





لِأَحْكَامِ ٱلوَقْفِ وَٱلهِبَاتِ وَٱلوَصَايَا

تأليف

أ. د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

الجزء الأول

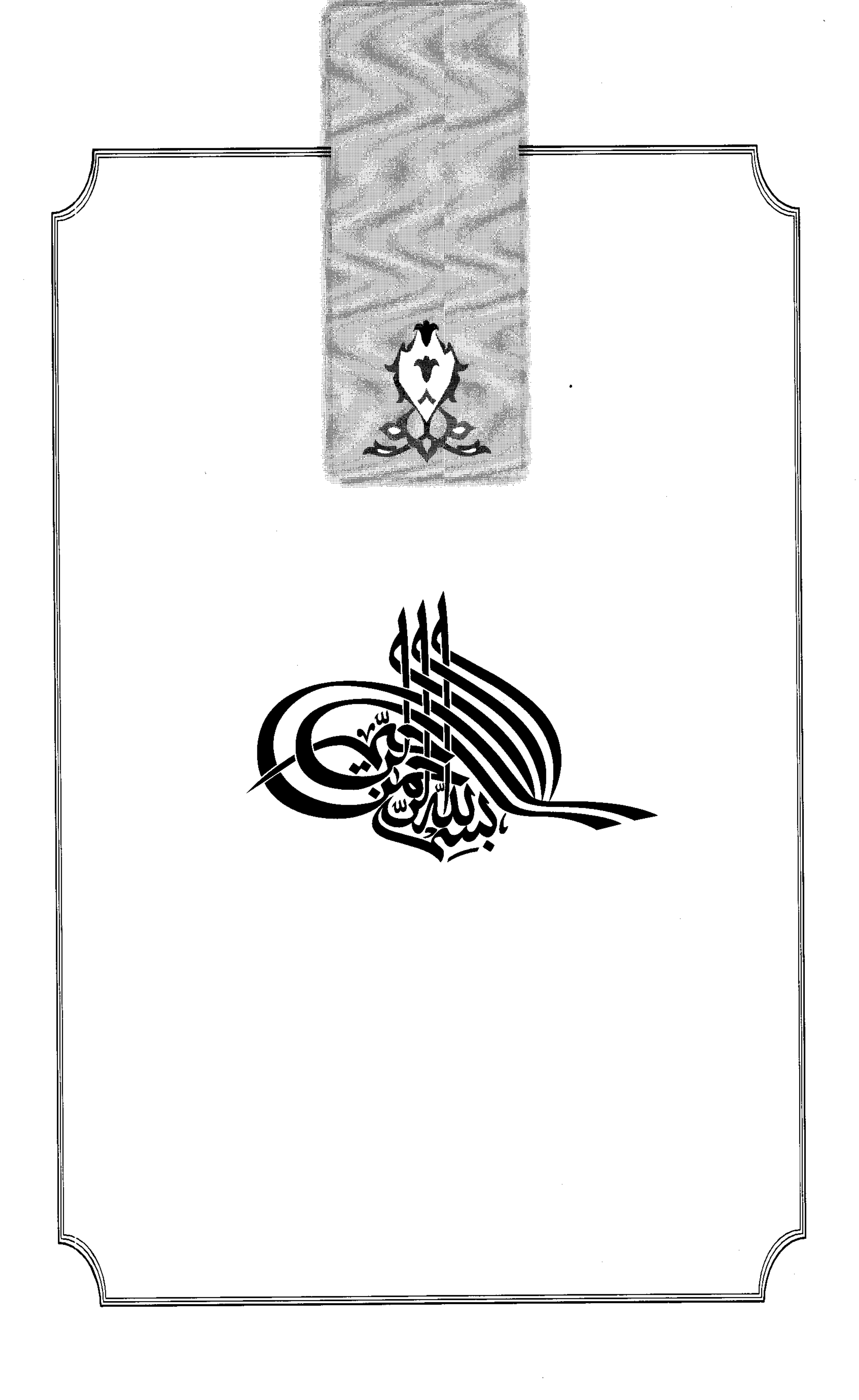
إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



لِأَحْكَامِ الوَقْفِ وَالهِبَاتِ وَالوَصَايَا

الجُزْءُ الأَوَّلُ

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُوْلَى
١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة إدارة الشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة وذلك منذ تسعة عقود، عندما وجه الشيخ **عبد الله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي **(الفروع)** و**(تصحيح الفروع)**، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي والنشر العلمي الذي بدأته الوزارة في السنوات الأخيرة امتدادًا لتلك الجهود، وسيرًا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة، تُطبع لأول مرة، نذكر منها:

- **في التفسير وعلوم القرآن:**

أصدرت الوزارة عدة كتب منها: **(فتح الرحمن في تفسير القرآن)**

للعُليمي، و(**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**) لابن عطية في طبعته الثانية.

وفي علم رسم المصحف أصدرت الوزارة: كتاب (**مرسوم المصحف**) للعُقيلي، و(**الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة**) لأبي بكر اللبيب.

وفي علم القراءات أصدرت الوزارة كتاب: (**البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**) لأبي حفص النشار، و(**معاني الأحرف السبعة**) لأبي الفضل الرازي.

- **وفي السنة النبوية وشروحها:**

أصدرت الوزارة عدة كتب، منها: (**التقاسيم والأنواع**) لابن حبان، و(**مطالع الأنوار**) لابن قرقول، و(**التوضيح شرح الجامع الصحيح**) لابن الملقن، و(**حاشية مسند الإمام أحمد**) للسندي، و(**شرحان لموطأ الإمام مالك**) لكُلٍّ من (القنازعي)، و(البوني)، و(**المخلصيات**) لأبي طاهر المخلص، و(**شرح مسند الإمام الشافعي**) للرافعي، و(**نخب الأفكار شرح معاني الآثار**) للعيني، و(**مصابيح الجامع**) للدَّماميني.

ومما تشرفت الوزارة بإصداره في تحقيق جديد متقن: (**صحيح ابن خزيمة**)، و(**السنن الكبرى**) للإمام النسائي، والمحقَّقان على عدة نسخ خطية، و(**جامع الأصول في أحاديث الرسول**)، و(**النهاية في غريب الحديث**) لابن الأثير.

- **وفي الفقه وما يتصل به:**

أصدرت الوزارة عدة كتب في المذاهب الأربعة، منها: كتاب: (**الأصل**) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) كاملاً محققًا على أصول عدة، و(**التبصرة**) للخمي، و(**نهاية المطلب في دراية المذهب**) للإمام الجويني

بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(**حاشية الخلوتي**).

كما أصدرت الوزارة: (**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**) للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكتور عبد الله الفقيه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(**بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع**) للعوفي الصالحي، و(**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**) للعيني.

- **وفي السيرة النبوية:**

أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية: (**جامع الآثار في السير ومولد المختار**) لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها.

- **وفي العقيدة والتوحيد:**

أصدرت الوزارة كتابًا نفيسًا لطيفًا هو: (**الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**) لابن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى، كما أعادت نشر كتاب (**الرد على الجهمية**) للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وغيرها من كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

- **وفي مجال الدراسات المعاصرة المتميزة:**

أصدرت: (**القيمة الاقتصادية للزمن**)، و(**نوازل الإنجاب**)، و(**مجموعة القره داغي الاقتصادية**)، و(**التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي**)، و(**صكوك الإجارة**)، و(**الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين**)، و(**التورق المصرفي**)، و(**حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية**)، و(**روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية**)، وغيرها.

كما قامت الوزارة بشراء وتوزيع أجود الطبعات من بعض الكتب المطبوعة لما لها من أهمية مثل: (**مسند الإمام أحمد**)، و(**صحيح الإمام مسلم**)، و(**الجامع لأحكام القرآن**) للقرطبي، و(**الجامع لشعب الإيمان**)

للبيهقي، و(**تاريخ الخلفاء**) للسيوطي، و(**التاريخ الأندلسي**) لعبد الرحمن علي الحجي، و(**الإقناع في مسائل الإجماع**) لابن القطان الفاسي، و(**شرح العقيدة الطحاوية**) لابن أبي العز الحنفي، و(**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**) للعز ابن عبد السلام.

ومثل (**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**) لأبي الحسن الندوي و(**الرسالة المحمدية**) لسليمان الندوي، وغيرها.

ويسرنا اليوم أن نقدم لإصدار جديد هو كتاب (**الجامع لأحكام الهبة والوقف والوصايا**)، وهو كتاب جمع فيه مصنفه شتات مسائل الهبة، والوصية، والوقف على نحو مبتكر بأسلوب واضح يناسب العصر، مع بيان أحكام النوازل والمستجدات في هذه الأبواب من الشريعة.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومن خصائص العبادة في دين الإسلام شمولها وتعدد أنواعها وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية، وهذه العبادات المالية مشتملة على إنفاق المال ابتغاء وجه الله تعالى، ومن أجلّ هذه العبادات المالية وقف المال في سبيل الله ﷻ؛ لما يترتب عليه من

---

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠و٧١ من سورة الأحزاب.

مصالح عظيمة وفوائد كبيرة في الأمة، والمجتمع والأفراد، وفي الدنيا والآخرة، كما سيأتينا عند الحديث على حكمة الوقف.

ولذا سارع المسلمون إلى تحبيس الأموال في شتى مجالات الحياة كبناء المساجد، والمدارس، والربط، وحفر الآبار، وتعبيد الطرق، ودور الأيتام، والمستشفيات، وطباعة الكتب، وما يتعلق بالجهاد في سبيل الله ﷻ، وغير ذلك، حتى شملت الأوقاف الحيوان والطير.

ولقد لقي الوقف في الفقه اهتماماً بالغاً من علماء المسلمين، فأولوه عناية فائقة تتمثل بنشر أحكامه للناس وتعليمها، والحث عليه وبيان فضائله ومصالحه، والدفاع عنه، وتأليف المؤلفات في أحكامه، وقد كتب فيه علماء الإسلام على اختلاف مشاربهم، فكتب فيه المفسرون، والمحدثون، والفقهاء، بل وتعرض له علماء الاعتقاد والتنظير في بعض مباحثهم، وكذلك تناوله وحث عليه علماء السلوك، وعلماء الاجتماع، وكتب فيه القضاة والمنظمون.

ذلك أن الوقف يعتبر في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الله تعالى في كتابه، والنبي ﷺ في سنته، وأمر بها، ومن الطاعات التي رغبت فيها أمة الإسلام، فكان المسلمون في كل مكان وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ابتغاء فضل الله ﷻ ومرضاته سبحانه، وعملاً بقوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

فمنذ الصدر الإسلامي الأول أقبل المسلمون عليه، فكانوا يبادرون إلى وقف بعض أموالهم، ويسارعون إلى تحبيسها، ليتم صرف ريعها على بعض المجالات الخيرية الدينية والاجتماعية، فأخذت الوقوف تكثر في البلاد

---

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

الإسلامية، وازداد عددها مع مرور الأيام، تحقيقاً لتلك المقاصد الحكيمة التي من أجلها شرع الوقف.

وقد قال السيوطي في الوقف شعراً:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليس يجري ... عليه من فعالٍ غيرُ عشرِ

علومٌ بثَّها ودعاءُ نجلٍ ... وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري

وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ البئرِ أو إجراءُ نهرِ

وبيتٌ للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ

وتعليمٌ لقرآنٍ كريمٍ ... فخُذْها من أحاديثٍ بحَصْرِ[1]

وتبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة أهل العلم وعموم الناس إلى دراسة متخصصة لمسائل الأوقاف، ويدل لذلك جهل كثيرٍ من الناس بمسائله، وكثرة أسئلتهم واستفساراتهم.

وتظهر أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١ ـ الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.

٢ ـ احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق، وحاجة الناس إلى ذلك.

٣ ـ بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها، مثل هذه العقود التي تعود بالمصلحة العظيمة على الفرد، والجماعة، والأمة.

٤ ـ بيان ما يترتب على الوقف من مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ومقاصد سامية.

٥ ـ جمع ما يتعلق بأحكام الأوقاف في مؤلف مستقل ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.

---

(١) حاشية الشبرملسي بهامش نهاية المحتاج (٥/٣٥٨).

مخطط البحث

المقدمة:

الباب التمــهــيدي:

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه، ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان حكمه، ودليله.

المبحث الثالث: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الخامس: ما يصح وقفه.

الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف.

الفصل الثالث: الوقف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف على العلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرعيته.

المطلب الثاني: الوقف على دور العلم:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأزهر:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أنواع الأوقاف على الأزهر.

الأمر الثاني: جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر.

المسألة الثانية: الوقف على الكتاتيب.

المسألة الثالثة: الوقف على المدارس.

المسألة الرابعة: الوقف على المكتبات.

المبحث الثاني: محافظة العلماء على الوقف.

الفصل الرابع: الوقف الذري:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة.

المطلب الثاني: الذرية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم الوقف على الذرية.

المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.
وفيه مطالب:
المطلب الأول: المآخذ من قبل الواقفين.
المطلب الثاني: المآخذ الاقتصادية.
المطلب الثالث: المآخذ الاجتماعية.
المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.
المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري.
وفيه مطالب:
المطلب الأول: مصالحه الشرعية.
المطلب الثاني: مصالحه الاقتصادية.
المطلب الثالث: مصالحه الاجتماعية.
المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري.
الفصل الخامس: الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع:
وفيه مباحث:
المبحث الأول: الفرق بين الوقف، والهبة.
المبحث الثاني: الفرق بين الوقف، والإرصاد.
المبحث الثالث: الفرق بين الوقف، والوصية.
المبحث الرابع: الفرق بين الوقف، والميراث.
المبحث الخامس: الفرق بين الوقف، وصدقة التطوع.
الباب الثاني: أركان الوقف، وشروط صحته:
وفيه فصلان:
الفصل الأول: أركان الوقف:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعداد الأركان.

المبحث الثالث: قسما الصيغة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصيغة القولية.

المطلب الثاني: الصيغة الفعلية.

لمطلب الثالث: اشتراط القبول من الموقوف عليه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين:

وفيها أمران:

الأمر الأول: اعتبار شرط القبول.

الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه.

المطلب الرابع: اتصال القبول بالإيجاب.

المطلب الخامس: الوقف من الأخرس.

المطلب السادس: انعقاد الوقف بالكتابة.

الفصل الثاني: شروط صحة الوقف:

وتحته مباحث:

المبحث الأول: شروط الواقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البلوغ:

وفيه أمران:

الأمر الأول: وقف الصبي غير المميز.

الأمر الثاني: وقف الصبي المميز.

المسألة الثانية: العقل:

وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف المجنون حال اختلاله.

الأمر الثاني: وقف المجنون حال إفاقته.

الأمر الثالث: وقف الخرف.

الأمر الرابع: وقف المعتوه:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المعتوه.

الفرع الثاني: وقف المعتوه.

الأمر الخامس: وقف السكران.

الأمر السادس: وقف الغضبان.

الأمر السابع: وقف النائم، والمغمى عليه.

المسألة الثالثة: وقف الرقيق.

المسألة الرابعة: وقف السفيه.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا يكون الواقف مديناً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المفلس:

وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المفلس.

الأمر الثاني: حكم وقف المفلس.

المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكاً للموقوف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يقف شيئاً لم يملكه.

المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المرتد.

المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: شرط الاختيار:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المكره.

المسألة الثانية: وقف الهازل.

المسألة الثالثة: وقف المخطئ.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن لا يتضمن الوقف ترك واجب:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها.

المسألة الثانية: وقف المرهون:

وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرتهن، وبعد القبض.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن لا يقف على نفسه:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال بعدم صحة الوقف على النفس.

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه.

المبحث الثاني: شروط الموقوف عليه:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: الوقف على الذميّ.

الأمر الثاني: الوقف على المعاهد، والمستأمن.

الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمرتد.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة:

وفيه أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه:

وفيه مسائل:

المسألةَ الأولى: الوقف على الحيوان.

المسألة الثانية: الوقف على الملك والجني.

المسألة الثالثة: الوقف على المقابر.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حياً.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه متحقق الحياة:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحمل أصالة.

المسألة الثانية: الوقف على الحمل تبعاً لغيره.

المسألة الثالثة: وقت استحقاق الحمل لغلة الوقف.

المسألة الرابعة: نصب الوصيّ على الحمل.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حرّاً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على المكاتب.

المسألة الثانية: الوقف على المبعّض.

المسألة الثالثة: الوقف على غير المكاتب والمبعّض:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الوقف من قبل السيد.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف من غير السيد.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلوماً.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه غير جائز التصرف:

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: قبول المجنون للوقف.

المسألة الثانية: قبول المعتوه للهبة.

المسألة الثالثة: قبول النائم، والمغمى عليه.

المسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف.

المسألة الخامسة: قبول السفيه للوقف.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: شرط القربة في الموقوف عليه:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم.

المسألة الثانية: اعتبار شرط القربة في وقف غير المسلم.

المسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء.

المسألة الثانية: الوقف على غير المسلمين.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصوراً:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف على المحصورين.

المسألة الثانية: حكم الوقف على غير المحصورين.

المبحث الثالث: شروط الصيغة، والعين الموقوفة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستقبل.

المسألة الثانية: أن يكون التعليق على سبيل النذر.

المسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيازته:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيازة.

المسألة الثالثة: بيان الحيازة المعتبرة.

المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالاً شرعاً.

المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على تسليمه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً.

المسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوداً مقدوراً على تسليمه.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الوقف عقاراً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف العقار.

المسألة الثانية: وقف المنقول.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المنافع.

المسألة الثانية: وقف العين التي تفنى.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقداً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف النقود.

المسألة الثانية: وقف العملات.

المسألة الثالثة: وقف الحلي.

المطلب العاشر: الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كتب:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف.

المسألة الثانية: وقف الكتب.

المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة.

المطلب الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الموقوف حيواناً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف ما لا نفع فيه من الحيوان.

المسألة الثانية: وقف ما فيه نفع من الحيوان.

المسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه.

المسألة الرابعة: وقف الفحل للضّراب.

المطلب الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون مفرزاً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع.

المسألة الثالثة: طلب القسمة في وقف المشاع.

الباب الثالث: لزوم الوقف، وشروط الواقفين، ومصرفه:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: لزوم الوقف:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ملكية الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون العين موقوفة على معين.

المطلب الثاني: أن تكون العين الموقوفة نحو: مسجد، ومقبرة.

المبحث الثاني: الرجوع عن الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الرجوع عن الوقف المطلق.

المسألة الثانية: موانع الرجوع عن الوقف المطلق عند من قال بعدم لزوم الوقف.

المطلب الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت.

المطلب الثالث: الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت.

المبحث الثالث: اشتراط الخيار في الوقف.

المبحث الرابع: اشتراط الواقف بيع الوقف، أو هبته، أو الرجوع فيه.

المبحث الخامس: ظهور دين على الواقف.

الفصل الثاني: شروط الواقفين:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بشروط الواقفين، وحكمها، وأدلتها، ومذاهب العلماء فيها:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بشروط الواقفين.

المطلب الثاني: حكمها، وأدلتها، ومذاهب العلماء فيها.

المطلب الثالث: قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع.

المطلب الرابع: قواعد في شروط الواقفين.

المبحث الثاني: حكم تغيير شرط الواقف، وأقسامه.

المبحث الثالث: الصيغ التي يشترطها الواقف في وقفه.

الفصل الثالث: مصرف الوقف:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصرف الوقف المطلق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المطلق.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المطلق.

المبحث الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء، والوسط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الابتداء والوسط.

المبحث الثالث: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف المنقطع الآخر.

المطلب الثاني: مصرف الوقف المنقطع الآخر.

المبحث الرابع: مصرف الوقف منقطع الطرفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوقف منقطع الطرفين.

المطلب الثاني: مصرف الوقف منقطع الطرفين.

المبحث الخامس: مصرف الأوقاف التي ضاعت شروطها.

المبحث السادس: مصرف الوقف إذا كان على الولد:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما يقتضيه لفظ الولد بصيغة الإفراد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تناول هذه الصيغة لمن يولد بعد الوقف.

المسألة الثانية: تناولها للطبقة الثانية، والثالثة.

المطلب الثاني: ما يقتضيه لفظ الأولاد بصيغة الجمع.

المطلب الثالث: اقتضاء التفضيل أو التسوية في لفظ الولد أو الأولاد.

المطلب الرابع: دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد.

المطلب الخامس: أن يقول: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي.

المطلب السادس: اقتضاء التسوية، أو الترتيب بين البطون.

المطلب السابع: قيام ولد الولد مقام الولد إذا مات.

المطلب الثامن: الوقف على بعض الأولاد.

المبحث السابع: مصرف الوقف إذا كان على العقب.

المبحث الثامن: مصرف الوقف إذا كان على النسل.

المبحث التاسع: الوقف على الذرية.

المبحث العاشر: الوقف على القرابة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقول هذا وقف على قرابتي.

المطلب الثاني: إذا قال هذا وقف على أقرب قرابتي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب.

المسألة الثانية: اختصاص فقراء الأقارب.

المبحث الحادي عشر: إذا قال هذا وقف على قومي، أو رحمي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال هذا وقف على قومي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القوم لغة.

المسألة الثانية: مصرف هذا الوقف.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على رحمي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرحم في اللغة.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا قال على رحمي.

المبحث الثاني عشر: مصرف الوقف إذا كان على بعض الورثة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الواقف في حال الصحة:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يقف على بعض أولاده دون بعض.

المسألة الثانية: التعديل المشروع في الوقف بين الأولاد.

المسألة الثالثة: الوقف على بعض الورثة دون الأولاد.

المطلب الثاني: الوقف على بعض ورثته دون بعض حال المرض.

المبحث الثالث عشر: مصرف الوقف على الآل، والأهل، والنسباء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف الوقف إذا قال: هذا وقف على آلي، أو أهلي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على الآل، والأهل.

المسألة الثانية: دخول زوجة الرجل في أهل بيته إذا وقف على أهل بيته.

المسألة الثالثة: الوقف على النسباء.

المبحث الرابع عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل البر، أو في طرق الخير.

المبحث الخامس عشر: مصرف الوقف إذا كان في سبيل الله.

المبحث السادس عشر: مصرف الوقف إذا كان على أهل الزكاة.

المبحث السابع عشر: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام، أو الأيامى، أو العزاب، أو الأرامل، أو الثيب والأبكار:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف إذا كان على الأيتام.

المسألة الثانية: مصرف الوقف إذا كان على الأيامى، والعزاب.

المسألة الثالثة: إذا قال هذا وقف على الأرامل.

المسألة الرابعة: اختصاصه بالفقراء.

المسألة الخامسة: مصرف الوقف إذا كان على الثيب والأبكار:

وفيها أمران:

الأمر الأول: ضابط البكر، والثيب عند الفقهاء:

وفيه فروع:

الفرع الأول: أن يكون زوالها بلا وطء.

الفرع الثاني: أن يكون زوال البكارة بوطء محرم.

الفرع الثالث: أن يكون الوطء بشبهة.

الأمر الثاني: اختصاصه بالرجال دون النساء.

المبحث الثامن عشر: إذا قال: هذا وقف على الأطفال، أو الصبيان، أو الصغار، أو الذراري، أو الغلمان، والحفيد، والسبط، والشباب، والشيوخ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان لغة.

المطلب الثاني: مصرف هذا الوقف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مصرف الوقف على الأطفال، والصبيان، والذراري، والغلمان.

المسألة الثالثة: مصرف الوقف على الشباب، أو الشيوخ.

المبحث التاسع عشر: إذا قال: هذا وقف على العلماء، أو الجيران:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال: هذا وقف على العلماء.

المطلب الثاني: إذا قال: هذا وقف على الجيران.

المبحث العشرون: مصرف الوقف إذا كان لمحصورين، أو لغير محصورين.

المبحث الحادي العشرون: مصرف فاضل الوقف.

المبحث الثاني والعشرون: مصرف فاضل ريع الوقف إذا كان على معين.

المبحث الثالث والعشرون: إرث حق الانتفاع بسبب الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الوقف على جهة عامة.

المطلب الثاني: إذا كان الوقف على معين يستحق بالصفة.

المطلب الثالث: إذا كان الوقف على معين يستحق بالعمل.

المبحث الرابع والعشرون: مصرف الوقف إذا ضاف عن مستحقيه، والمحاصة بينهم.

المبحث الخامس والعشرون: مصرف الوقف إذا تعطل الموقوف عليه.

الباب الرابع: التصرف في الوقف:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التصرف المأذون فيه شرعاً:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: عمارة الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: قسما عمارة الوقف.

المطلب الثاني: تقديم عمارة الوقف.

المطلب الثالث: جهة عمارة الوقف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون العمارة معينة من جهة الواقف.

المسألة الثانية: جهة الإنفاق إذا كان الوقف على جهة عامة.

المسألة الثالثة: عمارة الوقف إذا كان على جهة خاصة.

المسألة الرابعة: جهة الإنفاق على العمارة إذا كان الوقف على جهة خاصة، ولم يمكن الانتفاع.

المسألة الخامسة: جهة الإنفاق إذا كان الوقف ذا روح.

المطلب الرابع: ادخار شيء من غلة الوقف لعمارته فيما لو خرب.

المطلب الخامس: الرجوع فيما أنفق من مال الناظر أو المستأجر على عمارة الوقف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجوع فيما أنفقه الناظر من ماله على عمارة الوقف.

المسألة الثانية: الرجوع فيما أنفقه المستأجر للوقف على عمارته.

المبحث الثاني: إجارة الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: متولي الإجارة:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تأجير ناظر الوقف.

المسألة الثانية: تأجير الواقف.

المسألة الثالثة: تأجير الموقوف عليه.

المسألة الرابعة: موت الناظر الخاص.

المطلب الثاني: قدر الإجارة:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إجارة الناظر بأقل من أجرة المثل.

المسألة الثانية: زيادة الأجرة أثناء المدة.

المسألة الثالثة: نقصان الأجرة أثناء المدة.

المسألة الرابعة: إجارة الناظر للوقف بالعروض.

المطلب الثالث: مدة الإجارة.

المطلب الرابع: أخذ ناظر الوقف أجرة على نظارته:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استحقاق الناظر لأخذ أجرة على نظارته:

وفيها أمران:

الأمر الأول: استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا شرطها له الواقف.

الأمر الثاني: استحقاق الناظر لأخذ الأجرة إذا أهملها الواقف.

المسألة الثانية: مقدار أجرة ناظر الوقف:

وفيها أمران:

الأمر الأول: مقدار أجرة الناظر إذا شرطها الواقف في وقفه.

الأمر الثاني: مقدار أجرة الناظر إذا أهملها الواقف.

المسألة الثالثة: الجهة التي تصرف منها أجرة ناظر الوقف.

المطلب الخامس: أثر الموت في إنهاء مدة إجارة الوقف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أثر موت المستحق لريع الوقف في فسخ عقد إجارة الوقف.

المسألة الثانية: أثر موت المستأجر في إنهاء مدة الإجارة.

المسألة الثالثة: أثر موت المؤجر في إنهاء مدة الإجارة:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن لا يكون من أهل استحقاق الريع.

الأمر الثاني: أن يكون من أهل استحقاق الريع.

المبحث الثالث: الشفعة للوقف وعليه:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الشفعة للوقف في شركة الوقف.

المطلب الثاني: الشفعة في وقف الشريك نصيبه.

المطلب الثالث: إذا كان الشقص من العين المشاعة قد باعه صاحبه، ثم وقفه المشتري قبل أن يشفع فيه الشريك.

المبحث الرابع: تزويج الأمة الموقوفة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تزويج الأمة الموقوفة.

المطلب الثاني: ولاية نكاح الأمة الموقوفة.

المبحث الخامس: زكاة غلة الأموال الموقوفة.

الفصل الثاني: التصرف المأذون فيه لسبب:

وتحته مباحث:

المبحث الأول: استبدال الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستبدال.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الواقف استبدال الوقف.

المطلب الثالث: استبدال الناظر للوقف إذا لم تتعطل منافعه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استبدال الوقف إذا لم يكن هناك مصلحة.
المسألة الثانية: استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة.
المطلب الرابع: استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.
المطلب الخامس: استبدال المساجد.
المطلب السادس: استبدال الوقف المنقول.
المطلب السابع: شروط استبدال الوقف عند القائلين بملكية الناظر له.
المطلب الثامن: حكم استبدال الناظر للوقف إذا شرط الواقف عدم استبداله عند القائلين بملكية الناظر له.
المبحث الثاني: نقل الناظر للوقف من مكانه إلى محلة، أو بلدٍ آخر:
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نقل الوقف إذا كان عقاراً.
المطلب الثاني: نقل الناظر للوقف إذا كان منقولاً.
المبحث الثالث: تغيير الناظر للوقف عن هيئته.
المبحث الرابع: توحيد الأوقاف:
وفيه مطالب:
المطلب الأول: المراد بتوحيد الأوقاف.
المطلب الثاني: توحيد أعيان الأوقاف:
وتحته مسائل:
المسألة الأولى: أن يتحد الواقف، والموقوف عليه، ويتعدد المال.
المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.
المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.
المطلب الثالث: توحيد مصارف الوقف:
وتحته مسائل:

المسألة الأولى: أن يتحد الواقف والموقوف عليه.

المسألة الثانية: أن يتعدد الواقف، ويتحد الموقوف عليه.

المسألة الثالثة: أن يتعدد الواقف، والموقوف عليه.

المطلب الرابع: توحيد أعيان ومصارف وإدارة الأوقاف تحت وقف واحد.

المطلب الخامس: ضوابط توحيد الأوقاف.

المبحث الخامس: انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمصلحة العامة.

المسألة الثانية: المراد بانتزاع الوقف للمصلحة العامة.

المسألة الثالثة: حكم انتزاع ملكية الوقف للمصلحة العامة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: انتزاع ملكية الوقف للشركات الأهلية.

المبحث السادس: استدانة الناظر على الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية الناظر للاستدانة على الوقف.

المطلب الثاني: شروط الاستدانة على الوقف.

المبحث السابع: رهن الناظر للوقف، وأخذ الرهن عليه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رهن عين الوقف.

المطلب الثاني: أخذ الرهن على عواري الأعيان الموقوفة.

المبحث الثامن: تحكير الوقف، والإجارتان، وبدل الخلو:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحكير لغةً واصطلاحاً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التحكير لغة، والاصطلاح.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الثالثة: أقسام الحكر.

المسألة الرابعة: شروط عقد الحكر.

المسألة الخامسة: تاريخ نشوء الحكر وما آل إليه.

المسألة السادسة: تكييف عقد الحكر:

وفيها أمران:

الأمر الأول: تكييف عقد الحكر المقيد بمدة.

الأمر الثاني: تكييف عقد الحكر المطلق من المدة.

المسألة السابعة: حكم التحكير في الوقف.

المسألة الثامنة: الآثار المترتبة على زوال الأنقاض على عقد الحكر:

وفيها أمران:

الأمر الأول: بيان الحكم عند زوال الأنقاض عن الحكر المؤقت.

الأمر الثاني: بيان الحكم عند زوال الأنقاض عن الحكر المطلق.

المسألة التاسعة: فسخ الحكر وقسمة المال بين المحكر والمستحكر.

المطلب الثاني: الإجارتان:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بعقد الإجارتين.

المسألة الثانية: الفرق بين الإجارتين وبين عقد الحِكر.

المطلب الثالث: بدل الخلو:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخلو في اللغة، والاصطلاح.

المسألة الثانية: شروط صحة الخلو.

المسألة الثالثة: وقف الخلو.

المسألة الرابعة: صور الخلو في عقارات الأوقاف.

المبحث التاسع: استثمار الوقف، وصوره، ومطالبه:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف استثمار الوقف في اللغة، والاصطلاح، وشرطه:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.

المسألة الرابعة: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف.

المسألة الخامسة: أجور العاملين في استثمار الوقف.

المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف، وغلاته.

المطلب الثالث: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بصندوق الاستثمار.

المسألة الثانية: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المسألة الثالثة: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار.

المطلب الرابع: استثمار الوقف في الاستصناع:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح:

المسألة الثانية: حكم استثمار الوقف في الاستصناع.

المطلب الخامس: استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب السادس: استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط.

المطلب السابع: استثمار الوقف بالسلم:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلم لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مشروعية السلم.

المسألة الثالثة: حِكْمَة مَشْروعِيَّةِ السَّلَمِ.

المسألة الرابعة: استثمار الوقف بالسلم.

المطلب الثامن: استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.

المطلب التاسع: المساقاة، والمزارعة، والمغارسة في مال الوقف.

المطلب العاشر: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة.

المطلب الحادي العشر: استثمار الوقف في الأسهم.

المطلب الثاني عشر: السندات الوقفية.

المطلب الثالث عشر: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة.

المبحث العاشر: حكم تحشية الكتب الموقوفة.

الفصل الثالث: التصرف الممنوع:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التبرع بالوقف.

المبحث الثاني: إعارة الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعارة الناظر الوقف لمن هو من أهل الوقف.

المطلب الثاني: إعارة الناظر غير الموقوف عليه للوقف.

المطلب الثالث: إعارة الناظر إذا كان هو الموقوف عليه للوقف.

المطلب الرابع: إعارة الوقف من الموقوف عليه إذا كان غير ناظر.

المطلب الخامس: إذا شرط الواقف ألا يعار من الكتب إلا كذا.

المبحث الثالث: منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف، أو بعضه .

المبحث الرابع: استخدام الناظر للوقف في غير ما وضع له.

المبحث الخامس: غصب الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغصب.

المطلب الثاني: الضمان في غصب الوقف.

المطلب الثالث: الضمان في غصب منافع الوقف.

المطلب الرابع: ضمان منافع الوقف المغصوب.

المطلب الخامس: حكم تعييب العين الموقوفة إذا خيف عليها الغصب.

المطلب السادس: صرف شيء من مال الوقف لتخليص العين المعصوبة.

المبحث السادس: وطء الأمة الموقوفة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم وطء الأمة الموقوفة.

المطلب الثاني: وجوب الحد في وطء الأمة الموقوفة.

المطلب الثالث: وجوب المهر بوطء الأمة الموقوفة.

المطلب الرابع: مصرف المهر عند القائلين بوجوبه.

المبحث السابع: الجناية على الوقف، وجنايته:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجناية على الوقف الموجبة للمال، ومصرفها.

المطلب الثاني: القصاص في الجناية على نفس الموقوف.

المطلب الثالث: القصاص في الجناية على طرف الموقوف.

المطلب الرابع: سقوط أرش جناية الوقف أو بعضه.

المطلب الخامس: سرقة الوقف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في سرقة الوقف العام.

المسألة الثانية: سرقة الوقف على معين.

المسألة الثالثة: سرقة وقف المسجد الذي قصد به انتفاع الناس.

المسألة الرابعة: سرقة وقف المسجد الذي قصد به حفظه وعمارته.

المطلب السادس: جناية الوقف.

المطلب السابع: الجهة التي يجب منها أرش الجناية.

المبحث الثامن: قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم.

المبحث التاسع: غرس الأشجار في المسجد، والأكل من ثمره:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: مصرف ثمن ثمر النخلة في الأرض الموقوفة مسجداً.

المطلب الثالث: الأكل من الشجر المثمر داخل المسجد.

الباب الخامس: وقف المريض:

وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف المرض، وما يلحق بمرض الموت، وحكمة تقييد

تبرعات المريض مرض الموت:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرض:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض لغة، واصطلاحاً:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المرض لغة.

المسألة الثانية: تعريف المرض في الاصطلاح.

المطلب الثاني: إذا شك في المرض.

المبحث الثاني: ما يلحق بمرض الموت:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحامل.

المطلب الثاني: حضور القتال:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحجر عليه.

المسألة الثانية: وقت الحجر عليه.

المطلب الثالث: من قدم ليقتل.

المطلب الرابع: الأسير والمحبوس.

المطلب الخامس: راكب البحر حال تموجه واضطرابه، وهبوب الريح العاصف.

المطلب السادس: من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل.

المطلب السابع: إذا وقع الطاعون في البلد.

المبحث الثالث: الحكمة في تقييد تبرعات المريض مرض الموت.

الفصل الثاني: حكم الوقف في المرض:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تكييف حق الورثة المتعلق بمال مورثه وقت مرض الموت.

المبحث الثاني: أقسام المرض، وحكم الوقف في كل قسم:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول: المرض غير المخوف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابطه.

المسألة الثانية: حكم الوقف في المرض غير المخوف.

المطلب الثاني: القسم الثاني: المرض المخوف:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأجنبي أو الوارث.

المسألة الثانية: الوقف على جميع الورثة على قدر موارثيهم.

المسألة الثالثة: الوقف على جميع الورثة على اختلاف مواريثهم.

المسألة الرابعة: الوقف على بعض الورثة دون بعض.

المطلب الثالث: القسم الثالث: الأمراض الممتدة.

الفصل الثالث: تعليق الوقف في مرض الموت.

الباب السادس: الولاية على الوقف:

وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف الولاية، وشروط الوالي، ووظيفته:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية.

المبحث الثاني: حكم التولية على الوقف.

المبحث الثالث: شروط الوالي على الوقف.

المبحث الرابع: وظيفة الناظر على الوقف.

الفصل الثاني: أقسام الولاية على الوقف:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الولاية الأصلية على الوقف:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه.

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف.

المطلب الثالث: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع عدم وجود الناظر الخاص.

المسألة الثانية: حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف مع وجود الناظر الخاص.

المبحث الثاني: الولاية الفرعية على الوقف:

وتحته مطالب:

المطلب الأول: النظر على الوقف بالتعيين:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف:

وفيها ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف.

الأمر الثاني: حق الواقف في تعيين ناظر إذا لم يشترطه لأحد، أو جعله لإنسان فمات.

الأمر الثالث: اشتراط الواقف الولاية لنفسه.

المسألة الثانية: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.

المسألة الثالثة: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

المطلب الثاني: التوكيل في النظر على الوقف.

المطلب الثالث: تفويض الولاية على الوقف.

المطلب الرابع: انفراد أحد النظار بالتصرف إذا تعددوا.

المطلب الخامس: تعدد ناظري الوقف مع اختلاف المنظور فيه.

المطلب السادس: إذا مات أحد الناظرين.

الفصل الثالث: محاسبة الوالي على الوقف، وعزله:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: محاسبة الناظر:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: كيفية المحاسبة، والجهات المسؤولة عن محاسبته.

المطلب الخامس: يد الناظر يد أمانة.

المبحث الثاني: عزل الوالي على الوقف:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل الواقف.

المطلب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله.

المطلب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.

المطلب السادس: عزل الناظر لظهور فسقه.

الباب السابع: إثبات الوقف:

وفيه فصول:

الفصل الأول: الإقرار:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: إقرار الواقف في حال الصحة.

المبحث الثاني: إقرار الواقف في مرض موته.

المبحث الثالث: إقرار غير الواقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقرار الوارث.

المطلب الثاني: إقرار غير الوارث.

المبحث الرابع: إقرار غير الواقف في مرض موته.

الفصل الثاني: الشهادة:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى الشهادة.

المبحث الثاني: حجية الشهادة.

المبحث الثالث: افتقار الشهادة إلى تقدم الدعوى.

المبحث الرابع: ثبوت الوقف عن طريق شهادة التسامع.

المبحث الخامس: ثبوت الوقف عن طريق شهادة الحسبة.

الفصل الثالث: في اليمين والنكول عنها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف اليمين، وحجيتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: حجية اليمين.

المبحث الثاني: توجيه اليمين إلى الناظر.

المبحث الثالث: الإثبات بالنكول.

الفصل الرابع: حكم القاضي.

الفصل الخامس: الكتابة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ثبوت الوقف بالكتابة.

المبحث الثاني: الوثيقة بالشهادة على الوقف:

الفهارس.

وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير، والله أسال أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وفق سنة نبيه ﷺ، نافعاً لعباده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.







الباب التمهيدي

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه، ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه.

الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه.

الفصل الثالث: الوقف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء.

الفصل الرابع: الوقف الذري.

الفصل الخامس: الفرق بين الوقف وما يشبهه.



الفصل الأول

تعريف الوقف، وبيان حكمه، ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: بيان حكمه، ودليله.

المبحث الثالث: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية للوقف.

المبحث الخامس: ما يصح وقفه.



المبحث الأول
تعريف الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الوقف في اللغة

الوقف لغة هو: الحبس، والتسبيل[١]، يقال: وقفت الدابة وقفاً: حبستها في سبيل الله. قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٢] أي: احبسوهم.

وقال عنترة:

فوقفت فيها ناقتي وكأنها   فَدَن لأقضي حاجة المتلوم[٣]

والحبس[٤]: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث[٥]؛ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف.

---

(١) الصحاح ٤/١٤٤٠، لسان العرب ٩/٣٥٩، المطلع ص٢٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٢٣٧.

(٢) آية ٢٤ من سورة الصافات.

(٣) معلقة عنترة (المعلقات العشر) ص١٠٥.

(٤) المغرب ١/١٧٦، مادة حبس.

(٥) اللسان ٣/٦٩، مادة (أبد).

وهو مصدر قولك: وقف يقف وقفاً، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعدياً ولازماً، فقولك: «وقفت الدابة وقفاً» متعدّ، وقولك: «وقفت وقوفاً» لازم.

قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»[١].

وفي المصباح المنير: «وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى»[٢].

«ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة، وهو عكس حبس، فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة»[٣].

وأوقف: أنكرها جماهير علماء اللغة، وهي لغة تميمية رديئة، ولا تستخدم في فصيح الكلام إلا بمعنى: سكت وأمسك وأقلع[٤]، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت.

قال الطرماح:

جامحاً في غوايتي ثم أوقفت ... رضا بالتقى وذو البر راضي[٥]

ويأتي الوقف بمعنى: **السكون**، مثل: وقفت الدابة، أي: سكنت.

وبمعنى: **المنع**، مثل: وقفت الموظف عن عمله، أي: منعته منه.

وبمعنى: **التعليق**، مثل: وقف الأمر على حصول كذا، أي: علق عليه.

وبمعنى: **التأخير والتأجيل**، مثل: وقفت قسمة الميراث، أي: أجلته.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) ٦/ ١٣٥.

(٢) المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف).

(٣) لسان العرب ٩/ ٣٥٩، مادة (وقف)، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف)، العين ٥/ ٢٢٣.

(٤) تهذيب اللغة، مادة «وقف»، لسان العرب، مادة «وقف».

(٥) ديوان الطرماح (ص٢٦٣).

وبمعنى: **التبين**، ومنه: وقفت على ما عند فلان، أي: تبينته.

وبمعنى: **الإطلاع**، ومنه: وقفته على ذنبه، أي: أطلعته عليه.

وبمعنى: **الوقوف**، خلاف الجلوس.

وبمعنى: **السوار من العاج**.

وقيل: **السوار ما كان**.

وروى أبو عبيدة، والأصمعي: الوقف: الخلخال ما كان من شيء من فضة، أو غيرها، وأكثر ما يكون من الذبل.

والمسك إذا كان من عاج فهو وقف، وإذا كان من ذبل فهو مسك، وهو كهيئة السوار[١].

وقيل للموقوف «وقف» تسمية بالمصدر، ولذا جمع على «أوقاف» كوقت وأوقات[٢].

وقد كثر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كقولك: هذا وقف، أي: موقوف، ورهن، أي: مرهون، وكتاب، أي: مكتوب، ويجمع على أوقاف ووقوف.

قال البعلي: «يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، كله بمعنى واحد»[٣].

والوقف لغة: قد يكون حسياً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقفت جهودي للعلم.

---

(١) المصادر السابقة، تاج العروس (٦/ ٢٦٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٣/ ١٥٦)، لسان العرب (٩/ ٣٨٠).

(٢) تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٣.

(٣) المطلع (ص٢٨٥).

وقيل يقال: «وقفه» فيما يحبس باليد، و«أوقفه» فيما لا يحبس بها[١].

وقول بعضهم: «وقّف» بالتشديد فهي منكرة قليلة[٢].

وأحبس أولى من حبس فيما وقف في سبيل الله من خيل وغيرها[٣].

فرع: تعريف الحبس:

الحبس لغة: **الإمساك**، يقال: «حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس، وحبيس، واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه»[٤]، وهو ضد التخلية.

ويطلق الحبس على:

الصمت: يقال: الصمت حُبْسةٌ. والوقف الحُبُس: ما وقف.

والاختصاص بالشيء: احتبست الشيء؛ إذا اختصصته لنفسك خاصة.

والمحبس: الموضع. وإبل محبسة داجنة كأنها قد حبست عن الرعي.

والمحبس: معلف الناقة.

والحِبْس: كل ما سد به مجرى الوادي.

والحِبْس: الماء المستنقع.

والحَبْس: الشجاعة[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ص٣٠٦.

(٢) تاج العروس، مادة «وقف».

(٣) الفروق بين الحروف الخمسة ص٧٩٥.

(٤) لسان العرب ٢/٢٩٦، مادة: حبس.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني
تعريف الوقف في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف اصطلاحاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في شروط الوقف، وفي لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، ولاختلاف نظرتهم للتعاريف، فمنهم من يعرف على طريقة المناطقة والمتكلمين، ومنهم من يعرف على طريقة الفقهاء، ولكل منهم مشارب وموارد، وهذه طائفة من هذه التعريفات.

التعريف الأول:

هو تحبيس ما لك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.

وبه قال الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها[(٣)]، ولهذا عرفه بعض أصحاب هذا القول كابن قدامة وغيره بقوله: «**تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة**»[(٤)].

---

(١) تصحيح التنبيه ص٩٢، الإقناع ٢/٢٦، فتح الوهاب ٢/٢٥٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥.

(٢) المطلع ٢٨٥، شرح المنتهى ٢/٤٨٩.

(٣) التصرف في الوقف ١/٥١.

(٤) المغني ٨/ ١٨٤.

قال في الإنصاف: «أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ»[١].

شرح التعريف:

قولهم: «**تحبيس مالك**»: سواء بنفسه، أو نائبه، والتحبيس ضد الإطلاق، فالحبس: المنع، وهذا اللفظ يتضمن حابساً ـ وهو الواقف ـ وصيغة.

والحبس: اسم جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر، والمراد منع تملك العين بأي سبب من أسباب التمليكات.

قولهم: «**مطلق التصرف**»: من له مطلق التصرف هو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد[٢].

وهذا القيد لم يذكره الشافعية في تعريفاتهم للعلم به، ولاشتراطه لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، ومعلوم أن من الانتقادات التي تورد على التعاريف ذكر الشروط في التعريف؛ لأنها ليست مما يصح إدخاله في الحدود كما هو معلوم[٣]، ولهذا جاءت عبارة النووي: «هو تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في جهة تقرباً إلى الله تعالى»[٤].

وقولهم: «**تحبيس**» لفظ التحبيس من الألفاظ الصريحة في الوقف، بل هو الوارد في الحديث النبوي في حديث خيبر العمري، وفي الإنصاف: «وقفت وحبست صريح في الوقف بلا نزاع»[٥].

---

(١) الإنصاف ٧/ ٣.
(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.
(٤) تصحيح التنبيه ص٩٢.
(٥) الإنصاف ٧/ ٥.

قولهم: «ماله»: أي: الشرعي، فخرج ما ليس مالاً شرعياً كالمحرم، وما كان مختصاً ككلب الصيد، ولهذا جاء في مطالب أولي النهى[١]: «وعلم منه: أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب، ولا سفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر...» وهذا قيد خالف فيه بعض الحنابلة، فأدخلوا فيه ما هو أوسع من ذلك بكثير.

ففي الإنصاف: «وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها ـ كما سيأتي ـ، فأدخل في حده أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب، فظاهر عبارة الشيخ رحمه الله: تشمل حتى ما كان مختصاً لا يجوز بيعه»[٢]، وسيأتي.

قولهم: «المنتفع به»: أي: سواء كان الانتفاع به في الحال، أم لا، كعبد صغير، وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به نحو: الحمار الزمن الذي لا يرجى برؤه.

وقولهم: «المنتفع به»: أي: نفعاً مباحاً مقصوداً.

قولهم: «مع بقاء عينه»: أي: ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهابه، كشمعة للوقود، وريحان مقطوع للشم، وطعام للأكل، فلا يصح وقف شيء من ذلك؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه[٣].

وغني عن الذكر أن عبارة شيخ الإسلام رحمه الله السابقة قد ألغت اعتبار هذا القيد؛ وذلك أن عارية ما ينتفع به بذهاب عينه جائزة.

قولهم: «يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته»: متعلق بتحبيس على أنه

---

(١) ٤/ ٢٧١.
(٢) الإنصاف ٧/ ٣.
(٣) حاشية الباجوري على الغزي ٢/ ٦٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٥٦.

تبيين له، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات[١].

قولهم: «**يصرف ريعه**»: أي: غلة المال وثمرته ونحوها، بسبب تحبيسه[٢].

قولهم: «**إلى جهة بر**»: هذا معنى قولهم «**وتسبيل المنفعة**» أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة، وغيرها للجهة المعينة[٣].

والمراد بجهة البر: ما عدا الحرام، ولذلك عبر بعض الفقهاء كالشربيني وغيره بقولهم: «**على مصرف مباح**»[٤] فيخرج به المصرف الحرام، وهذه العبارة أسلم من حيث الشمول وعدم الحاجة إلى توضيح، وزاد بعضهم كلمة «**موجود**»، فقال: «**على مصرف مباح موجود**»[٥]، واشتراط كونه موجوداً من المسائل الخلافية[٦]، ولهذا ذكر بعضهم: أن الأولى حذف كلمة «**موجود**» ليتأتى التعريف على كلا القولين[٧].

قولهم: «**تقرباً إلى الله تعالى**»: أي: لأجل التقرب إلى الله تعالى، وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء[٨] تودداً، أو على أولاده خشية

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤١.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، فتح الجواد ١/ ٦١٣.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

(٧) حاشية الشبرملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، التصرف في الوقف ١/ ٥٣.

(٨) حاشية الباجوري ٢/ ٧٠، ويأتي حكم الوقف على الأغنياء.

بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه من غير أن يخطر القربة بباله، بل قد يخطر بباله القصد المحرم كأن يستدين حتى يستغرق الدين ماله، وهو ممن يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه ليفوت على رب الدين بيعه لقضاء الدين، ويكون وقفاً لازماً لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه آثم بذلك، وقد يقف على ما لا يقع غالباً إلا قربة كالمساكين والمساجد، قاصداً بذلك الرياء، فإنه يلزم ولا يثاب عليه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى[١]، فهذا القيد لحصول الأجر وليس للزوم، لذلك فالفقهاء نصوا على أنه يلزم بمجرد اللفظ الصريح دون اعتبار لقصد المحبس، وأجلى من ذلك أن الكثير من الفقهاء قالوا فيمن أوقف على جهة محرمة لزم الوقف وإن لم يصرف في نفس الجهة التي نص عليها الواقف.

واعترض عليه: أن قوله: «**يقطع تصرف الواقف**» تكرار مع قوله: «**تحبيس**».

التعريف الثاني:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

وإلى هذا التعريف ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنفية[٢].

والمعول والفتوى على قولهما[٣].

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٣.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى ما يلي:

١ ـ اختلاف نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه.

٢ ـ اختلاف نظرهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أو لا؟ وسيأتي بيانه.

قوله: «**على حكم ملك الله**» يفيد زوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد، فالوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك الموقوف عليهم، بل صار على حكم الله، فلا يملك المخلوق التصرف بعينه، وإنما بمنفعته.

وهذا التعريف في آخره شرح لأوله، وهذا من عيوب التعريف كما هو معلوم، كما أن قولهم فيه: «**لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث**» فيه ارتباط باللفظ الشرعي الوارد في الحديث، وهذا من ميزات هذا التعريف، ويقوم مقامه قولهم: «**لا يجوز التصرف في عينها**».

التعريف الثالث:

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1].

قوله: «**حبس العين**» الحبس: ضد التخلية، أي: منع الرقبة المملوكة عن تصرفات الغير.

قوله: «**ملك الواقف**» فله نقل الملك في الوقف بالبيع ونحوه وتورث عنه.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠٣، الاختيار ٣/ ٤٠، الإسعاف ص٣.

قوله: «**على ملك الواقف**»: إذ عند أبي حنيفة: أن الرقبة ملك الواقف حقيقة في حياته، وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، بخلاف ما عليه الصاحبان[١].

قوله: «**على من أحب**» ليدخل الوقف على النفس، ثم على الفقراء، أو الأغنياء ثم الفقراء.

فهو يرى أن حقيقة الوقف هي تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الوقف، دون عينه التي تبقى جارية على ملك الواقف.

وأما الصاحبان: فيريان أن الوقف خرج عن ملك الواقف، سواء بطريق التبرع على رأي «محمد» مع حبس التصرف في العين، فلا تباع ولا توهب ولا تورث.

أو بطريق الإسقاط على رأي أبي يوسف الذي يرى أن الواقف أسقط بالوقف ملكيته في الموقوف لتكون مخصصة للجهة الموقوف عليها تنتفع بها، ولا تتصرف في عينها[٢].

ونوقش هذا التعريف بما يلي:

الأول: أنه تعريف بالمباين؛ لأن الوقف غير اللازم لا حبس فيه.

الثاني: أنه جعل العين على ملك الواقف، وهذا منقوض بالمسجد، فالعلماء مجمعون على حبسه على ملك الله تعالى.

التعريف الرابع:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً.

وهذا عليه كثير من المالكية[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٨.

(٢) أحكام الأوقاف للزرقاء ١/ ٢٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٨، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٧٨.

فقوله: «**إعطاء منفعة**» قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة، أو صدقة[١].

قوله: «**مدة وجوده**» أي: الموقوف، أخرج العارية، لرجوعها إلى المعير، والعمرى، لرجوعها بعد موت المعمر ملكاً للمعمر، أو لوارثه.

قوله: «**لازماً بقاؤه في ملك معطيه**» قيد خرج به العبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه؛ لعدم بقائه في ملك معطيه؛ لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، وتقدم في التعريف الأول إشارة إليها.

قوله: «**ولو تقديراً**» يحتمل: ولو كان الملك تقديراً، كقوله: إن ملكت دار فلان فهي حبس.

ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديراً، كقوله: داري حبس على من سيكون[٢].

ونوقش: أنه عبر بالمنفعة، والوقف تمليك انتفاع لا منفعة، وأنه يفيد تأبيد الوقف، والمالكية يرون صحة الوقف المؤقت، وأنه يفيد عدم صحة الحيوان، والمالكية يرون صحته.

وتطرق الاحتمال إليه بقوله: «**ولو تقديراً**».

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ومن وافقه بأن الوقف: «**تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة**».

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

---

(١) مواهب الجليل ١٨/٦.

(٢) شرح الخرشي على خليل ٧٨/٧.

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من:

(١) ما رواه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**حبس الأصل وسبل الثمرة**»[١].

(٢) وما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[٢]، **وفي لفظ للبخاري: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»**.

والرسول ﷺ أفصح العرب لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف جامع مانع؛ لكونه قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى.

ثالثاً: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

رابعاً: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

---

(١) سنن النسائي: كتاب الأحباس ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه في السنن في أبواب الأحكام ٢/ ٥٤ (٢٤١٩)، والشافعي في مسنده ص٣٣٩، والإمام أحمد في المسند ٢/ ١١٤، والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.
قال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣١: «صحيح».
وأخرجه البخاري في الوصايا ٣/ ١٠١٧ بلفظ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره».

(٢) صحيح البخاري في كتاب الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصايا (١٦٣٣).

خامساً: أن هذا التعريف هو قدر مشترك يتفق عليه الجميع، ويختلفون فيما عداه من المسائل والضوابط، فكان أولى بالترجيح، ولذا كثر القائلون به من الفقهاء المعاصرين.

سادساً: سلامة هذا التعريف من الاعتراض؛ إذ إن من أبرز في التعريف شروطاً وضوابط كان تعريفه محل اعتراض من مخالفيه، وأما من اقتصر على الحقيقة فهو سالم من المعارضة.

سابعاً: أن في هذا التعريف إبرازاً لمقصد من أهم مقاصد الوقف، وهو الابتداء والدوام، وهذا ظاهر في التحبيس والتسبيل.

ثامناً: العلاقة الظاهرة في هذا الحد بين التعريف اللغوي والشرعي[١].

فرع:

يعبر أكثر العلماء بلفظ الوقف، وعلل بأنه أقوى في التحبيس، وبعضهم يستحسن التعبير بالحُبُس كما قال الشافعي: «كتاب العطايا والصدقات والحبس»، وكما عند أكثر المالكية، كابن أبي زيد وشراحه، والباجي، وفي المغرب يقولون: «وزير الأحباس»، وفي المدونة: «كتاب الحبس والصدقة» وترجم ابن حزم بـ «الأحباس»[٢].

وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس، وهذا عكس: «وقف» كما أسلفنا.

والحبيس ـ فعيل ـ بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، أي: محبوس

---

(١) استثمار الوقف ص٤٣.

(٢) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، المدونة للإمام مالك ٤/ ٤١٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٦، الرسالة لابن أبي زيد مع شرحها الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٦٠، المنتقى للباجي ٦/ ١٢٢، الأم للشافعي مختصر المزني ٨/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، المقنع ص١٦١، المحلى لابن حزم ٨/ ١٤٩.

على ما قصد له بحيث لا يجوز التصرف فيه لغير ما وقف لأجله، وقد رجح هؤلاء استعمال «الحبس»؛ لأنها الواردة في الأخبار الصحيحة، والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً، وأبلغهم بياناً، وقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[1].

وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر، فيجمع على: الأوقاف، وقد تطلق الصدقة على الوقف، وكان الشافعي - رحمه الله - يسمي الأوقاف: «الصدقات المحرمات»[2].



(١) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣.

المبحث الثاني
بيان حكمه، ودليله

الوقف تدور عليه الأحكام الخمسة التكليفية، لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأصل فيه، هل هو المشروعية مطلقاً، أو المنع؟ على أقوال:

القول الأول: أن الوقف مستحب مندوب إليه.

وهذا هو قول جمهور العلماء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك»[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٣٩، الكتاب ٢/ ١٨٠، أوقاف الخصاف ص١٨، الإسعاف ص٧، المبسوط ١٢/ ٢٧.

(٢) المدونة مع المقدمات ٢/ ٤١٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٥، المنتقى ٦/ ١٢٢.

(٣) الأم ٤/ ٥٢، مختصر المزني ١٣٣، حلية العلماء ٦/ ١٣، المهذب ١/ ٥٧٨.

(٤) مسائل أحمد رواية الكوسج ٢/ ٥٤٣، رواية الخلال ١/ ٢٤٧، رواية أبي داود ص٢٢١، شرح الزركشي ٥/ ٢٤٥١، المبدع ٥/ ٣١٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

(٥) جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ٦/ ١٤٤٠.

وقال ابن حزم: «صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»[١].

وقال الموفق ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف»[٢].

وقال النفراوي: «اختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح - وهو مذهب الجمهور - جوازه بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى»[٣].

وقال الشيرازي: «الوقف قربة مندوب إليها، ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام»[٤].

وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه قول شريح: «لا حبس عن فرائض الله» قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر، وسأله عن أرض أصابها، فقال: «احبسها وسبل ثمرتها»[٥].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «وهو من القرب المندوب إليها. قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه»[٦].

القول الثاني: التفصيل، فيصح في بعض الأشياء دون بعض.

---

(١) المحلى ١٠/ ١٨٣.
(٢) المغني ٨/ ١٨٥.
(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.
(٤) المهذب ١/ ٤٤٠.
(٥) الوقوف للخلال ص٤.
(٦) المبدع ٥/ ٣١٢.

وبه قال ابن حزم.

قال ابن حزم: «التحبيس ـ وهو الوقف ـ جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء[١]، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد فقط لا في غير ذلك»[٢].

القول الثالث: أن الوقف جائز شرعاً في السلاح والكراع فقط، باطل فيما عدا ذلك.

وبه قال إبراهيم النخعي.

(٣) أخرج ابن الجعد: ثنا عبد الله قال: ثنا علي قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن المغيرة، عن إبراهيم: «لا حبيس إلا حبيس في سبيل الله. قال: من سلاح أو كراع»[٣].

القول الرابع: أن الوقف غير جائز إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفاً على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

وبه قال أبو حنيفة نقله عنه متقدمو أصحابه، وحمله المتأخرون من أصحابه على أن المراد به: أنه غير لازم، أما أصل الجواز فثابت عنده.

---

(١) الرَّحا: التي يُطحَن فيها، تُكتَب بالألف والياء؛ لأنه يقال: رَحَوْت الرَّحا ورَحَيْتُها، وقالوا: رَحَوَان ورَحَيَان، وجمعها أَرْحَاء، فهذا هو الجمع المشهور، حتى إن سيبويه قال: ولا نعلمه كُسِر على غير ذلك، وقد حكى غيره: أَرْحٍ ورُحِيٌّ وأَرْحِيَة.
(المخصص لابن سيده. مادة: رحى).

(٢) المحلى ١٠/ ١٧٣.

(٣) مسند ابن الجعد (٢٥٨٨) ٢/ ٩٠٣.

قال محمد الحسن: «كان أبو حنيفة لا يجيز شيئاً من الحبس على وجه من الوجوه إلا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت»[١].

وجاء في وقف هلال: «قلت: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه، وسمى حدودها صدقة موقوفة؟.... قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك»[٢].

وقال السرخسي: «وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة فيجيز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازماً، وأما أصل الوقف فثابت عنده»[٣].

وقال الكاساني: «ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت»[٤].

القول الخامس: أن الوقف لا يجوز مطلقاً.

وبه قال الشعبي[٥]، وشريح[٦].

قال السرخسي: «سئل الشعبي عن الحبس فقال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبس»[٧].

وقال الموفق ابن قدامة: «ولم ير شريح الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله»[٨].

---

(١) الحجة على أهل المدينة ص٥٧، شرح السير الكبير ٥/ ٢٠١٨.

(٢) أحكام الوقف لهلال ص٥.

(٣) المبسوط ١٢/ ٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٠٨.

(٥) المبسوط ١٢/ ٢٩.

(٦) وقف هلال ص٥، الإسعاف ص٧، المغني ٨/ ١٨٥، المبدع ٥/ ٣١٢.

(٧) المبسوط ١٢/ ٢٩.

(٨) المغني ٨/ ١٨٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية الوقف):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(١)].

(٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: .... فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح ـ أو رايح شك ابن مسلمة ـ وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»[(٢)].

وبوّب له البخاري: باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قال السعدي: «وآثارهم، وهي آثار الخير، وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم...، أو عمل خيراً من صلاة أو زكاة أو صدقة، أو إحسان فاقتدى به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس...»[(٥)].

---

(١) من آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) صحيح البخاري في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله (٢٧٥٨)، وصحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة (٩٩٨).

(٣) التصرف في الوقف ١/ ٦٤.

(٤) آية ١٢ من سورة يس.

(٥) تفسير السعدي ص٨١٦.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات ونحوها دلت على الإحسان على الفقراء والمساكين، والأقارب، والمسارعة إلى فعل الطاعات ووجوه الخير المتنوعة، ومن أعظم طرق ذلك ووسائله الوقف.

(٥) ٤ ـ ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس فيه فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[(٧)].

قال النووي: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لسوائب الجاهلية»[(٨)].

---

(١) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٢) من آية ١٤٨ من سورة البقرة.
(٣) من آية ٢٦ من سورة الإسراء.
(٤) من آية ٧٧ من سورة الحج.
(٥) من آية ١١٥ من سورة آل عمران.
(٦) من آية ٢٨٠ من سورة البقرة.
(٧) صحيح البخاري (٢٦٢٠).
(٨) النووي على مسلم ١١/٨٦.

قال ابن حجر: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[١].

(٦) ٥ ـ ما رواه البخاري من طريق طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيداً المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٢].

قال ابن حجر: «قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى»[٣].

(٧) ٦ ـ ما رواه الترمذي من طريق أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: «ائتوني بصاحبيكم اللذين ألباكم علي، قال: فجيء بهما فكأنهما جملان أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي**»[٤].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري في الجهاد: باب من احتبس فرساً ٣/ ٢١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩، ترتيب المدارك ٤/ ٧٥١، فتح الباري ٦/ ٥٧.

(٤) سنن الترمذي (٣٧٠٣).

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦)، والضياء في المختارة (١/ ٤٤٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٤)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٨)، والنسائي أيضاً في الكبرى (٤/ ٩٧) وغيرهم.

كلهم من طريق أبي مسعود الجريري واسمه سعيد بن إياس، عن ثمامة بن حزن... به.=

. . . .

= ورواه عن أبي مسعود الجريري يحيى بن أبي الحجاج وهلال البصري.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.
وهذا الخبر فيه ضعف؛ وذلك من أجل الجريري أبي مسعود وهو وإن كان من الثقات لكنه اختلط بأخرة، فكان يلقن فيتلقن كذلك، قاله الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٤٢).
إلا أن هذا الخبر جاء من عدة طرق عن عثمان رضي الله عنه، وفرقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ثلاثة مواضع من صحيحه، فذكره تحت باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة في كتاب المساقاة، وذكره في مناقب عثمان، وذكره في باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. قال: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة»، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، فجهزتها؟ قال: فصدقوه بما قال.
هكذا ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، وقد رواه الترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي في سننه (٦/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٤/ ٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٩٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٦٧)، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة (١/ ٥١٦)، والضياء في المختارة (١/ ٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٠)، والبزار في مسنده (٢/ ٥٦)، وابن أبي شيبة في أخبار المدينة (٤/ ٥٠)، وغيرهم.
كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن وهو السلمي ـ كما جاء مصرحاً به عند النسائي وغيره ـ عن عثمان رضي الله عنه. . . به.
وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان.
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وصححه الضياء المقدسي كما في المختارة. =

. . . .

= ورواه عن أبي إسحاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة عنه، عن أبي عبد الرحمن السلمي. . . به.

وخالفهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة أن عثمان أشرف عليهم حين حاصروه فقال: «أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول. . .» فذكره.

ورواية يونس عن أبيه أخرجها أحمد في المسند (١/ ٥٩)، والنسائي (٦/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (٤/ ٩٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٩٨)، والضياء في المختارة (١/ ٥٢٨)، وغيرهم.

كلهم من طريق يونس عن أبي إسحاق. . . به.

ورواية إسرائيل أخرجها الدارقطني في سننه (٤/ ١٩٨).

ولكن هذا الإسناد الظاهر أنه منقطع؛ فإن أبا سلمة يظهر أنه لم يسمع من عثمان.

قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمته: روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وقيل لم يسمع منهما».

وقال ابن حجر ـ معلقاً على هذا: «وذكر المزي أنه لم يسمع من طلحة ولا من عبادة ابن الصامت، فأما عدم سماعه من طلحة فرواه ابن أبي خيثمة والدوري عن ابن معين، وأما عدم سماعه من عبادة فقاله ابن خراش، ولئن كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم». تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٥).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٣٠٢): «وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظر».

ومما يدل على أن أبا سلمة لم يسمع هذا من عثمان: أنه روى ابن شبة في أخبار المدينة (٤/ ٦٥) نحو هذا الخبر. وقال: «فيه أبو سلمة بلغني أن أبا قتادة ورجلاً آخر معه دخلا على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فاستأذناه في الحج. . . إلخ».

قال ابن شبة: أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة. . . فذكره.

وهذا مما يؤكد أن أبا سلمة لم يحضر هذه الواقعة ولم يسمع ذلك من عثمان رضي الله عنه.

هذا فيما يتعلق برواية أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه،

أما بالنسبة إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق وهل هو من روايته عن أبي عبد الرحمن=

. . . .

= السلمي، أو من روايته عن أبي سلمة أو أن الطريقين كلاهما صحيح؟ ظاهر صنيع البخاري أن رواية شعبة ومن تابعه هي الصواب، وأن رواية يونس وإسرائيل خطأ.
وقال البزار عقب روايته له: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق قد خالف في إسناده فرواه عن أبيه عن أبي سلمة، ونحن لم نحفظه إلا من حديث أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن، ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة».
وقال الدارقطني في علله (٣/ ٥٢): «يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه».
فرواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب، والله أعلم».
فقول أئمة العلل والمبرزين فيه تقديم طريق شعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق على طريق ابنه وحفيده بينما ذهب الضياء في المختارة (١/ ٥٣٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٥١١) إلى أن كلا الطريقين صحيح.
قال الضياء: «وليس ببعيد أن تكون الروايتان صواباً، فإن في هذه الرواية زيادة على تلك الرواية فيكون أبو إسحاق سمعه منهما، يرويه مرة عن هذا ومرة عن ذاك، والله أعلم».
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٥١١) ـ بعد نقله كلام الدارقطني ـ: «واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن الرجل أعرف به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين».
ولكن بالنظر في كلام أئمة العلل ومقارنتهم لأصحاب أبي إسحاق وخصوصاً مقارنتهم لشعبة مع غيره نجدهم يكادون يطبقون على تقديم شعبة على يونس وإسرائيل، فقدمه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم.
فإن قيل: البخاري والترمذي رحمهما الله تعالى قدما رواية إسرائيل ومن تابعه في حديث: «لا نكاح إلا بولي»، وهي موصولة على رواية شعبة وسفيان وهي مرسلة. =

فهذا الحديث أورده كل من الدارقطني والبيهقي في الأوقاف كدليل على اتخاذ السقايات[1].

(٨) ٧ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، حدثني الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل**

= فالجواب: أن البخاري والترمذي لم يقدما رواية إسرائيل ومن تابعه باعتبار أنها أصح من رواية شعبة، وإنما لأجل أنها احتفت قرينة توجب عندهما تقديم رواية إسرائيل، وهي ما صرح بها الترمذي رحمه الله من اختلاف المحلين.
والدليل على ذلك أيضاً: أن الترمذي وهو يتكلم على ترجيح إحدى الروايتين قال: وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث. . .
فظهر بهذا ـ والله أعلم ـ تقديم رواية شعبة وزيد على رواية يونس وإسرائيل.
بقي الكلام على قول البزار: ولا رواه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة.
ومثل قول الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٣): «تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي رواد عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن».
وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٥١١) بقوله: «وتفرد عثمان لا يضر فإنه ثقة».
وقد جاء هذا الخبر من عدة طرق عن عثمان رضي الله عنه غير ما ذكرت لكن ما ذكرت هو أحسنها.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٤): «هذا الحديث صحيح ذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناد».
وقد تقدم أن البخاري ذكره في ثلاثة مواضع.
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦٢): «وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه أنشد الصحابة في أشياء منها تجهيزه جيش العسرة. . . ومنها شراؤه بئر رومة».

(١) انظر: الدارقطني ٤/ ١٩٧، البيهقي ٦/ ١٦٨.

بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[١].

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحباس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب[٢].

(٩) ٨ ـ ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[٣].

قال النووي: «فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف»[٤].

(١٠) ٩ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن[٥] رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: **«ما ترك**

---

(١) سنن ابن ماجه في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: باب فضائل بناء السوق (٢٤٩٠)،
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٤٨).
الحكم على الحديث:
الحديث حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨.
وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل، قال الحافظ في التقريب ٢/ ٢٣٧: «لين الحديث».

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٢١.

(٣) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٤) النووي على مسلم ١١/ ٨٥.

(٥) الختن: كل من كان من قبل المرأة، مثل: الأب والأخ، قال ابن الأعرابي: الختن: أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، وكل من كان قبل امرأته. ويقال: الختن لزوج البنت والأخت (انظر: لسان العرب. مادة ختن).

رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً»[١].

قال ابن حجر: «إنه تصدق بمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف»[٢].

كذلك أورده النسائي، وجعله أول حديث في كتاب الأحباس[٣].

(١١) ١٠ ـ ما رواه أبو داود: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح، وحدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى ـ وهذا لفظ حديثه ـ كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: **«كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ـ باب الوصايا ٣/ ١٨٦، وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ ٣/ ٢٢، والنسائي في الأحباس ٦/ ٢٢٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٦٠.

(٣) سنن النسائي ٦/ ٢٢٩.

(٤) سنن أبي داود في باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والإمارة الفيء (٢٩٦٧) ٣/ ٣٧٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما أبيح له من أربعة أخماس الفيء. . .، من كتاب النكاح ٧/ ٥٩،
والضياء في المختارة (٢٧٤)،
وأخرجه البزار (٢٥٦) من طريق صفوان بن عيسى عن أسامة، به.
والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الضياء في المختارة.

(١٢) ١١ ـ ما رواه البيهقي من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «**جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم**»[١].

(١٣) ١٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله قال: «**لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال**»، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ على حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ[٢].

(١٤) ١٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الصدقات المحرمات، من كتاب الوقف ٦/ ١٦٠.
مسروق لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٥٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٢٢٩، عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة، والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين، والأنصار (إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله).
وهذا الإسناد فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب.
ومنها: أنه معضل.

(٢) صحيح البخاري: باب غزوة خيبر من كتاب المغازي (٤٢٤٠) الفتح ٧/ ٥٦٤، ومسلم في باب قول النبي ﷺ لا نورث...، من كتاب الجهاد والسير (١٧٥٩)، ٣/ ١٣٨٠.

مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**» قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر[(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أقره على وقف بعض ماله، وهذا الحديث عقد له الإمام البخاري باباً أسماه: باب إذا تصدق، أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه فهو جائز[(٢)].

(١٥) ١٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي التياح قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(٣)].

فقد أقر الرسول ﷺ صدقتهم هذه، وقبلها.

(١٦) ١٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه[(٤)] وأعتده في سبيل الله. . .**»[(٥)].

قال النووي: «وفيه دليل على صحة الوقف»[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري في الوصايا: باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ٣/ ١٩٢، ومسلم في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢.

(٣) صحيح البخاري في فضائل المدينة: باب حرم المدينة (١٨٦٨)، ومسلم ـ كتاب المساجد: باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

(٤) أدرعه: جمع درع، وهو: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث. انظر: لسان العرب مادة «درع».

(٥) صحيح البخاري في الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. . .﴾ ٢/ ١٢٩، ومسلم في الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

(٦) النووي على مسلم ٧/ ٥٦.

وقال ابن حجر: «واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح»[(١)].

(١٧) ١٦ ـ ما رواه ابن شبة من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه قطع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ينبع، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي فبشر بذلك، فقال: يسر الوارث... ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب والبعيد، وفي السلم، وفي الحرب ليوم تبيض فيه وجوه، وتسود وجوه؛ ليصرف الله بها وجهي عن النار»[(٢)].

[منقطع]؛ محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي رضي الله عنه.

١٧ ـ حكى القرطبي رحمه الله إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[(٣)].

(١٨) ما رواه الخصاف في أحكام الأوقاف قال: محمد بن عمر

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٣٩.

(٢) أخبار المدينة لابن شبة ١/ ٢١٢،
وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٦/ ١٦٠ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه به،
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ٢١٣ من طريق ابن أبي يحيى عن محمد بن كعب القرظي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أقطع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بذي العشيرة من ينبع، ثم أقطعه عمر رضي الله عنه بعدما استخلف...» بنحوه.
وفي إسناده ابن أبي يحيى، وهو ضعيف (الجرح والتعديل ٢/ ١٢٥، الكامل لابن عدي ١/ ٢١٧).

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٣٩.

الواقدي حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «لما كتب عمر بن الخطاب ﵁ صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب».

قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها[(١)].

وقال الشافعي: «بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، . . . وقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف»[(٢)].

---

(١) وهذا الأثر أثر منكر.
الواقدي: متهم بالكذب، رماه به الإمام أحمد وغيره، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٦٦): استقر الإجماع على وهن الواقدي.
وشيخ الواقدي: قدامة بن موسى غير مشهور، وإلا لعله وقع تصحيف لاسيما وأن النسخة التي بين يدي فيها تصحيفات كثيرة، ولعل الصواب (قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين) فإن الواقدي من المكثرين عن قدامة بن موسى الجمحي، إمام المسجد النبوي وهو ثقة، وقدامة بن موسى ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٨١) في ترجمة بشير أنه ممن روى عن بشير مولى المازنيين، وذكر أن بشيراً يروي عن جابر بن عبد الله، والله أعلم.
وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٨/ ١٥٠) نحو هذا الأثر قال: إن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال: «ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً إلا عبد الرحمن بن عوف. . .».

(٢) الأم ٤/ ٥٣.

قال ابن حزم: «جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد»(١).

وقال البغوي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها»(٢).

وقال ابن قدامة عن قول جابر رضي الله عنهما: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف» قال: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً»(٣).

ونوقش الاستدلال بأوقاف الصحابة رضي الله عنهم: بأنها لا تخلو من أمرين:

أحدهما: أن تكون في زمن رسول الله ﷺ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبساً عن فرائض الله تعالى.

الثاني: أن تكون بعد وفاة الرسول ﷺ، فهذا يحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه(٤).

وأجيب: بأنه مردود؛ إذ إن قولهم: إنها كانت قبل نزول سورة النساء يرده وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة كما أوضحناه سابقاً.

في حين أن سورة النساء، وأخص آية المواريث، نزلت قبل ذلك بكثير؛

(١٩) لما رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن

---

(١) المحلى ٨/ ١٥٠.

(٢) شرح السنة ٨/ ٢٨٨.

(٣) المغني ٨/ ١٨٦.

(٤) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٠٩ ـ ٣٩٠٩.

محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»(١).

ولا يخفى أن أحداً كانت في السنة الثالثة من الهجرة، فأين هي من السنة السابعة التي وقع فيها أول وقف في الإسلام على قول بعض أهل العلم كما سبق بيانه(٢).

---

(١) سنن الترمذي في الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢).
وأحمد ٢٣ / ١٠٨، وأبو داود في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل،
وفي (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس،
وابن ماجه في الفرائض: باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) من طريق ابن عيينة،
أربعتهم (بشر، وداود، وعبيد الله، وابن عيينة) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنهما.
الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الإمام أحمد في رواية، وابن سعد: «منكر الحديث».
وقال ابن المديني، والنسائي في رواية عنهما: «ضعيف». وقال ابن حاتم: «لين الحديث ليس بالقوي»، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وصحح له الإمام أحمد حديثاً، وحسن البخاري ذلك الحديث، وقال عمر بن علي الفلاس «رأيت يحيى يعني القطان، وعبد الرحمن، يعني: ابن المهدي يحدثان عنه، والناس يختلفون فيه»، وقال الحاكم: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي: «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة».
ولعل الحديث محتمل للتحسين لسلامة متنه، وضبط ابن عقيل له.

(٢) ينظر: مبحث أول وقف في الإسلام.

وأما قولهم: إن ما كان بعد وفاة الرسول ﷺ فقد أمضاها ورثة الصحابة بالإجازة فهو قول مردود ـ أيضاً ـ فقد ترك عمر رضي الله عنه ولديه زيداً وأخته صغيرين جداً، وكذلك عثمان وعلي رضوان الله عليهم وغيرهم، فلو كان الحبس غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار تمضي حبساً[1]، ولا يخفى أن الصغار ليسوا من أهل الإجازة والتبرعات.

١٨ ـ أن الوقف جائز؛ لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[2].

دليل القول الثاني: (التفصيل بين صحة وقف البعض دون البعض):

الاقتصار على ما ورد به الأثر بوقفه دون ما لم يرد به الأثر.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار ليس فيها دلالة على حصر الوقف في هذه الأشياء دون غيرها.

الوجه الثاني: أن الأصل في الوقف أنه قربه مأمور بها، وعلى هذا يكثر منه، ولا يقصر على أشياء دون غيرها.

الوجه الثالث: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

أدلة القول الثالث: (يجوز في السلاح والكراع فقط):

استدل لهذا الرأي بما يأتي:

(٢٠) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول

---

(١) المحلى ١٠/١٨٥.

(٢) المغني ٥/٥٩٩.

الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بقول ابن حزم رحمه الله: «إنه كما يجب القول بما صح عن النبي ﷺ في هذا الحديث من وقف السلاح والكراع، كذلك يجب القول بما صح عنه ﷺ من إيقاف غير الكراع والسلاح، فلا نقصر الوقف على الكراع والسلاح»[٢].

(٢١) ٢ ـ ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «**لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع**»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد حبس الجاهلية، كما صرفه الإمام مالك إلى حبس الجاهلية عندما اعترضه أبو يوسف بهذا الدليل،

(٢٢) روى البيهقي عن الشافعي رحمه الله قال: «اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبسه الناس.

فقال يعقوب: هذا باطل. قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس.

فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة، والسائبة، فأما الوقف، فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال: «**حبس أصلها وسبل ثمرتها**».

فأعجب الخليفة ذلك منه، وبقي يعقوب[٤].

---

(١) صحيح البخاري في الجهاد: باب المجن (٢٩٠٤)، ومسلم في الجهاد: باب حكم الفيء (١٧٥٧).

(٢) المحلى ١٠/ ١٧٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٢)، وفي إسناده هشيم بن بشير ثقة كثير التدليس.

(٤) السنن الكبرى ـ الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ٦/ ١٦٣.

(٢٣) ٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق القاسم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا حبس إلا في سلاح أو كراع»[(١)] [منقطع].

(٢٤) ٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله»[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن خبر إبراهيم هذا حكاية أنهم كانوا يوقفون السلاح والفرس في سبيل الله، ونحن موافقون على جواز وقف الفرس والسلاح، لكن ليس فيه دلالة على قصر الوقف على الفرس والسلاح.

الوجه الثاني: قيل للإمام أحمد: قوله «ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟

قال: «ليس ذا شيئاً أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا الدور والأرضين»[(٣)].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(٢٥) ١ ـ ما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٠، وابن حزم في المحلى ٨/ ١٥٠، وابن الجعد في المسند ص٢٦٠ من طريق هشيم بن بشير عن مطرف، وهو منقطع؛ القاسم لم يدرك جده ابن مسعود (تهذيب الكمال ٦/ ٧٢).
وطريق هشيم عن مطرف رواه ابن عيينة ومحمد بن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧٣) في البيوع: باب في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله.

(٣) الوقوف ١/ ٢٤٤.

لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا حبس عن فرائض الله ﷻ»**[١].

أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والواقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفياً شرعاً[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأنه مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه لو صح، فقد ذكر ابن حزم: أنه يلزم أن يكون منسوخاً؛ وذلك لأن الحبس وقع من الصحابة بعده، وبعلم رسول الله ﷺ إلى أن مات عليه السلام[٣].

الوجه الثالث: أن قولهم فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله ﷻ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص:

قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز[٤].

---

(١) سنن الدارقطني في الفرائض ٤/٦٨، ومن طريقه البيهقي في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ ٦/١٦٢.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، علته ابن لهيعة وأخوه.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي».

(٢) بدائع الصنائع ٨/٣٩٠٩.

(٣) المحلى ١٠/١٧٨.

(٤) المصدر السابق.

ولهذا لزم صرف المراد بالحبس إلى أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها، وهي البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي. ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف عند الرشيد: «والحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى[(١)]: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(٢)].

الوجه الرابع: على فرض صحته فهو محمول على أنه لا يحبس عن وارث شيء جعله الله تعالى له بعد نزول آية المواريث، وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال المحاربين، ويمنعون الإناث، والصغار[(٣)].

الوجه الخامس: أن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد مرض أو موت المورث، فما صدر من المالك حال الصحة، فليس للوارث فيه شيء حتى يقال بأنه حبس عن ميراثه[(٤)].

(٢٦) ٢ ـ ما رواه البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: **«جاء محمد ﷺ بمنع الحبس»**[(٥)].

قالوا: وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول؛ إذ الوقف حبس لغة، فكان

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٤.
(٢) من آية ١٠٣ من سورة المائدة.
(٣) الإسعاف ص١٠.
(٤) الأم ٤/ ٥٨.
(٥) أخرجه البيهقي في الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ ٦/ ١٦٣، وشريح يشير بذلك إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله ﷻ»، وقد سبق ضعف هذا الحديث.

الوقف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف[١].

وأما وقف رسول الله ﷺ فإنما جاز؛ لأن المنع من الوقف كونه حبساً عن فرائض الله ﷻ ووقف رسول الله ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى لقوله ﷺ: «**لا نورث ما تركناه صدقة**»[٢].

ورده ابن حزم فقال: بل جازت ـ صدقة رسول الله ﷺ ـ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقة، هكذا قال عمرو بن الحارث: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً إلا بغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة»[٣].

فإن قيل: إنه عليه السلام لم يورث؟

قلنا: نعم، ولكن كونه لا يورث لا يوجب: كون أرضه وقفاً، بل تباع ويتصدق بالثمن، فظهر فساد اعتراضهم[٤].

٣ ـ أن الوقف يجوز إذا حكم به حاكم؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر الاجتهادات.

٤ ـ أن الوقف يجوز إذا أضيف إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية، فيجوز كسائر الوصايا.

ثم قالوا: لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية.

---

(١) البدائع ٨/ ٣٩٠٩.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٠).

(٤) المحلى ١٠/ ١٨٤.

ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز[١].

أدلة القول الخامس: (عدم الجواز مطلقاً):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٢].

فالله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها، وحبس أنفسها عنها[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم[٤]، بينما الوقف ورد به الشرع في أدلة كثيرة سبق ذكر طرف منها.

(٢٧) ٢ ـ ما رواه الدارقطني من طريق محمد وعبد الله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما ابنهما»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩١٠.

(٢) آية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٧٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن الدارقطني في كتاب المساجد ٤/ ٢٠١: باب وقف المساجد والسقايات.
والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة / ذكر مناقب عبد الله بن زيد. . .، ٣/ ٣٧٩ من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبي بكر عن عبد الله بن زيد، وعنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف: باب من قال: لا حبس عن فرائض الله ﷻ ٦/ ١٦٣. =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ رد وقف عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فدل على عدم مشروعيته.

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: أن النبي ﷺ أبطل الوقف؛ لأنه تصدق بجميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول، ويدل لهذا قولهما: «يا رسول الله، كان قوام عيشنا...»[1].

الثالث: أن الحائط كان ملكاً لأبويه فتصرف فيه بغير إذنهما ولم ينفذاه، بدليل أنه جاء في الحديث: «ثم ماتا، فورثهما ابنهما»[2].

٣ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله ﷻ»[3].

(٢٨) ٤ ـ ما رواه الطحاوي من طريق زياد بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»[4].

= **الحكم على الحديث:**

قال الدارقطني: «وهذا حديث مرسل»، وقال البيهقي: «مرسل، وأبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وروي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل».

وقال ابن حزم: «منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد».

(١) ينظر: المحلى ٨/١٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٣، المغني ٨/١٨٦.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٩٦.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٤٥٠، وابن حزم في المحلى ١٠/١٨٥.

وهو منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه منقطع.

الثاني: قال ابن حزم: «ونحن نبتُّ ونقطع بأن عمر ﵁ لم يندم على قبوله أمر رسول الله ﷺ، وما اختاره له في تحبيس أرضه، وتسبيل ثمرتها، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[(١)]، وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها؟ حاشا عمر هذا»[(٢)].

٥ ـ ما روي عن شريح أنه قال: «جاء محمد ببيع الحبس»[(٣)].

وهذا الدليل استدل به أيضاً أصحاب القول الثالث، وقد سبق مناقشة الاستدلال به.

٦ ـ أن شريحاً ـ وهو قاضي عمر، وعثمان، وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين ـ قال: «لا حبس عن فرائض الله».

فعن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر، فالآخر من ولده؟ فقال: «إنما أقضي ولست أفتي».

قال: فناشدته. فقال: «لا حبس على فرائض الله».

وهذا لا يسع القضاة جهله.

ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم[(٤)].

---

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) المحلى ١٠/ ١٨٥.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٦).

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٩٦.

ونوقش هذا الاستدلال:

أن قولهم: «إن هذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ناقشه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «هلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحاً، وأي نكرة في جهل شريح سُنة وألف سُنة».

ثم ذكر أنه غاب عن كثير من الصحابة كثير من الأحكام، فغاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، وغاب عن أبي بكر ميراث الجدة، وغاب عن عمر أخذ الجزية من المجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته.

قال: «ومثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح، ولو لم يستقض إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهر حكم من أحكام القرآن ما استقضي أحد ولا قضى ولا أفتى أحد بعد رسول الله ﷺ، لكن من جهل عذر، ومن علم غبط»[١].

وقد عتب مالك على شريح: قال الإمام مالك: «تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة، فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم، وهلم جراً إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً»[٢].

وتأول ابن يونس قول شريح بأنه يورث، على معنى أنه لا يزيل الملك، كقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٣].

(٢٩) قال الخلال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه

---

(١) المحلى ١٠/ ١٧٩.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٨.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٦٢٦.

سأل أبا عبد الله: أيش معنى قول شريح جاء محمد يبيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن هذه الحبس، يعني: الوقوف، وأن ذاك كان في الجاهلية ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ثم قال أبو عبد الله: «بلغني أن مالكاً قال: ما حج شريح قط، ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها، هذه دار لطلحة حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس»[(١)].

(٣٠) ٧ ـ ما روى ابن حزم عن الواقدي قال: «ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضاً، إلا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه كان يكره الحبس»[(٢)].

فكراهية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه للحبس دليل على أن الحبس غير جائز.

ونوقش:

أن هذا الدليل أورده ابن حزم ورده بقوله: هذه رواية أخباث، فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً[(٣)].

وعلى كل حال فلو فرض صحة هذا الأثر، فإنه دليل على صحة الوقف وجوازه؛ وذلك لأنه يشير إلى أن جميع الصحابة رضوان الله عليهم قد وقفوا الأراضي ما عدا عبد الرحمن، وعامة الصحابة لا يتصور منهم الاتفاق على عمل لا يجوز في الشريعة.

أما كراهية عبد الرحمن: فإنه ربما هو استنتاج من الراوي لعدم وقفه، وربما أنه فعلاً كره أن يقف لا لعدم جوازه، ولكن لأمور خاصة متعلقة به،

---

(١) الوقوف ١/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

على أنه لو كان رضي الله عنه لا يرى جواز الوقف، فإنه معارض بالأحاديث الصحيحة، وبعمل عامة أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣١) ٨ ـ وقال البخاري: «وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا ذلك عليه.

٩ ـ أن الوقف تبرع بالمنفعة وهي معدومة وقت إنشائه، وتمليك المعدوم لا يصح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في الشريعة المنع من تمليك المعدوم مطلقاً، بل جازت هبة المعدوم، والوصية به، بل والمعاوضة عليه في بعض الصور.

الثاني: أنه لو منع من تمليك المعدوم، فهذا في عقود المعاوضات لبنائها على المشاحة دون عقود التبرعات لبنائها على المسامحة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم، ومما يؤيد قول جمهور أهل العلم: أن أبا يوسف رجع بعد المناظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضرة الرشيد، فظهر عليه مالك، وقال: «هذه أوقاف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم» قال الباجي: «وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين»[٢].

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة، وسماه تحكماً على الناس من غير حجة، فقال: «ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٣٧٨.

(٢) المنتقى ٦/ ١٢٢.

بتركهم التحكم على الناس، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء...»[١].



(١) المبسوط ١٢/٢٨.

المبحث الثالث
بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه

الله ﷻ شرع لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم قد اشتملا على كل ما يحتاجه المسلم من مصالح عظيمة، ومقاصد سامية، وحكم كثيرة، ومن ذلك: الوقف، فقد اشتمل على مصالح عظيمة، وحكم كثيرة.

لقد جاء الوقف بالمصالح الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية:

أما الضرورية: وهي ما يعود بحفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل.

فحفظ الدين: وذلك بامتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ بوقف المال، وبناء المساجد، وتأسيس المدارس الإسلامية، وطباعة المصاحف، والكتب الدينية، وغير ذلك مما سيأتي بيانه مما فيه حفظ الدين.

وأما حفظ النفس: فمثل: الوقف على مياه الشرب ووقف الأطعمة، والوقف على المساكين والفقراء، ووقف المستشفيات، وما يلحق بها، كما سيأتي مما فيه حفظ النفس.

وأما حفظ العقل: فمثل: وقف المدارس، والمعاهد الإسلامية، والكتب، وغير ذلك مما فيه تنمية للعقل.

وأما حفظ النسل: فمثل: الوقف على الأبناء والذرية، والوقف على

المتزوجين، ووقف مؤسسات رعاية الأيتام، والوقف على النساء المرضعات، وغير ذلك مما فيه حفظ النفس.

وأما حفظ المال: فأصل الوقف فيه حفظ للمال؛ إذ فيه تحبيس لأصله والمنع من التصرف فيه بما يذهبه، ويبقى الوقف مدراً على الموقف عليهم لأزمنة عديدة.

وأما المصالح الحاجية: فهي التي يقصد منها التوسعة، ورفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة بفوت المطلوب.

ومن الأمثلة على ذلك: الوقف على الرعاية الصحية، والخدمات التعليمية، وخدمات الطرق، وكل ما يحتاج إليه المجتمع.

وأما المصالح التحسينية: فهي كل ما يعود بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات.

ومن أمثلة ذلك: الوقف على الحيوان، وبيوت الخلاء والحمامات، والجيران، والضيف والغرباء، كما أن الوقف على المستشفيات يحتوي على وسائل ترفيهية مباحة لتخفيف آلام المرضى(١)، ووقف الحلي لغرض اللبس، وغير ذلك كما سيأتي.

ومن حِكَم الوقف:

١ ـ الاستجابة لأمر الله سبحانه، وأمر رسوله ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢ ـ استمرار الأجر للمسلم أثناء حياته وبعد موته؛ إذ يحبس عيناً من أعيان ماله عن التصرف ويتصدق بمنفعتها، حيث إن الوقف يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، يبين ذلك حديث أبي هريرة

---

(١) أبحاث المؤتمر الثالث بالجامعة الإسلامية. المحور الرابع / القسم الأول ص٣٦.

رضي الله عنه، وفيه قول الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

قال النووي: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[٢].

فالعلماء رحمهم الله فسروا الصدقة الجارية بالوقف[٣].

٣ ـ أنه سبب رئيس في قيام المساجد والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق القائمين عليه إنما كان مدعوماً بهذه الأوقاف، يشهد لذلك ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين فيما يتعلق بالمساجد سواء تشييدها، أو غير ذلك فيما يتعلق بمصالحها.

٤ ـ المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية، فكان لهذه الأوقاف اليد الطولى في تقدم الحضارة الإسلامية وانتشارها، فالمتتبع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهري لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وهذا بالتالي ساعد على بقائها واستمرارها، وسيأتي مبحث مستقل عن الوقف على العلم، وأهله.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩).

(٢) شرح مسلم ١١/ ٨٥.

(٣) سبل السلام ٣/ ١٢٦.

٥ ـ مساعدة الضعفاء والمحتاجين، والأخذ بأيديهم من براثن الفقر والفاقة، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين، واستمرار هذا النفع بخلاف الصدقات الأخرى فإنها لا تدوم غالباً.

٦ ـ ترابط المجتمع، وتضامنه، وشيوع روح التراحم والتوادّ، والتماسك، وإشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه وربطه به وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يدوم ذكره فيه، فتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان، وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام، وحفر الآبار، وإقامة السقايات في المدن وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، أبيد الفقر من مجتمعاتها، فكانت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى.

٧ ـ صلة الأرحام، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة، والألفة بينهم.

٨ ـ دعم الجهاد عند المسلمين والمحافظة على قوة دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وأعتدة، أو ما يوقف على أولاد الشهداء، أو حبس أعيان تكون منفعتها في تموين المجاهدين تمويناً عسكرياً، أو اقتصادياً، وهذا لا شك أن فيه إرهاباً لأعداء الله ونصرة لجند الله ﷻ، وبالتالي بقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب، قوية الأركان:

أ ـ أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش، ويسمى بالحبس الجيوشي.

ب ـ زين الدين عبد الباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي (ت ٤٥٨ هـ)

ناظر الجيوش بالديار المصرية يقف وقوفاً على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق[١].

ج ـ كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين، أي: المقاتلة غير المسجلين في الديوان.

ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف، والذي عمل كاتباً أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء أوقاف على تخليص الأسارى من يد النصارى.

د ـ وذكر ابن كثير أيضاً في البداية أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين[٢].

٩ ـ إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، بحيث يتصرفون فيها، فلا تبقى لها عين ولا أثر، فهناك بيوت كثيرة أصبحت خراباً، وأصبح ذووها في حالة فقر، ولو كان فيما تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً لخفف عنهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك الفقر والشقاء.

فالأوقاف الإسلامية ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي؛ وذلك بما تمثله من رأس مال عيني ونقدي، وبما تتميز به من وجوب البقاء ودوام النفع، فلا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، فضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة، وهكذا تظل الأوقاف الإسلامية ثروة ورأس مال يخدم مصالح عامة في كل الأحيان، وسأبين شيئاً من ذلك عند الكلام على الوقف الأهلي.

١٠ ـ أن في الوقف إيجاد فرص عمل كنظارة الوقف، ونحوها.

١١ ـ زيادة دخل الموقوف عليهم.

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٥/ ٤٧٥.

(٢) البداية لابن كثير ١٣/ ٢٣، ١٤/ ٢٥٢.

١٢ ـ تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر بسبب قلة المال.

وأيضاً: ساهم الوقف في تحقيق الرعاية الاجتماعية على سبيل الأفراد والمجتمعات، بل شملت هذه الرعاية حتى الحيوان، والحالات النادرة، ومن صور ذلك:

أ ـ وقف في دمشق: على الحيوان الهرم؛ ليرعى في أرض الوقف حتى يموت.

ب ـ وقف في مصر: على الأواني التي يكسرها الخدم لتقديم بديل عنها إليهم؛ لكيلا يتعرضوا لملامة أو إيذاء.

ج ـ قال ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب) في أحداث سنة ثمان وعشرين وستمئة: «وفيها المهذب الدخوار عبد الرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الأطباء...»[(١)].

د ـ وقف على تقديم ثياب العرس وحلية إلى العروس التي تفتقدها ليلة الزفاف.

هـ ـ ذكر ابن العماد الحنبلي في ترجمة نور الدين محمود زنكي، سنة تسع وستين وخمسمئة «أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف».

وذكر أيضاً أن عماد الدين عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة، وبنى مكتباً للأيتام، ووقف عليه وقفاً.

وفي رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: «وللأيتام من

---

(١) شذرات الذهب ٥/ ١٢٧.

الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم، وهذا أيضاً من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد»[١].

و ـ قال ابن بطوطة في رحلته: «كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل»[٢].

ز ـ ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث (٧٤٧ هـ) أنه ورد الخبر إلى السلطان باختلال مراكز البريد بطريق الشام، قال: فأخذ من كل أمير مقدم ألف أربعة أفراس... وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد، فوجد ثلاث بلاد منها: وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وَقَفَ بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجان بلداً تعمل في كل سنة عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردبّ، وجعلها مرصدة لمراكز البريد[٣].

ح ـ من الأوقاف التي وجدت سنة (٨٧٨ هـ) وقف تزويج الأيامى يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة[٤].

ط ـ ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال: «لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك»[٥].

ي ـ أوقفت رملة بنت عبد الله بن عبد الملك بن مروان داراً بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج[٦].

---

(١) شذرات الذهب ٤/ ٢٢٨، ٦/ ٢٩١.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ١/ ٦٦.

(٣) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ١٠/ ١٥٧.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ١٢٦.

(٥) تحفة النظار ١/ ١١٨.

(٦) أخبار مكة لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ٢/ ٢٤٩.

ك ـ أوقف عبد الله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة (٧٧٨ هـ) أوقافاً على المساجين[١].

ل ـ كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف دارّة على جميع أبواب الخير وعلى الأرامل والمحاويج[٢].

م ـ ومن ذلك الوقف على الملاجئ:

ومن أمثلة الوقف في هذا المجال: ما جاء في وقفية السيدة جليلة طوسون سنة (١٩٢٧م)، من أن يصرف ريع فداناً بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى «ملجأ الست جليلة» ويكون به من ١٥ إلى ٢٠ طفلة يتيمة يتم اختيارهن وفقاً لشروط نصت عليها، ومن أهمها «ألا يكون لهن عائل قادر على تربيتهن، واللطيمة التي فقدت والديها تكون لها الأفضلية على اليتيمة التي بقي لها أحدهما»، وأن يشمل منهاج التعليم في الملجأ على «الكتابة والقراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون تدبير المنزل ولا سيما الطبخ والخياطة والتطريز»[٣].

ن ـ الوقف على رعاية المعوقين والمكفوفين:

أسهم الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومن بين مظاهر هذا التكافل: الوقف على رعاية المعوقين والمقعدين والعميان، ومثلهم الشيوخ، فقد استغلت أموال الأوقاف في مساعدة هؤلاء المعوقين والمقعدين وتعويضهم عما فقدوه في هذه الحياة، فكانت الأوقاف توقف لإمدادهم بما يحتاجونه، ولإمداد المكفوفين بمن يقودهم ويخدمهم، وتعويضاً

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٩٠.

(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٧٨.

(٣) حجة وقف أحمد باشا المنشاوي ص٤٧ نقلاً عن الأوقاف والسياسة في مصر ص٣١١.

عن فقدهم لنعمة البصر، وأنشئت لهم الدور لإيوائهم وإيواء المسنين والعجزة، ويعتبر الوليد بن عبد الملك أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق، وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام، ومنعهم من سؤال الناس، وأوقف عليهم ما يدر عليهم أرزاقاً، كما أمر لكل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً، وكما خصصت أموال الأوقاف للعميان خصصت أيضاً لضعيفي البصر، وكل ذلك كان من سعة المال وفيضه من خلال تشريعات الإسلام الذي حرص على المجتمع بأن يكون متكافلاً، وأن تكون أفراده كالجسد الواحد.

كثير من الأغنياء يوقف مؤسسات خيرية اجتماعية كبيوت للفقراء، يسكنها من لا يجد بيتاً، ومؤسسات للعميان والعجزة يعيشون فيها مكرمين معززين، تقدم لهم الخدمة بكل صدق كخدمة صادقة للإنسان كإنسان، وقد أقام أحمد بن طولون أول مستشفى في مصر عام ٢٥٩ هـ، ومن أنظمته أن العليل إذا دخله تنزع ثيابه وتوضع عند الأمين، ثم يلبس الثياب الخاصة بالمرضى، ويفرش له فرش خاص به ويعالج حتى يبرأ، كما ابتنى السلطان قلاوون مستشفى عظيماً أوقف عليه أموالاً عظيمة، ورتب الأطباء، وأوجد العقاقير والكسى والأغذية[١].

ع ـ وفي مجال الصحة:

وقف المسلمون دوراً لعلاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وساعدت أوقافهم على تطور الطب

---

(١) الأوقاف السياسية في مصر ص٢٩٢، نظام الوقف في الإسلام ص٢٤٨، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ص٦٥، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، فأنفق الوقف ليس على الإنسان ورعايته فقط، بل على الحيوانات والرفق بها والعناية بصحتها.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك تلك الأوقاف التي رصدت للمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الذي وصفه (ابن بطوطة) «بأنه يعجز الواصف عن محاسنه» كان مقسماً إلى أربعة أقسام:

للحميات، والرمد، والجراحة، والنساء، وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة.

كما أن زوجة السلطان سليمان القانوني أوقفت مستشفى من أموالها الخاصة مع وقف العديد من المحلات التجارية للإنفاق عليه، والذي احتوى على مدرسة للطب.

وقد أوقف كثير من النساء في عائلة السلاطين العثمانيين الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة، أو للإنفاق على كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وأصبح ذلك تقليداً متبعاً عند هذه الأسرة الحاكمة، كما عملت به أمهات وزوجات الخلفاء العباسيين في إيقاف المستشفيات، فقد أوقفت والدة السلطان مراد الثالث، ووالدة السلطان عبد المجيد، والسلطانة حفيظة، والسلطانة توريانة، التي بقي مستشفاها وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة ١٩٢٧م عندما ألغى كمال أتاتورك الأوقاف الإسلامية، وحوّل هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ نور الدين محمود بن زنكي بنى بيمارستاناً ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف[١].

ب ـ معز الدولة بن بويه يبني مارستاناً ببغداد، ويوقف عليه الأوقاف بما قيمته خمسة آلاف دينار[٢].

ج ـ أوقف نور الدين زنكي كثيراً من كتب الطب على بيمارستان دمشق[٣].

د ـ أوقف فخر الدين المارديني الطبيب كتبه في الطب على أهل ماردين[٤].

هـ ـ بنى الملك المنصور بيمارستاناً في القاهرة، وقرر له وقفاً مقداره في السنة أربعون ألف مثقال ذهباً[٥].

ومن أشهر المستشفيات التي عرفت بدقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى، والتي قامت على الوقف مارستان ابن طولون ويعرف بالمارستان العتيق، بناه أحمد بن طولون في عام ٢٥٩ هـ ولما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودوره في الإسكافة والقيسارية وسوق الرقيق، وعمل حمامين للمارستان أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما عليه، وشرط أنه إذا جيء بالعليل ينزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمير المارستان، ثم يلبس ثياباً، ويفرش له، ويغدى عليه ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ[٦].

---

(١) شذرات الذهب ٤/ ٢٣٠.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٧/ ٣٣.

(٣) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك ٤/ ٢٤.

(٤) المصدر نفسه ٣/ ٢٥٥.

(٥) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ص٢٩.

(٦) الوقف والمجتمع: يحيى ساعاتي، مؤسسة اليمامة الصحفية، كتاب الرياض٣٩، =

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة، وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث ما يسمى بالمدن الطبية، وذكر ابن جبير - الرحالة الأندلسي - عند وروده بغداد أنه وجد حياً كاملاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان. . . كانت تؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات؛ إذ كانت الخدمات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[(١)]، ومن ذلك المستشفى الصلاحي الذي بناه صلاح الدين الأيوبي في القدس سنة (٥٨٣ هـ)، والمستشفى الناصري أو الصلاحي الذي بناه صلاح الدين في القاهرة سنة (٥٦٧ هـ)، والمستشفى النوري الذي بناه الملك نور الدين زنكي في دمشق سنة (٥٤٩ هـ)، ومستشفى مراكش الذي بناه المنصور أبو يوسف المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)[(٢)].

كما نجد أنه قد خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب.

فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة.

= ص٥١ - ٥٢، وانظر المزيد من هذه المستشفيات في:
من روائع حضارتنا ص١٦٢ فما بعدها.
الأوقاف والسياسة بمصر ٢٩٤ فما بعدها.

(١) رحلة ابن جبير ص٢٠١.

(٢) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص٥٣، ودور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية التي عقدت في لندن ١٤١٧ هـ، مؤسسة آل البيت، عمان ص٨٩، و بحوث مؤتمر الوقف الثالث ١/ ١٧٦.

ومن أمثلة ذلك «كتاب البيمارستانات» لزاهد العلماء الفارقي، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب «مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية» لابن التلميذ، وكتاب «صفات البيمارستان» للرازي، في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين[١].

لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلاماً كانوا المرجع في علم الطب وإليهم المنتهى فيه، كالرازي الذي ألف ٢٣٧ كتاباً في الطب والفلسفة ومن أهمها «الحاوي في الطب»، وابن سينا صاحب كتاب «القانون»، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف «تذكرة الكحالين» الذي وصف فيه ٣٠ مرضاً من أمراض العيون، وابن جزلة صاحب كتاب «تقويم الأبدان» الذي وصف أمراض الحصبة والجدري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية[٢].

١٣ ـ إغلاق أبواب الانحراف، حيث يؤوي هذا الوقف النساء اللاتي طلقن، ومن لا عمل له؛ إذ قد تلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر.

١٤ ـ تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع، فإن الله ﷻ جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكلٍّ حقه بغاية الحكمة والعدل،

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) بحوث مؤتمر الوقف الثالث ١/١٧٦.

فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوّة، ويعمّ الاستقرار، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة.

١٥ ـ في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقوف محبوس أبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.

فهناك أوقاف كتب لها الاستمرار مدداً طويلة تبلغ القرون، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٤٦ هـ فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظراً على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦ ـ بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد موارد ثابتة يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقر، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.

١٧ ـ في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيره، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة.

١٨ ـ في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة، ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[1].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٢، ولم أقف عليه في كتب الأثر.

١٩ ـ الوقف حماية من الداخل والخارج:

الأوقاف تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وتمسك عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار.

نقرأ عن مناطق الحدود الإسلامية، فنجد أسلافنا ممن عمر الإيمان قلوبهم بحب إخوانهم وأوطانهم، يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن (طرسوس) على حدود المسلمين مع دولة الروم: ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مئة ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك:

أنه ليس من مدينة عظيمة من جد سجستان، وكرمان، وفارس، وخوزستان، والجبال، وطبرستان، والجزيرة، وأذريبجان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرته رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات، أو مسقف من فنادق[١].

ولقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة، بعد أن سيطر الغرب على البلاد الإسلامية، أن يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومعارفه، إذ إن الوقف أحد العوامل الرئيسية التي استند إليها المسلمون الذي وقف ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص٣٧.

والديني، ومن أجل العوامل على تماسك المسلمين في الكثير من البلدان التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية.

فروع:

الأول: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في الهند:

عملت السلطات الإنجليزية وبمساعدة الهندوس على سلب ونهب أموال الوقف؛ إذ استغلوا أموال الوقف التي كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ، واعتدوا على أوقاف المساجد، خاصة تلك التي كانت تحتوي على مدارس ومعاهد تعليمية، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤساؤهم منها، ونفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمي، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين، ويسهل أمر السيطرة عليهم.

ومع كل هذه الجهود، إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام مشتعلة ومتقدة في الهند ـ وأبقى على تماسك المسلمين في المقاومة ـ هو استمرار مقاومة رجال العلم في المعاهد الإسلامية في الهند التي عضدت بأموال وقفية، مثل مراكز التعليم في عليكرة، وحيدر آباد، وكراتشي، وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة التي كانت تمول من الأوقاف الإسلامية.

الثاني: أثر الوقف في مقاومة الاستعمار الهولندي لأندونيسيا:

لعبت المدارس الإسلامية الوقفية دوراً حيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وعلى قيمة واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التي سعت لتنصيرهم، وضد الاستعمار الذي تمثل في السلطات الهولندية.

والأمر نفسه ينطبق أيضاً على كل جنوب شرقي آسيا، مثل ماليزيا والفلبين وغيرها التي اعتمد كل منها اعتماداً واسعاً على المدارس الوقفية الإسلامية[1].

(١) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص٣٧.

الثالث: أثر الوقف في التصدي للاستعمار في بلاد المغرب العربي:

في المغرب العربي لعب الوقف دوراً رئيسياً في المحافظة على تماسك المجتمع الإسلامي الذي وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى، ليس في النواحي الاقتصادية وحدها، بل حتى النواحي السياسية والتعليمية، وفي مقاومة التنصير، ومقاومة الانصهار والخضوع للانحلال.

كل هذه المواقف الرافضة للاحتلال اعتمدت في الجزء الأكبر منها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والحبوسات على الزوايا والربط والمساجد التي سميت بالحبوس في الشمال الإفريقي، ولقد أدت تلك الوقوف للعلم الشرعي واللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الأوقاف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لعفيت لغة القرآن، وضاع كثير من العلم الشرعي.

وبالرغم من أن الاحتلال الفرنسي استطاع أن يوجد تمزقاً وخللاً في الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية في شمال إفريقية، وذلك نتيجة استيلائه على الأموال والأراضي العامة التي تعود للدولة، غير أن الأوقاف التي خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها.

ومن هنا، فإن علماء المسلمين هناك مثل: الثعالبي، والطاهر بن عاشور، وابن باديس، والشنقيطي، وحسني عبد الوهاب، وغيرهم من العلماء في بلاد المغرب استطاعوا جميعاً أن يتصدوا للاستعمار الفرنسي، ولمساعي الكنيسة الكاثوليكية، كما فعل إخوانهم في ليبيا في مقاومتها ومقاومة الاستعمار الإيطالي؛ لأنهم جميعاً اعتمدوا على أوقاف المدارس والمساجد؛ مثل مدرسة القرويين، ومدرسة تلمسان، وجامعة الزيتونة، ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والزوايا والتكايا السنوسية؛ إذ

ساهمت هذه المدارس والمساجد طلبتها في ثورة الأمير عبد القادر الجزائري، وفي ثورة عمر المختار، وثورة الريف التي قام بها عبد الكريم الخطابي.

الرابع: دور الوقف في الصراع الفلسطيني ضد الاحتلال الإنجليزي، والصهيوني:

حاولت سلطات الاحتلال الإنجليزي السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودي الاستيطاني وأساليبه البشعة في الاستيطان، وذلك بعد استيلاء إنجلترا على فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعيانه قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ورعاية مصالحهم بأنفسهم، نتيجة لاستخدام الموارد الوقفية مباشرة.

ولا تزال المؤسسات الوقفية في فلسطين، سواء منها تلك الأراضي التي تعتبر ضمن كيان اليهود، أو في الضفة الغربية وغزة ـ خاصة المؤسسات التعليمية ـ تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيوني، وأكثرها فاعلية في مقاومة محاولة الاستيلاء على الأرض بحكم أن هذه الأراضي موقوفة، وليست ملكاً عاماً للدولة.

الخامس: دور الوقف في تصدي العلماء للاحتلال الإنجليزي في مصر:

أما في مصر، فإنه حصل التصدي للاحتلال الإنجليزي من خلال الأوقاف على الأزهر، وسيأتي الكلام عليها في مبحث الوقف على العلم.

السادس: دور الوقف في المساهمة في توفير البنية التحتية والمرافق الأساسية:

ساهم الوقف مساهمة كبيرة لتشمل المرافق والبنية الأساسية المهمة آنذاك للاقتصاد، كالطرق والخانات والسبل والآبار لتوفير ماء الشرب، وهذا دليل على الدور التنموي الذي كان يضطلع به الوقف في العصور السابقة.

فقد ساهمت أموال الأوقاف في ربط مشرق العالم الإسلامي بمغربه في تعبيد شبكة واسعة من الطرق، بل إن أموال الأوقاف لم تكتف بتعبيد الطرق بين الدول الإسلامية، بل ساهمت في وقف الأراضي المجاورة لها، حيث إن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مئة متر من كل جانب على طول الخط من إستانبول إلى بغداد والمدينة النبوية قد تم وقفها؛ لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم.

كما أنشأت الأوقاف الخانات لإيواء المسافرين، ووفرت الماء البرد لعابري السبيل وبين الحارات، خاصة في المناطق الكثيفة بالسكان، حتى أصبح تسبيل الماء العذب من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وشقت الترع والقنوات وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط ما بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وغيرها[١].

خصائص الوقف:

١ ـ جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.

٢ ـ شمولية الوقف من جهة أنواعه ومجالاته ومصارفه، وما يحققه من تكافل اجتماعي في كل حاجة من حاجات الأمة، بل حتى شمولية الوقف من جهة حصول المشاركة في إقامته.

٣ ـ الوقف اتسم بالتنامي مع مرور الزمن، بدءاً من القرن الأول الذي استجاب فيه الصحابة رضوان الله عليهم لأمر الله وتوجيهات نبيه ﷺ كما قال جابر رضي الله عنهما: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف»[٢]،

---

(١) الوقف والمجتمع ص٥٩، دور الوقف في النمو الاقتصادي ص٤٧، الدور الاجتماعي للوقف ص٢٢٩، الزكاة وتمويل التنمية ص٤٦٨.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨).

وحتى في هذا العهد وما بعده، فهي تتراكم مع مرور الزمن وتتنامى، وهذا يدعو المختصين إلى السعي لإيجاد الوسائل الاستثمارية الناجحة لتحقيق مقاصد الوقف والهدف منه.

٤ ـ ما تقرر من اختصاص القضاء بالولاية على الوقف بعد خروجه من يد الواقف ليكون مستقلاً يتبع الناظر الخاص فيها من له الولاية العامة؛ بما يحقق شرط الواقف، ولا يخالف مصلحة الوقف.

٥ ـ ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها، حيث أُخرج الوقف عن ملك الأشخاص حقيقة عند بعضهم أو حكماً عند آخرين، وعلى كلا الحالين فهي نشأة للشخصية الاعتبارية، ففكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاعين الحكومي والخاص.

٦ ـ أن أكثر أمواله عقارات، وعليه فهي قليلة السيولة؛ إذ يصعب تحويل العقار إلى نقد خلال مدة قصيرة، وبتكلفة معقولة.

٧ ـ إسهامه في الحد من التضخم؛ إذ منافع الوقف لا تتأثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم، بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار.

٨ ـ ومما يميز الوقف إسهامه في بناء أول نظام للتأمينات الاجتماعية؛ إذ هو يحقق تأميناً في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحياً أو تعليمياً، أو غير ذلك، كما يمثل علاجاً ناجحاً لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها.

٩ ـ إن الوقف كذلك يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية[١].



---

(١) استثمار الوقف ص٥٤.

المبحث الرابع
الشخصية الاعتبارية للوقف

الشخصية الاعتبارية: تعني في الأنظمة المعاصرة: أن تكون للمؤسسة أو الشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط.

ويرجع سبب ظهور هذا المصطلح كظاهرة قانونية إلى التطور القانوني الذي طرأ على المؤسسات والشركات بعد الثورة الصناعية، فقد عُهد إلى تلك المؤسسات القيام بأعمال ضخمة وهامة اقتضت تضامن الشركاء والأعضاء، ووجود من يمثلهم، ويلتزم باسمهم نظرًا لكثرة أعمالها وتنوعها، وحاجتها إلى مجهودات فنية مما أدى إلى اعتبار رأس المال بالمؤسسة مملوكًا لها، وليكون له استقلاله وأمنه من أن يتعرض لاختلافات الأعضاء في رغباتهم ومنازعاتهم فضلاً عما في ذلك من عدم تعرض أموال الأعضاء الخاصة للخطر إذا ما عجزت المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

وقد سبق فقهنا الإسلامي القوانين الوضعية المعاصرة في إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف.

وللعلماء ـ رحمهم الله ـ في اعتبار شخصية الاعتبارية للوقف على قولين:

القول الأول: أن للوقف شخصية اعتبارية:

فإذا نشأ الوقف صحيحًا باستيفاء أركانه وتحقق شروطه، وانتقل إلى حكم ملك الله تعالى؛ صارت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف

عليه وناظر الوقف، تقضي بأن له حقوقًا، وعليه التزامات وواجبات، وهو يستحق ويُستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من بيع وإيجار واستبدال وغير ذلك، وكذلك أعطى الفقهاء المسجد ذمة مالية مستقلة، فهو يملك، ويوقف عليه، ويوهب.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: أن الوقف ليس له شخصية اعتبارية؛ إذ ليس له ذمة مالية.

وهو قول الحنفية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ أن الوقف يشتمل على عناصر الشخصية الاعتبارية من مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين، ووجود نظام أساسي يخضع له يتمثل في أحكامه وشروطه، وكذا يوجد ناظر للوقف يتولى تدبير شؤونه.

وله ذمة مالية كما سيأتي.

٢ ـ أن للوقف حقوقاً وعليه واجبات، فمن حقوقه إثبات ملكيته، ومن مظاهر الملكية له: الاستبدال، أو المناقلة، والوقف عليه، وأيضاً الوصية له، والهبة له، وما يثبت بالجناية عليه، ومن الواجبات عليه: ثبوت الدين في ذمته، وما يجب عليه بالجناية على غيره، وكالإجارة فإن حقوقها ترجع إلى الوقف، وكذا لو دفع الناظر الأرض مزارعة والشجر مساقاة، ثم مات أو

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ص١٩٥، الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي ص٤٢، الشخصية الاعتبارية للوقف ص٥٩، الشخصية المعنوية الاعتبارية ص٩٠.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٦، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٣٤.

عزل قبل انقضاء الأجل لم يبطل العقد، ومن ذلك الاستدانة على الوقف عند المصلحة، والاستئجار له، والشراء له نسيئة، ونحو ذلك.

وثبوت الحقوق والواجبات ركنا الشخصية.

وحجة الحنفية: أن الوقف ليس له ذمة مالية.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فقد تقدم أن للوقف ذمة مالية.

الوجه الثاني: أن الذين أنكروا ذمة الوقف جاء عنهم ما يفيد أن للوقف ذمة، وأنه جهة تنسب إليها الحقوق وتتحمل الواجبات.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، وأيضاً أهمية إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف لبقائه قوياً في تحقيق مقاصده، والقيام بأهدافه، والمحافظة على حقوقه، وقطع ما يؤدي إلى الإضرار به[١].



(١) أموال الوقف ومصرفه ص ٦٤.

المبحث الخامس
ما يصح وقفه

للعلماء في هذه المسألة مسلكان:

المسلك الأول: مسلك العد، يعني: أن ما يصح وقفه معدود.

وبه قال إبراهيم النخعي، حيث قال: لا يصح إلا في السلاح والكراع فقط[١].

وبه قال ابن حزم، قال ابن حزم: «الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الإرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً»[٢].

وتقدم مناقشة هذا القول في مبحث حكم الوقف[٣].

المسلك الثاني: مسلك الحد، يعني: أن ما يصح وقفه محدود، ومضبوط بضابط.

وهو قول جمهور أهل العلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أنه كل عين تصح عاريتها:

---

(١) مسند ابن الجعد (٢٥٨٨).

(٢) ينظر: حكم الوقف.

(٣) المحلى ٩/ ١٧٥و١٨٢.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

القول الثاني: أنه ما صح بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة: :

أدلة القول الأول:

يستدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ عمومات أدلة الوقف[٦].

وهذه تشمل بعمومها كل عين تصح عاريتها.

٢ ـ أن الأصل صحة الوقف، فلا يمنع من بعض صوره إلا بدليل.

٣ ـ أن من مقاصد الوقف تسبيل المنفعة، أي: إطلاق التصرف فيها من قبل الموقوف عليه، وهذا يتفق مع ما يصح إعارته؛ لأن العارية إباحة التصرف في المنافع من قبل المعير.

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ الأدلة الدالة على اشتراط كون الوقف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٠، الاختيارات ص(١٧١).

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٦٣٠.

(٤) قليوبي ٣/ ٩٩.

(٥) المغني ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، الإنصاف٧/ ٩.

(٦) تقدمت في مبحث حكم الوقف.

إذ ما لا تبقى عينه يتلف بالانتفاع به، كالشمع، والدهن، والريحان، فلا يصح وقفه؛ إذ هو مناف لمقصود الوقف الذي يقصد منه الدوام[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم اشتراط التأبيد فيما يصح وقفه، كما سيأتي في مبحث وقف ما يفنى باستيفاء النفع منه.

الوجه الثاني: أن التأبيد أمر نسبي، فما من شيء إلا ويتلف، فتأبيد كل شيء بحسبه.

٢ ـ أن الوقف نقل للملك في الحياة فأشبه البيع[٢]، فدل على أنه لا يصح إلا في عين يصح بيعها.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن تشبيهه بالبيع لا يسلم به؛ إذ البيع معاوضة والوقف تبرع، وثم فرق بين المعاوضة والتبرع، فإن التبرع لا يشترط فيه كل ما يشترط للمعاوضة، من العلم، والقدرة على التسليم، ونحو ذلك[٣].

الثاني: أن نقل الملك في الوقف موضع خلاف، كما سيأتي في مبحث ملكية الوقف، بخلاف نقل الملك في البيع فإنه ينتقل إلى المشتري، وله كامل التصرف فيه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأن الأصل في الوقف أنه قربة وفعل خير فيكثر منه ويحث عليه، وعلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام تدخل كثير من الصور التي يصح فيها الوقف، من ذلك:

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٠، وينظر: شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.

(٢) المغني ٨/ ٢٣١.

(٣) ينظر: شرط كون الموقوف معلوماً، مقدوراً على تسليمه.

١ ـ وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، كما سيأتي في شروط صحة الوقف / شرط كون الوقف مالاً شرعياً.

٢ ـ وقف ما لا يقدر على تسليمه، كما سيأتي في شروط صحة الوقف / شرط كون الموقوف مما يقدر على تسليمه.

٣ ـ وقف ما لا تبقى عينه باستيفاء النفع منه كالدهن على المسجد ليوقد فيه، والريحان على المسجد، كما سيأتي في شروط صحة الوقف / شرط كون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها.



الفصل الثاني

تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوقف عند المسلمين.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الرابع: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف.



المبحث الأول
تاريخ الوقف عند المسلمين

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد (قباء)[١] الذي أسسه الرسول ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها.

ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه الرسول ﷺ في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته حين قدم المدينة[٢].

فقد روى البخاري مسلم من طريق أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، قال: فجاؤوا متقلدي سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل

---

(١) قباء: بضم القاف قرية كانت قرب المدينة، وصارت الآن جزءاً من المدينة حيث امتد بنيانها إليها، وأصله اسم بئر هناك عرفت به القرية، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٠١، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٦١.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص٧.

إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا» فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[١].

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف المسلمون فيه:

فقيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة رسول الله ﷺ حين وقف الحوائط[٢] السبعة بالمدينة التي كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محباً ودوداً للنبي ﷺ وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى إن أصبت، أي: قتلت، فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: «مخيريق خير يهود»، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي: وقفها[٣].

(٣٢) روى الواقدي: «كان مخيريق اليهودي من أحبار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمداً نبي، وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت، ثم أخذ سلاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود، وقد كان مخيريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله»[٤] فهي عامة صدقات رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥).

(٢) الحوائط: جمع حائط، وهو الحديقة أو البستان. ينظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٥٥.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١ ـ ٤، نيل الأوطار ٦/ ٢٦.
قصة مخيريق هذه أخرجها الواقدي في مغازيه، والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف من عدة طرق في بعضها الواقدي، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم»، ولم يذكر أنها كانت لمخيريق، وتقدم قريباً.

(٤) مغازي الواقدي ١/ ٢٦٢، والواقدي متروك.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٥٠١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ =

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»[(١)] (منقطع).

وقيل: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع من الهجرة حين رجع النبي ﷺ من خيبر.

(٣٣) روى عمر بن شبة، عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ»[(٢)].

= ٢٢٩ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين، والأنصار: (إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله».

ضعيف جداً؛ فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب.

ومنها أنه معضل.

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ١٦٩ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: «كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ...».

وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

وأخرجه الطبري في تاريخه ٣/ ٢٦٠، قال: حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة... به نحوه،

وهذا معلول فإنه معضل، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء البتة.

وقد ذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ١٤٠، وأبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ٩٠ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق المنكرة والمنقطعة.

وقال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٩٩ عقب ذكره لهذا الخبر: «وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة وفيها ضعف».

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢).

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح لابن شبّة ٥/ ٤٠٢، ولم أقف عليه في أخبار المدينة، وفي إسناده الواقدي (الفتح)، نيل الأوطار ٦/ ٢٦.

(٣٤) وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أول صدقة ـ أي: موقوفة ـ كانت في الإسلام صدقة عمر»[١].

وسواء قلنا: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة الرسول ﷺ أو صدقة عمر بن الخطاب، فالوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها، وندب إليها، وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالفقراء وطلبة العلم ونحو ذلك، أو الوقف على القرابة والذرية، إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين.

وقد توالت أوقاف الصحابة الكرام لا يبتغون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى والتقرب إليه، واستمر الناس من بعدهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى[٢].



---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٦ ص١٩٨ د. عبد الله الزيد.

المبحث الثاني
تاريخ الوقف عند غير المسلمين

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يحبس أهل الجاهلية ـ فيما علمته ـ داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[١].

الأمم ـ على اختلاف أديانها ومعتقداتها ـ تعرف أنواعاً من التصرفات المالية لا تخرج ـ في معناها ـ عن حدود معنى الوقف عند المسلمين؛ وذلك لأن جميع الأمم ـ قبل الإسلام وبعده ـ كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد، ولكل عقيدة طقوس، ولكل ذلك أناس يقومون بها ويختصون بأمرها؛ فكان لابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها، ولا توجيه لهذا إلا على أنه وقف أوفى معنى الوقف.

ولا أدل على وجود الوقف قبل الإسلام من وقف الكعبة المشرفة.

أولاً: الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف.

فكانوا يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه، وصورته: أن يستغل المنتفع الأرض

---

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٧٥.

بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، ولكن من دون أن تنتقل ملكيتها إليه، وعليه لم يكن له حق التصرف بها ببيع أو نحوه.

وكان القانون يجيز أن ينتقل حق الانتفاع من هذه الأراضي إلى الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي، مشروطاً ببعض الشروط[١].

ثانياً: الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر ـ في تاريخها القديم ـ الوقف مع شيء من الاختلاف في بعض التفصيلات، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، لتصرف غلتها على بعض شؤونها من إصلاح، وإدامة، وتيسير إقامة الشعائر، والإنفاق على الكهنة والخدام، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة.

كما أن التاريخ يحدثنا أن رمسيس الثاني قد منح معبد «أبيدوس» أملاكاً واسعة، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، مما جعل الناس يقتدون بهذا الفعل[٢].

بل إن مصر قد عرفت الوقف الذري «الأهلي»، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو على الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها[٣].

ثالثاً: الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة.

---

(١) انظر: تاريخ القانون للدكتور هاشم الحافظ ص١٦٤مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة١٩٧٢، أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣.

(٢) انظر: تاريخ القانون المصري القديم للدكتور شفيق شحاتة ص٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق.

وهي كلها تتضمن معنى: رصد الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير[١].

ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة ـ وهي التي جعلت لله بحسب الطقوس التي تقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد، والنذور، والهدايا، وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية ـ لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن، ولا يجوز لأحد أن يتملكها؛ لأنها من حقوق الله، وما كان كذلك فلا يملكه أحد.

جاء في مدونة جستنيان: «الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يملكها أحد؛ إذ ما كان لله فلا يملكه إنسان»[٢].

كما أنهم يرون أن المكان المقدس إذا انهدم بناؤه، فإن أرضه تبقى مقدسة[٣].

رابعاً: الوقف عند الجرمانيين:

للجرمانيين نظام له شبه قريب في أصل الوقف وهيكله، ففيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة مدة محدودة، أو إلى حين انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع الأسرة، وقد يكون لبعضها، وقد يكون للذكور ومن بعدهم للإناث، ولهم طرائق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق.

والأصل فيه: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عن الخلافة في الإرث[٤].

---

(١) بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن أبو طالب ص١٥٠.

(٢) مدونة جستنيان في الفقه الروماني، تعريب عبد العزيز فهمي ص٥٧.

(٣) ينظر: المدونة ص٥٧.

(٤) الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية لمحمد سلام مذكور ص٧، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص١٨٤.

خامساً: الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف الذري «الأهلي»، فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده أو إلى أخ كذلك مثلاً، ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم «الهبة المتنقلة»، والانتقال يكون من درجة واحدة بلا فارق في الانتفاع بين ذكر وأنثى.

والدافع إلى هذا الاستثناء ـ حيث منع القانون الهبة المتنقلة فيما بين غير الأقارب ـ هو الرغبة في السماح للأب أو للأخ بوقاية الصغير من إسراف وتبذير مورثه، بغرض عدم جواز تملك جزءاً ولو صغيراً من أملاكه.

أما الوقف الخيري: فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة، ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله.

وقد عرفه القانون بأنه: «رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص». وأغراضه هي:

١ ـ عمل خاص، كعمل (ختمة أو عتاقة) لراحة روح المتوفى، أو إيجاد كرسي في كنيسة للمتوفى ولعائلته، فهو ثمن خدمة يعود نفعه على الشخص نفسه.

٢ ـ عمل لغرض عام، كإنشاء مستشفى، أو ملجأ للعجزة، أو مدرسة[١].

سادساً: الوقف في النظام الأنجلو أمريكي:

يعرف النظام الأنجلو أمريكي اليوم نوعاً من التصرفات المالية يسمى: «الترست» (The Trast)، وقد عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه: «علاقة

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣.

أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف على استغلاله لصالح شخص آخر»[(١)].

وعلى هذا فإن الشخص الذي يحوز المال ـ وهو الأمين أو الوصي ـ لا يستفيد من هذا المال لنفسه، بل لحساب شخص آخر هو المستفيد، بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة.

ويحقق نظام «**الترست**» الأهداف التالية:

١ ـ توفير الحماية للأرامل والصغار.

٢ ـ القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة.



(١) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٢٣.

المبحث الثالث
أنواع الوقف

الوقف له أنواع بحسب متعلقاته:

أولاً: ينقسم الوقف من حيث الحكم التكليفي الشرعي إلى خمسة أقسام:

الأول: الاستحباب: وهذا هو الأصل في الوقف كما بينته في حكم الوقف.

الثاني: الوجوب: كما لو نذر الوقف.

الثالث: الإباحة: كما لو وقف جميع ماله حيث لا مانع، أو أوصى بجميع ماله وقفاً حيث لا وارث[١]، أو وقف على جهة مباحة لم تظهر فيها القربة ـ عند بعض العلماء ـ كما لو وقف على الأغنياء؛ كما سيأتي.

الرابع: التحريم: كما لو قصد بوقفه الرياء والسمعة، أو وقف على بعض أولاده دون البعض كما سيأتي، أو تضمن وقفه محظوراً شرعياً.

الخامس: الكراهة: كما لو أوصى بوقف، وهو فقير ووارثه محتاج.

ثانياً: ينقسم الوقف من حيث الحكم الوضعي الشرعي إلى قسمين:

الأول: صحيح: وهو ما توفرت فيه شروط صحة الوقف.

الثاني: باطل: وهو ما اختل شرط من شروط صحته.

---

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوصية.

ثالثاً: ينقسم الوقف من حيث نوع الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

الأول: وقف على جهة عامة: وهو الوقف على غير محصور كالمساجد، والفقراء مثلاً.

الثاني: وقف على جهة خاصة: وهو الوقف على محصور كزيد، وأولاده، ونحو ذلك.

رابعاً: ينقسم الوقف من حيث الاشتراك وعدمه إلى قسمين:

الأول: وقف مشترك: وهو ما اشترك فيه أكثر من واحد.

الثاني: وقف خاص: وهو ما اختص فيه واحد دون غيره.

خامساً: ينقسم الوقف بحسب بعد وقرب الجهة التي وقف عليها إلى قسمين:

الأول: الوقف الذري (الأهلي): وهو: ما كان نفعه محصوراً على ذرية الواقف.

الثاني: الوقف الخيري: وهو: الوقف على جهات البر والخير، كالوقف على المساجد، والعلماء، والمساكين، ونحو ذلك.

وقد يجمع بعض الناس بين الوقف الأهلي، والوقف الخيري، فيوقف بيته نصفه على أولاده، والنصف الآخر على المساكين، فيكون أهلياً خيرياً.

وتقسيم الوقف إلى أهلي وخيري تقسيم محدث، لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في القرون المفضلة.

سادساً: ينقسم الوقف من حيث حالة الواقف إلى قسمين:

الأول: وقف في حال الصحة: وهذا[1] الأصل فيه الصحة.

الثاني: وقف في حال المرض: ويأتي حكمه.

---

(١) الجوهرة النيرة: كتاب الوقف: وقف المشاع ٣/ ٢٩٥.

سابعاً: محل الوقف، ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ ـ وقف العقار.

٢ ـ وقف المنقول.

٣ ـ وقف الأموال النقدية.

٤ ـ وقف المنافع.

٥ ـ وقف الحقوق المعنوية.

ثامناً: دوام الوقف وعدمه، وينقسم الوقف بهذا الاعتبار على نوعين:

١ ـ وقف مؤبد لا يملك الواقف الرجوع عنه.

٢ ـ وقف مؤقت بزمن.

تاسعاً: مشروعية الوقف، وينقسم الوقف باعتبار مشروعيته إلى نوعين:

١ ـ وقف صحيح: وهو الوقف المشروع الذي اكتملت أركانه وشروطه ولم يتضمن ما يبطله.

٢ ـ وقف غير صحيح: وهو ما تضمن أمراً يبطله كالوقف على محرم.

عاشراً: انقطاع الوقف واتصاله، وينقسم الوقف باعتبار انقطاعه واتصاله إلى أنواع:

١ ـ وقف متصل الابتداء والانتهاء، كالوقف على طلاب العلم مما لا ينقطع.

٢ ـ وقف منقطع الابتداء والانتهاء، كمن يقف على ولده ولا ولد له.

٣ ـ وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كالوقف على رجل بعينه، وينقطع الوقف بعد موته.

٤ ـ وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كالوقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء.

حادي عشر: الجهة الموقوفة، وينقسم الوقف باعتبار الجهة الواقفة إلى نوعين:

١ ـ أوقاف القطاع الخاص.

٢ ـ أوقاف القطاع العام، ومنها الإرصاد بأن يقف أرضاً من بيت المال على مصالح المسلمين، ويأتي.

ثاني عشر: مضمون الوقف الاقتصادي، وينقسم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي إلى نوعين:

١ ـ الوقف المباشر.

٢ ـ الوقف الاستثماري.

ويقسمه بعض الباحثين إلى: ما يقصد الانتفاع بذاته، وما يقصد الانتفاع بريعه.

أو وقف استعمال، ووقف استغلال.

ثالث عشر: إدارة الوقف، وينقسم الوقف باعتبار إداراته إلى نوعين:

١ ـ وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة مخصصة لذلك.

٢ ـ وقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة[1].



(١) استثمار الوقف ص٦١.

المبحث الرابع
أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف

تحبيس الأموال على سبل الخير له عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

المطلب الأول
في ميدان الدعوة

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي:

السبيل الأولى: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة:

فمن أهم السبل للاهتمام بالوقف وما يتعلق به نشر الوعي الديني بين عامة الناس في الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله. إحياءً لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، لفلان كذا، وقد كان لفلان كذا.

وقد توفر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يتوفر في السابق، وعلى

علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلفوا به.

السبيل الثانية: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند:

ذلك أن الوقف سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم؛ الذي شبهه ﷺ بالجسد الواحد في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم؛ كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وشبهه بالبنيان،

(٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[(١)].

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه، أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل على أفراده فيما يتعلق بالوقف وتذكية روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله.

السبيل الثالثة: نهضة المجامع الفقهية بما يخص الوقف:

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفوا للأمة حقها في حل تلك المشكلات،

---

(١) صحيح البخاري في المظالم: باب نصر المظلوم (ح٢٤٤٣)، ومسلم في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين (ح٢٥٨٥).

مراعين حال أزمانهم، وأهل أزمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه المجامع أن تنظر فيما يخص الوقف من نوازل.

وقد وجدت للأوقاف مسائل، وأمور تحتاج إلى بحث ودراسة ويجد من الأقضية، فعلى المجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي.

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المسائل، وإيجاد المخرج الشرعي لها.

السبيل الرابعة: بث سير أهل الخير من أهل المسارعة:

ومما هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك[١].

رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم.



المطلب الثاني
في ميدان السياسة والحكم

السبيل الأولى: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية:

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع.

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وفيراً، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء.

---

(١) ينظر: حكم الوقف.

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد؛ إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات.

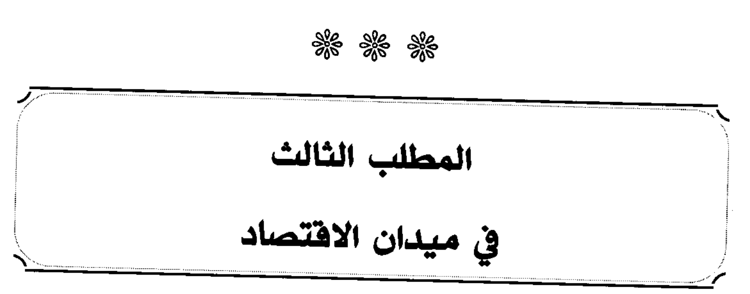
السبيل الثانية: فتح باب القدوة:

ومما له الأثر البين في حث الناس، ومسارعتهم في هذا الجانب فتح باب القدوة في هذه الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحبيس الأوقاف، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك[1]، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة.

السبيل الثالثة: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب:

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف، بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير.

❊ ❊ ❊



المطلب الثالث
في ميدان الاقتصاد

السبيل الأولى: الاهتمام بالأوقاف المجودة:

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة،

---

(١) الباب التمهيدي.

فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً، وهي كافية لسد كثير من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة في صرف ريعها على سبل الخير والمختلفة.

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح مما لا يخل بغرضه وقده، وغير ذلك مما يقتضيه الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية: العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف:

ضياع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذلك الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف، وصرف ريعها على سبل الخير.

فللسلطان بهيبته وأعوانه، وما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات؛ وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات.

السبيل الثالثة: وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف:

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في سبل الخير، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكلفه بجوانب مهمة الاهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للأمة لتنزل الرحمة.

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في دعم الوقف أن تتولى الجهات

المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة، بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجع الدواء.

السبيل الرابعة: قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات:

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة ـ أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة ـ ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف فتأخذه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح، ومنشور.

وبهذا تحل عقدة كبيرة منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البر.

السبيل الخامسة: الاستفادة من التجارب المعاصرة:

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله.

ولا شك أن هذه الجهود قد مرت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار.

السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي:

وذلك تطبيقاً لقاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة القليل من الكثير كثير.

فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.

(٣٦) وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: **«من بنى مسجداً لله بنى له الله في الجنة مثله»**[1].

السبيل السابعة: الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة:

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي.

ومما يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمست مواطن الإنفاق، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب أبواب المساجد: باب من بنى مسجداً (ح٤٣٩)، ومسلم في الزهد: باب فضل بناء المساجد (ح٥٣٣).

السبيل الثامنة: العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي[١].

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع
عوامل اندثار بعض الأوقاف

١ ـ الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي الذي ابتليت به غالبية الدول الإسلامية، فقد كان المحتل يحرص أول ما يحرص على القضاء على الأوقاف، وتحجيم دور الأوقاف.

٢ ـ إلغاء الوقف بشكل عام أو الوقف الأهلي بشكل خاص كما حدث في بعض الدول العربية، وسيأتي بحث هذا في الوقف الأهلي.

٣ ـ ضياع وثائق الوقف المكتوبة على الورق أو الجلد.

٤ ـ فساد النظار أو هلاكهم دون وجود من يخلفه أو تلاعبهم بوثائق الوقف أو السعي للاستيلاء عليه.

٥ ـ التأجير طويل الأجل أو ما يسمى (التحكير) أو (الحكر)، وسيأتي بحثها كما حررته في موضعه، وكذا عدم الإعلان عن إيجار الأوقاف، والمحاباة في قيمة الأجرة.

٦ ـ عدم وجود موارد مالية تضمن استمرار الوقف في تأديته لوظيفته التي قام من أجلها.

---

(١) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣ هـ وزارة الشؤون الإسلامية.

٧ ـ انتفاء الحاجة إلى عين الوقف أو غلته، كما في بعض الموقوفات القديمة.

٨ ـ التعرض لبعض الحوادث التبعية التي لا قدر للإنسان فيها غالباً، ومن ذلك بعض الأوقاف التي تنتهي بطبيعتها لعدم قدرتها على الاستمرار بحكم تعطلها في ذاتها.

٩ ـ التطورات العمرانية كالهجرة من القرى إلى المدن الذي أدى إلى تدهور الأوقاف في القرى.

١٠ ـ عدم وجود صلة مكانية أو إدارية أو إشرافية بين الوقف من جهة، وبين أوجه صرف ريعه من جهة أخرى.

١١ ـ إهمال الأوقاف وعدم العناية بها:

الأصل فيمن يتولى شؤون الوقف أن يكون أميناً عليه، ساهراً على استمرار منافعه، وهذا مقتضى التولية على الوقف، وهو ما أكده الفقهاء قديماً، وفصلوا في وظيفة ناظر الوقف، وبينوا حقوقه وواجباته.

جاء في المعيار المعرب: «وسئل عن ناظر الأحباس هل يجب عليه تفقدها أم لا؟ فأجاب: تطوف ناظر الحبس وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأحباس أكيد ضروري لابد منه، وهو واجب على الناظر فيها لا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلالها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال النظار»[1].

١٢ ـ تأميم الأوقاف:

ويراد به أن تجمع الأوقاف كلها في يد الدولة بحيث تكون هي التي تتولى شؤونه، وتدبر أمره، وتتحكم في فوائده، وقد حصل هذا في معظم

---

(١) كتاب الإسعاف ص ٦٤، النوازل الجديدة الكبرى ٨/ ٣٥.

البلاد الإسلامية الذي حصل بسبب التأميم يكمن في تجاوز الوزارة دور الإشراف على الأوقاف إلى الاستيلاء عليها.

١٣ ـ عدم اعتبار شروط الواقفين.

فإهمال شرط الواقفين سبب من أسباب اندثاره.

ومن طرق حماية الوقف:

١ ـ التوعية الدينية، بوجوب حماية الوقف من قبل العلماء والخطباء والدعاة.

٢ ـ مراعاة المصلحة في استبدال الوقف وتغيير شرط الواقف عند خشية اندثار الوقف وتعطله.

٣ ـ إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإحصاء الأوقاف وتوثيقها من أجل ضبطها، ومن الاستيلاء عليها، ووضع الخطط والسياسات، وإقرار المشاريع الإنمائية للأوقاف، وتخصيص منح للباحثين في شؤون الوقف، وإصدار نشرات تعنى بمنجزات المؤسسة الوقفية، وغير ذلك.

٤ ـ العمل بشرط الواقف مادام أنه يخدم مصلحة الوقف.

٥ ـ إشراف القضاة على عمل النظار.

٦ ـ اختيار الأكفاء لنظارة الوقف.

ومما اشترطه الفقهاء في ناظر الوقف من شروط أن يكون أميناً ذا كفاءة في إدارة الوقف،كما سيأتي في شروط الناظر.

قال النووي: «لابد من صلاحية المتولي لشغل التولية؛ والصلاحية بالأمانة والكفاية في التصرف»[1].

وكذلك جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٤١٠و٤١١.

بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»[١].



(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٨.

الفصل الثالث

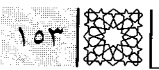
الوقف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف على العلم.

المبحث الثاني: محافظة العلماء على الوقف.





المبحث الأول
الوقف على العلم

أدى الوقف دوراً رائداً ومتميزاً في دعائم الحركة العلمية والثقافية في أنحاء العالم الإسلامي، وكان السبب الرئيس لأغلب الإنجازات العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وحقق حضارة علمية شهدت بها الأعداء في وقت كان العالم يجتاحه الجهل والتخلف والظلام من جميع النواحي.

في عهد هشام الثالث في الأندلس كتب جورج الثاني ملك إنجلترا، والسويد، والنرويج إلى هشام الثالث ما يأتي:

صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام:

بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة «دوبانت» على رأس بعثة بنات الإنجليز لتتشرف بلثم أهداب العرش، والتماس العطف، ولتكن مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة، وحدب من لدن اللواتي يستوفرن على تعليمهن، وقد أرفقت الأميرة الصغيرة هدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص.

من خادمكم جورج!.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
شرعيته

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر؛ إذ هو من أعظم جهات البر والإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد جهادان:

جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية.

وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

قال ابن نجيم رحمه الله: «... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز...»[(١)].

قال ابن عابدين: رحمه الله: «مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم قوله: وإن على طلبة العلم: ظاهره: صحة الوقف عليهم...»[(٢)].

وقال الخرشي رحمه الله: «ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو طلبة العلم، وما أشبه ذلك...»[(٣)].

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٩.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صح»[١].

وفي مغني المحتاج: «والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع»[٢].

وفي كشاف القناع: «الشرط الثاني: أن يكون الوقف على بر .... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن ... والمساجد والمدارس..»[٣].

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
الوقف على دور العلم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الأزهر:

يعتبر الأزهر من أهم المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام؛ إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وحماه من انقلابات الدول، وكفاه شر المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل.

الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كانت ضماناً للاستمرارية في أداء رسالته.

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٢/ ٣٨١.

(٢) ٢/ ٣٨١.

(٣) ٤/ ٢٤٥.

ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءاً على الموارد الأولى للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله ابن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ، ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها.

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه[١].

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين، ورتبت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقريزي عن المسبحي ـ مؤرخ الدولة الفاطمية ـ في حوادث سنة ٤٠٥ هـ، في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين «ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل»[٢].

وفيها أمران:

الأمر الأول: أنواع الأوقاف على الأزهر:

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامة،

---

(١) ٢/ ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق.

وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث.

وقد ظلت هذه الموارد الخاصة تنمو على مر العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت، وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢م (١٢٢٧ هـ) ٦٠٠,٠٠٠ فدان، أي: أنها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية؛ لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها ٢,٥٠٠,٠٠٠ فدان.

وكانت الدولة تُعين ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني، وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة، وخاصة في نهاية العصر العثماني.

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر، وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثيرات السياسية، والمذهبية.

فلم يعرف عنه طوال عصوره شيء من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف من أحد أو توجيه منه.

الأمر الثاني: جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر:

تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف وأرزاق العلماء.

فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فأراد السلطان (الظاهر برقوق) نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال: إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني)، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر.

فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق خرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه.

وانفصل المجلس على هذا.

وفي سنة ١١٢١ هـ تصدى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان؛ لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق، حيث كان المرصد عليهم من العلماء، والفقراء، والأيتام، وطلبة العلم.

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذه الفتوى: الشيخ علي ابن السيد علي الحسيني الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفرواي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي،

والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمد الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي.

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفون فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت «قيطاس بك الغفاري» حينئذ، وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم، وقرأ عليهم هذه الفتوى الشيخ عيسى الصفتي فاستحسنها الحاضرون، ثم أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك، فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان، وأرسلوا معها هذه الفتوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا إبرام، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم(١).

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها.

* فالشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت١٢٢٧ هـ) تولى النظر على الأوقاف الآتية:

- وقف كل من عمرو بن العاص رضي الله عنه، وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩من شوال سنة ١٢١٣ هـ.

- وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣ هـ.

- النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦جمادى الأولى سنة ١٢٢٠هـ.

- النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤ هـ.

---

(١) ٣/ ٢٦٢.

* والشيخ محمد المهدي (ت١٢٣٠ هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية:

- النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جرويجي في ذي القعدة سنة ١٢٠٥ هـ.

- النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة ١٢١٣ هـ.

- النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ.

- النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤هـ.

* والشيخ محمد الأمير (ت١٢٣٢ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية:

- النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣رمضان ١٢٢٠ هـ.

- النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ.

- النظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالغنامية في ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ.

* والشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت١٢٢٨ هـ) تولى النظر على:

- وقف الحسين رضي الله عنه ، وابنته زينب في جمادى الآخرة سنة ١٢٠٢ هـ.

- النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ.

* والشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨ ـ ١٢٤٠ هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠ هـ.

- النظر على وقف السلطان إنيال، وأحمد بن إنيال في ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ.

* والشيخ عبد الرحمن السجيني تولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان ١٢٠٨هـ.

المسألة الثانية: الوقف على الكتاتيب:

«**الكُتّاب**» أقيم لتعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة ﷺ، وكانت من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمئة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية[١].

وكان «**الكُتّاب**» في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحاً جداً، ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم[٢].

وكانت هذه الكتاتيب تمول بأموال الأوقاف.

المسألة الثالثة: الوقف على المدارس:

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار، منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في

---

(١) ينظر: معجم البلدان ٣/ ٤١٧، ٤١٨، مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص٣٧.

(٢) ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص٣٧.

بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بنى له مدرسة، ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب.

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء، والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها[١].

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم[٢].

ومما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق، قال فيها ناظمها:

ومدارس لم تأتها في مشكل ... إلا وجدت فتى يحل المشكلا

ما أمها امرؤ يكابد حيرة ... وخصاصة إلا اهتدى وتحولا

وبها وقوف لا يزال مغلها ... يستنقذ الأسرى ويغني العيلا

وأئمة تلقي الدروس وسادة ... شفى النفوس وداؤها قد أعضلا[٣]

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف[٤].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١٦، ١٩، ٧٤، ١٠٢، ٦/١٧٠، ٢١٧، ٢٣٣، ٣٤١ و ١٧/٨٥، ١٠٦، ١٥٩، ٤٦٥ ط. دار هجر، المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢/٢٣٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦، رحلة ابن جبير ص ١٦، مقدمة ابن خلدون ١/٨٨.

(٢) ينظر: رحلة ابن جبير ١٥/١٦.

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢)، ص٣٧.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٢٥٣.

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد، وقرطبة، والكوفة، والبصرة، والقيروان، والقاهرة كثرت فيها المدارس.

وكل ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري، فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراض زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات[١].

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين:

النوع الأول:

الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية، ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة و مطبخ وحمام، وهو قسم داخلي.

والنوع الثاني:

من الدارسين: يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم، وهؤلاء في قسم خارجي.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ١/ ٨٨، العبر لابن خلدون ص ٢٧٩.

وكلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان.

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثم كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس - وهي أكثرها ـ للفقه لكل مذهب فقهي مدرسة خاصة به، ومدارس للطب، وأخرى في كل مجال من مجالات التخصص العلمي.

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمئة: «فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى و النفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد»[1].

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكل راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للغرباء والفقراء، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون ممن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية للعمل، وكان المتخرجون من هذه المدارس يمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد نيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة.

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخاً لها:

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩.

النووي، وابن الصلاح، والسبكي، وغيرهم كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد[١].

ونعطي هنا مثالاً للمدارس التي نشأت ابتداء كمؤسسات وقفية، وكانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر:

أ ـ المدرسة الصالحية بمصر أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١ هـ، على غرار المستنصرية ببغداد، وأوقفت عليه أوقاف ضخمة.

ب ـ المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ وأوقف عليها المال، وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي على سائر العلوم.

ج ـ المدرسة المنصورية في مصر، أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ وتخصص في تدريس الطب بالدرجة الأولى، وأوقف عليها القبة المنصورية التي هي مرصد فلكي أوقافاً واسعة من الحوانيت والأطيان.

د ـ المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية.

ـ المدرسة الصلاحية بحلب، أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٦/١٣، ٨٦، ١١٨، ١٩٨، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٨٣، ٤٩٠، ٥٣٢، ٧١٦، و ١٧/٥، ٤٧، ٦١، ٧٨، ١٦٩، ٢٢١، ٢٥٨، ٣١٤، ٣٤٩ ط دار الهجرة.

و ـ المدرسة الغياثية، أو مدرسة المنصور بمكة المكرمة بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت في ٨١٣ هـ، وأوقف عليها أموالاً جليلة.

ز ـ المدارس الأربعة بمكة المكرمة التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧ هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

ولم تكن هذه المدارس تعود للدولة، بل هي من مدارس خاصة عضدت بالأموال الموقوفة عليها.

ونذكر هنا أيضاً رسالة بعث بها أحد الواقفين إلى أحد النظار على الوقف بالدار البيضاء عام ١٣١٦ هـ جاء في الرسالة:

«. . . وبعد فنأمرك أن تنفذ للمدرسين الواردين لهناك من فاس بقصد التدريس وبث العلم ـ داراً من دور الأحباس لنزولهما، وعشرين ريالاً للواحد من مدخول الأحباس في كل شهر، حتى تكمل مدتهما، وهي سنة واحدة ليعين بدلهما عند انقضائهما، بحول الله على يد قاضي فاس، والسلام».

ومن ذلك أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها حانوتاً وقطعة من أراضي الزيتون و من الأجنحة[١].

ومن هنا، فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم.

أكثر من ذلك أن القضاة منهم بقوا كذلك قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كانت تحاول أن تعتدي على حرية القضاء.

كما أجبروا السلطة على الخضوع لقيم الشريعة، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين الأتراك، وكما فعل البلقيني ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

---

(١) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. السعيد بوركبة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

وابن خلدون يتحدث عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري والحياة المدنية، خاصة في تعليم العلوم التجريبية وهو يقول:

كل هذه النشاطات العملية قد ساعد عليها ما حدث خلال القرنين اللذين سبقا زمانه، وخاصة زمان صلاح الدين الأيوبي الذي أوقف أراضيَ زراعية ومبانيَ وبيوتاً وحوانيت للمدارس، ثم على ما خصصه من بعده الأمراء الأتراك والممالك الذين أوقفوا أموالهم على المؤسسات التعليمية.

بل وصلت عوائد الأوقاف وفوائده إلى المساجين، إذ لم يحرموا منها، فقد خصصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، علاوة على الصرف عليهم وعلى عوائلهم من أموال موقوفة ومخصصة للمساجين.

وقد ألفت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس فيها، ومنها:

١ ـ المواعظ والاعتبار للمقريزي (ت ٨٤٥ هـ).

٢ ـ الأعلاق الخطيرة لابن شداد (ت ٦٨٤ هـ).

٣ ـ العقود اللؤلؤية للخزرجي (ت ٨١٢ هـ).

٤ ـ الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت ٩٢٧ هـ).

٥ ـ تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي (ت ٧٢٣ هـ)[1].

المسألة الرابعة: الوقف على المكتبات:

أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كاف، فاهتموا بوقوف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت

---

(١) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية ص١٩.

واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم[١].

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول، كما في مكتبة عبد الحكيم بن عمرو الجمحي[٢].

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون.

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات؛ لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك[٣].

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري؛ بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة.

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[٤].

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنه كان فيها عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، ويقول عنها:

«لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني... وفيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها

---

(١) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيى بن محمود ساعتي ص٢١.

(٢) الأغاني للأصبهاني ٤/ ٥١.

(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٣٢.

(٤) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٣٣.

خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهلة التناول، لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد، وأكثره من غير رهن»[١].

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها، وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة: «ومن مناقب هذا البلد ومفاخره . . . المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء يقوم به في جميع أحواله»[٢].

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة، مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم، ومراجعاتهم، ومصنفاتهم.

وقد حوت المكتبة التي أوقفها ابن قليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة، وعلى قاعات خاصة للمحاضرات، وقاعة كبرى للمحاضرات، وقاعات عليها ١٠٠٠ دينار شهرياً، وأعطيت مرتبات شهرية من ريع هذا الوقف لطلبة العلم والعلماء والعاملين فيها، سواء أكانوا إداريين أم فنيين أم خدماً.

كذلك كانت الربط الإسلامية ـ وكلها اعتمدت على أموال موقوفة ـ مراكز مهمة لإيقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها، فخصصت أموال وقفية وفيرة

---

(١) انظر: معجم البلدان ٥/ ١١٤.

(٢) ينظر: رحلة ابن جبير ١/ ٤.

على إدارتها وإدارة مكتباتها، وعين لإدارة مكتبات الربط هذه خزان وقوام يقومون بالمحافظة عليها وعلى صيانتها.

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات في كثير من الأحيان، كذلك المراصد الفلكية التي كانت تتبع هذه المكتبات الموقوفة، حيث بنيت بجنبها مساكن للعلماء، سواء من كان يعلم في المكتبة أم في المرصد الفلكي، وقد ساهمت هذه المراصد الفلكية في نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك.

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو الشاهجان، رواية عن عبد الله بن المبارك الذي عاش في هذه المدينة، وأثنى على أهلها لما فيهم من الرقة ولين الجانب وحسن العشرة، وأنه فارقها مرغمًا سنة ٦١٦ هـ ويقول لحظة فراقه لها: فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، وفيها اثنتا عشرة ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية لا أرى إلى من تنسب.

وخزانة شرف الملك المستوفي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، وخزانة نظام الملك الحسن بن إسحاق في مدرسته، وخزانتان للسمعانيين، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية.

والخزانة الخاتونية في مدرستها، والضميرة في خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مئتا مجلد، وأكثره بغير رهن، قيمتها مئتا دينار، فكنت أرتع فيها وأقتبس من فوائدها[١].

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث.

---

(١) انظر: معجم البلدان، مادة مرو الشاهجان.

ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب، كما كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، «فقد قالوا: إنه كان عطاءُ محمد بن عبد الملك الزيات للنقلة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلاً بمثل»[(١)].

ومن المكتبات التي قامت بدور حضاري مهم في التاريخ الإسلامي: المكتبة التي بناها ثم أوقفها «بنو عمار» في طرابلس الشام، وكانت آية في السعة والضخامة؛ إذ كان عدد النساخين فيها بلغ ١٨٠ ناسخاً يتناوبون في العمل ليل نهار، بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال: إا حوت على مليون كتاب على أرجح الأقوال[(٢)].

أما دار العلم بالكرخ فهي مكتبة كبرى أوقفها الوزير أبو نصر أحد وزراء بني بويه المتوفى سنة (٤١٦ هـ) وقيل: إنه لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيماً.

ومن المكتبات الخاصة التابعة للمدارس:

ـ المكتبة المدرسة النظامية: وقد افتتحت سنة (٤٥٩ هـ) وعين لها خزان ومشرفون، وقد أوقف عليها نظام الملك الأموال لشراء نفائس الكتب في المستقبل من موارد هذه الأوقاف.

ـ خزانة مدرسة المستنصرية: افتتحت سنة (٦٣١ هـ) والتي يقول فيها ابن الفوطي في كتابه (الحوادث الجامعة): إن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم

---

(١) من روائع حضارتنا، مرجع سابق ص١٨١.

(٢) أصالة حضارتنا العربية: ناجي معروف ص???، ٤٧٢.

واحد من الكتب ما حمله مئة وستون حمالاً عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى، وقد رتبت حسب الفنون ليسهل استخدامها؛ إذ لا يوجد مثيل لها في العالم كما يقول ابن الفوطي، وقد جعلت مرجعاً ليس لطلبة المدرسة فقط، بل بقيت مفتوحة للعلماء ولعامة الناس خارج أسوار الجامعة لينهلوا من معارفها.

فرع: ومن الوقف على العلم مما استجد في وقتنا الحاضر:

١ ـ الوقف للشريط الإسلامي، وطباعة الكتاب الإسلامي وتوزيعهما إسهامًا في نشر العلم والمعرفة.

وكذلك ينبغي ترجمة الكتب النافعة إلى مختلف اللغات ليستفيد منها المسلمون في جميع أنحاء العالم.

٢ ـ إنشاء محطة تلفزيونية تعليمية عن طريق طرح أسهم على المسلمين القادرين، تعمل على نشر الوعي الديني والمعرفي والثقافي على أسس من الموضوعية، وتتبنى مناهج تعبر عن فكرنا وقيمنا وحضارتنا، وتعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم.

٣ ـ إنشاء موقع على شبكة المعلومات «الإنترنت» يحتوي على دروس علمية وثقافية ومحاضرات نافعة عن أهل الاختصاص في شتى العلوم ومختلف التخصصات، ويقوم كذلك ببيان حقائق الإسلام ومحاسنه، وتصحيح العقائد والمفاهيم، ورد الشبهات والأباطيل.

٤ ـ الوقف لإيجاد المنح الدراسية لدراسة العلوم الشرعية لأبناء البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية.



المبحث الثاني
محافظة العلماء على الوقف

لقد كثرت الأوقاف في مصر والشام كثرة واضحة، وصارت لها إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها، أحدثها توبة بن نمر الحضرمي حينما ولي قضاء مصر سنة ١١٥ هـ في زمن هشام بن عبد الملك، وهو أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس بمصر، وكانت من قبل في أيدي أهلها وأوصيائهم، فلما كان توبة قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الالتواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوان عظيم»[(١)].

وهذا أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في جميع الدولة الإسلامية، وفي نفس عهد توبة أنشئ على نمط ديوانه في مصر ديوان للأوقاف في البصرة[(٢)].

ومنذ ذلك التاريخ أنيطت الأوقاف بالقضاة، وأصبح ذلك أمراً متعارفاً عليه أن يتولى القضاة النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنميتها وقبض ريعها وصرفه في محله، فإن كان عليها ناظر حسب شرط الواقف راعاه القاضي، وإلا تولى هو النظر عليها، ويحكي الكندي رحمه الله في تاريخه أن أموال اليتامى والأوقاف ترد إلى بيت المال منذ زمن المنصور إلى أيام الرشيد[(٣)].

---

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص٣٤٦.

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص٤٨.

(٣) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص٣٩٠، والأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص٤٨.

ويسجل التاريخ أيضاً عناية بعض القضاة بالأوقاف، منها ما يرويه الكندي في تاريخه أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر بمرمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي لها عشر جلدات[١].

ومقابل هذه العناية الخاصة بالأوقاف ومراقبة نظارها وعقوبتهم إن حصل منهم تقصير؛ وجدت بعض الآراء التي لا ترى بأن المرمة شرط في الأحباس.

يقول الكندي رحمه الله: حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرني أبو سلمة، عن يحيى بن عثمان، عن ابن عفير قال: قال لي مالك: «لا أرى أن تشترط المرمة في الأحباس، قال سعيد: فذكرت هذا لأبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاضينا، فقال لي: لولا المرمة ما بقيت الأحباس لأهلها».

قال سعيد: وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس، كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره.

والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة خمس وثمانين ومئة[٢].

وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظم قاضيه بمصر لهيعة بن عيسى الحضرمي الأحباس، وحكم في أحباس مصر كلها، يروي لنا الكندي في تاريخه: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه إما ببينة وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول في ذلك: كنت أحب ذلك من زمان وسألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة به»[٣].

---

(١) الكندي ص٣٨٣.

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص٤٢٤.

(٣) المرجع السابق ص٤٤٤.

وأيضاً يحفظ التاريخ لهارون بن عبد الله الذي ولي قضاء مصر من قبل المأمون يوم الأحد لأربع عشرة خلت من شهر رمضان سنة سبع عشرة ومئتين؛ أنه لم يُبْقِ شيئاً من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وحضره مع أهل مصر، فمنها: أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه[١].

وكذلك يحفظ لمحمد بن أبي الليث الخوارزمي الذي ولي قضاء مصر من قبل أبي إسحاق المعتصم سنة ست وعشرين ومئتين تدوينه للأحباس بخطه حفاظاً عليها من الضياع والاغتيال، يقول محمد بن أبي الليث: «لقد هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له»[٢].

ويحكي لنا الكندي في تاريخه عن هذا القاضي الجليل أنه شاهد الأحباس بنفسه ودونها بخطه، وقضى في كثير منها[٣].

ولم يستمر هذا الأمر بل في بداية النصف الأول من القرن الرابع كان يعين في بعض الأحيان متول للأحباس ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أول من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء: بكران بن الصباغ، وقدم معه أحمد بن عبد الله الكشّي، وقد جعل له النظر في الأحكام في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر سنة ٣٢١ هـ.

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاة، بالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الأحباس في بداية عهد الفاطميين، إلا أنه أصبح لها ديوان مفرد في العصر الفاطمي يشرف على

---

(١) المرجع السابق ص٤٥٠.

(٢) المرجع السابق ص٤٥٠.

(٣) المرجع السابق ص٤٩٠، الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص٥١.

جباية ريع الأحباس سواء التي حبسها الأفراد، أو التي حبسها الخلفاء، ويشرف أيضاً على وضعها في محلها ووجوه صرفها حسبما ورد في شروطها[١].

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الأوقاف؛ إلا أن متوليه ارتفع وتمتع بمركز كبير في الدولة حتى فاق منصب قاضي القضاة الفاطمي.

ويحدثنا التاريخ أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها؛ مما جعلها مطمعاً للحكام وخاصة في وقت الأزمات، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعفاء النفوس من العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة[٢].

ولكن التاريخ يسجل بماء الذهب مواقف مشهورة لبعض الفقهاء الذين تصدوا للحكام، ومنعهم من التعدي على الأوقاف أمثال العز بن عبد السلام والنووي الذي وقف في وجه الظاهر بيبرس، وخاطبه بقوله: «إن ذلك غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً»[٣].

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر[٤].

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص٥٢و٥٤.

(٢) المرجع السابق ص٣٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨١.

(٤) الخطط المقريزية ٢/ ٤٦٤.

وكذلك موقف العالم الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد مع السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي أراد أن يحصل من الشيخ فتوى بأخذ الأموال من الرعية للنفقة على العساكر، فرفض الشيخ ذلك، وأفهمه أن ذلك لا يحل له.

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك النصب عن طريق بعض القضاة[١].



---

(١) المرجع السابق.



الفصل الرابع

الوقف الذري

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها.

المبحث الثاني: أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث: المآخذ على الوقف الذري وعلاجها.

المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها.

المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري.



المبحث الأول
تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المراد بالذرية في اللغة

الذرية: اسم جمع يطلق، ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وفيها ثلاث لغات:

١ - أفصحها: ضم الذال، وبها قرأ القرّاء السبعة في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[١].

٢ - والثانية: كسر الذال، ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٣ - والثالثة: فتح الذال مع تخفيف الراء، وبها قرأ أبان بن عثمان.

وتجمع ذرية على: (ذريات)، وقد تجمع على: (الذراري)[٢].

وأصل الذرية من (ذرأ) الله تعالى الخلق، أي: أوجد أشخاصهم[٣].

والذر: النسل، أي: نسل الرجل، وهم: أولاده الذكور والإناث.

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

(٢) المصباح المنير ١/٢٠٧.

(٣) المصباح ١/٢٠٧، المفردات للراغب ص١٨٠.

والذرية: من الذر، وهم: الصغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً.

ويتضح مما تقدم أن الذرية في اللغة هم: نسل الرجل، الذين هم ولده الذكور والإناث، وقد تطلق على الأصول.



المطلب الثاني
الذرية في الاصطلاح

هم نسل الإنسان الذين هم من صلبه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وما تناسل منهم يطلق عليهم كذلك، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[1].

الوقف الأهلي أو الذُّريّ: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع.



المطلب الثالث
حكم الوقف على الذرية

لقد سبق أن ذكرت الأدلة على مشروعية الوقف وفضله ولم أفرق بين الوقف الذري، والوقف الخيري، مما يدل على أن تلك الأدلة تبين حث الشارع وندبه إلى الإنفاق والتصدق على سبيل الوقف في وجوه البر

---

(١) من آية ٣٤ من سورة آل عمران.

المختلفة، سواء كانت على جهات خاصة كالقرابة والذرية، أم على جهات عامة كالفقراء والمساكين، مما يدل على مشروعية الوقف بنوعيه: الذري والخيري، لكن المتأمل في كثير من الأدلة التي وردت عن وقوف الصحابة رضوان الله عليهم يجد أن قسماً كبيراً منها كانت على الذرية، والقرابة، وكان غرضهم من ذلك التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء مرضاته[1]، ولعلي أورد بعضاً منها في هذا الموضع.

(٣٧) روى البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال: «وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم» قال: «وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقل مما ذكرت»[2].

---

(١) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٦١.
إسناده معضل؛ الحميدي لم يدرك هؤلاء الذين روى عنهم.
قال ابن حزم في المحلى ٩/ ١٨٠: «وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته - عليه السلام - بالمدينة مشهورة كذلك. =

(٣٨) قال الخصاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: «صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها...»[١].

(٣٩) وما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه حبس داره على ولده، وولد ولده، وعلى أعقابهم[٢].

= وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله، وكان يغل مئة وسق بوادي القرى كل ذلك حبساً، وقفاً، لا يباع ولا يشترى، أسنده إلى حفصة، ثم إلى ذوي الرأي من أهله.

وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص: دورهم على بنيهم، وضياعاً موقوفة.

وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد.

وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص «الوهط» على بنيه، اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر».

وستأتي هذه الآثار، ينظر: الوقف على النفس.

(١) أحكام الأوقاف (١٤).

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٢٧) من طريق الواقدي... به.

وأخرجه من طرق عنه، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي، وهو متهم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٦١) بإسناد معضل.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل، حدثنا إبراهيم بن معقل، حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب، حدثني مالك: «أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =

فهذه الوقوف عن الجمع الكبير من صحابة رسول الله ﷺ تدل صراحة على مشروعية الوقف على الأولاد، وأن الواقف بهذا الوقف متى كان غرضه نبيلاً، وقصده كريماً، وهو تحقيق القربة والبر، فإن هذا الوقف يكون مشروعاً...[1].



= قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندي، قال: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك، حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها.
وهذا الإسناد فيه ضعف، وذلك أن الإمام مالك لم يدرك ابن عمر ولا زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وذكر هذا الأثر عن مالك سحنون في مدونته (٤/ ٣٤٥).

(١) الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.

المبحث الثاني
أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر[١]

لقد كان الوقف على الذرية قربة لله تعالى، يبتغي الواقف منه مرضاة الله تعالى، ثم الإحسان والبر بذريته، فكان الواقفون بعيدين عن مواطن الشبه والإثم، لم يدر بفكر أحدهم مخالفة أحكام الشرع، أو جعله حيلة لتحقيق أغراضه، ومضوا على ذلك فترة من الزمن، إلا أن بعض الناس كان متخوفاً من أن يكون الوقف طريقاً لقطع المواريث، وقد ظهر ذلك جلياً في العهدين الأموي والعباسي، حيث اتسعت الوقوف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد الوقف قاصراً على جهة دون غيرها كالمساجد والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإيقاف على المدارس والملاجئ والمكتبات ونحو ذلك كما تقدم، ولكثرة الوقوف وانحراف بعض الواقفين في شروطها فقد افتقر الوقف الذري ـ الذي أصابه كثير من الانحراف ـ للمتابعة والاهتمام، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله أراد أن يرد الأوقاف التي أخرج منها البنات[٢] ومات ولم يفعل ذلك.

وفي عهد الفاطميين كان الظاهر بيبرس ـ أحد سلاطين مصر ـ قد فكر في امتلاك الدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب حروبه مع التتار، فسلك في ذلك مسلكاً خفياً لا يدل في ظاهره على

---

(١) الوقف على الذرية / كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.

(٢) المدونة الكبرى ٤/ ٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٧.

فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك وإلا انتزعها من أيديهم، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه عليه مستنداً، وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم النووي رحمه الله للظاهر بيبرس، وأعلموه بأن ذلك غاية الجهل والفساد، وأنه لا يحل ذلك عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته ببينة، ولا زال النووي رحمه الله يشنّع على السلطان، ويعظه إلى أن كفّ عن ذلك[١].

وفي القرن الثامن فكر السلطان برقوق أتابك ـ أحد سلاطين مصر في زمن العباسيين المتوفى سنة ٨٠١ هـ في إبطال الأوقاف الأهلية، وعقد لذلك مجلساً من العلماء في عام ٧٨٠ هـ فيهم الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني؛ لاستفتائهم في ذلك، فقال البلقيني: «ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وقف على خديجة وعائشة ينقض، ووافقه في ذلك الحاضرون»[٢].

وفي عهد محمد علي باشا اتسع نطاق الوقف الذري اتساعاً كبيراً، وأخذه كثير من الناس ذريعة لحرمان بعض الورثة وخاصة الزوجات والبنات، كما اتخذه بعضهم ذريعة للمماطلة بالدين في حياته وطريقاً للتخلص منه بعد وفاته، فوجه محمد علي باشا سؤالاً عام ١٢٦٢ هـ إلى مفتي الإسكندرية آنذاك الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي يستفتيه في حكم صدور أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها؛ سداً لذريعة ما غاب عن العامة من التوصل به لأغراض فاسدة، ومن حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في

---

(١) حسن المحاضرة ٢/ ١٠٥، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٤٥و٤٦، الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٣، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٠و٢١.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٤٦و٤٧، محاضرات في الوقف ص٢٢ و٢٣.

الحياة وتعريضها للتلف بعد الممات، فأجابه الشيخ محمد الجزايرلي بجواب طويل عرض فيه لآراء الفقهاء في المذهب الحنفي في حكم الوقف، وأن منهم من قال بعدم صحة الوقف، إلى أن قال: «فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة ـ كما ذكر ـ، جاز ذلك؛ لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية»[١].

واعتماداً على هذه الفتوى أصدر محمد علي أمراً بمنع الأوقاف الأهلية منعاً باتاً[٢].

وكان ذلك ذريعة لمحمد علي لانتزاع الأوقاف الخيرية العامة، كالأوقاف على المساجد وجهات البر، ومصادرتها، وجعلها كلها ملكاً للدولة، وقد أصدر مفتي مصر الشيخ محمد المهدي العباسي ـ الذي جاء عقب الشيخ الجزايرلي ـ فتوى منع فيها حل الوقف بنوعيه الخيري والذري، وهو بهذه الفتوى ينقض فتوى الجزايرلي التي منعت من الوقف الذري، وأفتى بلزوم الوقف على أولاد الناس وعيالهم وعتقائهم[٣].

وتطور الوضع في العصر الحاضر في كثير من البلدان العربية والإسلامية، حتى كان موضوع الوقف الذري مجال نقاش وجدل كبيرين بين مؤيد ومعترض، لكن الأصوات المنادية بإلغاء الوقف الذري قد علت حتى صدرت قوانين تقرر إلغاء الوقف الذري وتمنع منه في المستقبل، وحلت الأوقاف الذرية القائمة ووزعت على المستحقين، كما صدرت قوانين أخرى في بعض البلدان لتنظيم الوقف الذري، ووضعت له ضوابط لا يخرج عنها.

وأول إلغاء للوقف الذري كان في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سورية في

---

(١) أحكام الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٤و٢٥٥.
(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٢٨و٢٩.
(٣) المصدر السابق ص٣٠و٣١.

سنة ١٩٤٩م، ثم في مصر سنة ١٩٥٢م، ثم في العراق سنة ١٩٥٤م، ثم في تونس سنة ١٩٥٧م[١].

أما في ليبيا ففي منتصف عام ١٩٧٢م نظم الوقف الذري والوقف الخيري، واختص الوقف الذري بأحكام من أهمها: أنه إذا أوقف الوقف الذري فلا يكون على أكثر من طبقتين، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات (المادة الرابعة)، واعتبر الوقف الذري الذي ينشأ بعد هذا القانون باطلاً إذا كان على البنين دون البنات أو بالعكس (المادة العاشرة)، كما أجاز الوقف على النفس بشرط أن يؤول في النهاية إلى جهة بر (المادة السابعة)، إلى غير ذلك من الأحكام التي قررها ذلك القانون، لكنها لم تدم سوى ستة أشهر، بعدها صدر قانون في عام ١٩٧٣م بإلغاء الوقف على غير الخيرات (أي: بمنع الوقف الأهلي الذري) فحلت جميع الأوقاف الذرية في ليبيا وآلت إلى المستحقين وقت صدور القانون، وبالتالي لم يعد يسمح بإنشاء أوقاف من هذا النوع من الأوقاف[٢].

أما بعض البلدان العربية كلبنان والمغرب فاتجهت إلى تنظيم الوقف الذري بدلاً من إلغائه، ففي لبنان صدر قانون الوقف الذري في سنة ١٩٤٧م، وأدخل في هذا القانون ضوابط على الوقف الذري من أهمها: عدم تأبيد الوقف الذري، ولا يجوز في أكثر من طبقتين (المادة الثامنة)، كما يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري كله أو بعضه، وله أن يغير مصارفه وشروطه (المادة السابعة)، وعد الوقف باطلاً إذا لم يصدر عن قاض شرعي ولم يسجل في السجل العقاري (المادة السادسة)، وترك للواقف حرية التصرف

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٥٩ ـ ٢٦١، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص٢٥، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٤٢، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين للدكتور جمعة الزريقي ص٢٥.

في ثلث ماله بوقفه على ورثته وغيرهم أو على جهة بر (المادة السابعة والثلاثون)، وأخذ بجواز قسمة الوقف الذري قسمة لازمة متى طلبت ولم يكن فيه ضرر (المادة السابعة عشر)، وقرر انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه (المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون)، كما قرر بعض الشروط في أرباب الاستحقاق التي تمنع الواقف من التعسف في حق الموقوف عليهم (المادة الثامنة والثلاثين)، وقرر تخصيص نسبة قدرها ١٥٪ عند انتهاء الوقف الذري وقسمتها قسمة لازمة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف التي لولاها لما صحّ الوقف لتصرف في وجوه البر العامة (المادة السادسة والعشرون)[١].

وفي المغرب نظم الوقف (الحبس) بنوعيه الذري والمشترك، وذلك في عام ١٩٧٧م، وأجاز القانون الحبس الذري على الأولاد جميعهم أو بعضهم، وأعطى القانون الحق للواقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس (الفصل الأول)، كما أجاز القانون للمحبس التراجع في حبسه الذري، أما المشترك فيتراجع في الذري منه دون الخيري (الفصل الثاني)، وقرر القانون إمكانية تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك (الفصل الثالث)، وقرر القانون تصفية نسبة الثلث من كل حبس معقب أو مشترك لإدارة الأوقاف العامة إلا في حالة ما إذا كان الحبس داراً لا يملكون غيرها أو أرضاً لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (الفصل الخامس)، وقرر القانون تقسيم الثلثين من الوقف المصفى على ذرية المحبس الباقين على قيد

(١) المصدر السابق ص٢٦و٢٧، وقد نشر هذا النظام في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية في العدد الأول من المجلد السادس الصادر في رجب ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ص١٠٥ ـ ١١٤، وأحكام الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

الحياة، سواء كانوا مستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، ويكون التقسيم بحسب الفريضة الشرعية، وإذا انقرضوا فإن الثلثين يقسمان على المستحقين بحسب حصصهم في رسم الحبس (الفصل السادس)(١).

وفي المملكة العربية السعودية التي تطبق الشريعة الإسلامية في محاكمها الشرعية، فإن الدولة تأخذ بأحكام الوقف بجميع أنواعه الخيري والذري والمشترك، وقد وضعت لذلك ضوابط شرعية من أهمها عدم تسجيل وقفيات فيها نوع من الحرمان، كحرمان أولاد البطون أو حرمان الإناث ونحو ذلك مما يسمى بوقف الجنف والإثم؛ وذلك لما فيه من مصادمة الشريعة الإسلامية، وجرى في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية إبطال هذا النوع من الوقف، أما بقية أحكام الوقف الذري فإنها محترمة ومجازة في المحاكم الشرعية في بلاد الحرمين الشريفين، رعاها الله وحرسها إلى يوم الدين(٢).

على النحو الذي أوضحته يتبين أن الوقف الذري في بعض البلدان قد أُبطِل ومُنِع منه، وفي بعضها قد نُظِّم وقُنِّن، وفي بعضها الآخر قد أُبقِي على حاله كما شرع ـ وذلك في بلاد الحرمين حرسها الله ـ مع ضبط إثباته بضوابط المشرع وعدم إثبات الأوقاف الذرية المشتملة على ظلم وجور وشطط وجنف وإثم، والسبب الذي جعل بعض البلدان تبطله وتمنع منه يعود إلى فشوّ ذلك النوع من الوقف، ونظرة الحكام إلى المآخذ الكثيرة التي نتجت عن الأوقاف الذرية في نظرهم، أما الذين قيّدوه ونظّموه فقد أرادوا بذلك معالجة بعض المآخذ عليه وتقنينه بحسب المصالح الاقتصادية والاجتماعية في بلدانهم.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ص٢٦٣ ـ ٢٧٢، مقدمة كتاب شرح ألفاظ الواقفين ص٢٧و٢٨.

(٢) أحكام الوقف على الذرية لمحمد بن عبد الرحيم الخالد ١/ ٤٠و٤١، تاريخ نجد لابن غنام ٢/ ٤٢٨، أحكام الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

والمتأمل في ذلك يجد أن الذي يجب تقديمه هو شرع الله، فبما أن الوقف الذري مشروع في الإسلام، وأن فيه من الفوائد الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الكثير والكثير، وإن وُجد فيه مآخذ فإنه يمكن عدم الوقوع فيها بالاستعانة بالله، واتباع شرعه، والبعد عن الهوى، والنوايا السيئة والتصرفات الباطلة شرعاً التي قد تُلحق الظلم بالذرية أو الورثة ونحوهم.

فعندما يتعاون الواقفون مع القضاة في سبيل جعل أوقافهم متوافقة مع الأحكام الشرعية بعيدة عن الجور والحيف، ووجه الحكام والفقهاء والعلماء الراغبين في الإيقاف على الذرية إلى ما يجوز لهم في ذلك الوقف، وحذروهم مما لا يجوز لهم الوقوع فيه، فإن الأوقاف الذرية تؤتي ثمارها يانعة، وتحقق الأهداف المرجوّة منها.

وإنني أدعو مخلصاً البلدان التي منعت الوقف الذري أو أبطلته أن تعيد النظر في ذلك وفق شرع الله، أما البلدان التي قيدته: فإن كان تقييدهم بقيود الشرع والمصالح الشرعية فلا ضير حينئذ، وإن كان التقييد للأهواء أو لمجاراة القوانين الوضعية، فإن عليهم أن يعيدوا النظر، ويصححوا تلك القيود لتتوافق مع أحكام الشريعة الغراء الصالحة لكل زمان ومكان، وأن يسيروا على منهج بلاد الحرمين الشريفين ـ حفظها الله ـ في تطبيقها لشرع الله في جميع الأحكام في حياة الناس عامة، وفي أحكام الأوقاف الذرية خاصة، وإنا لمنتظرون، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل[١].

وممن ذهب إلى إلغاء الوقف الأهلي لهم شبه نوجزها في المآخذ الآتية:



---

(١) أحكام الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣.

المبحث الثالث
المآخذ على الوقف الذري وعلاجها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين

١ ـ أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

٢ ـ أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قربة.

وأجيب: برد هذه الشبهة عند البحث في مشروعية الوقف، وحكمه، وحكمته.

٣ ـ أن بعضاً من الواقفين على الذرية يخالفون الفرائض الشرعية في المواريث بحرمان بعض ذوي الفروض من فروضهم، أو إيثار بعضهم على بعض.

٤ ـ أن انتشار الوقف الذري أدى إلى انقطاع أحكام المواريث والقضاء عليها، وعلى الوصايا في نظر بعض أهل العلم.

ويجاب: بأنه غير مسلم، والواقع شاهد، والنادر لا حكم له.

٥ ـ أن بعض الواقفين يجعل من الوقف الذري سبيلاً إلى العقوق وقطيعة الرحم بين الذرية، بدلاً من أن يكون سبيلاً للصلة والقربى والبر والإحسان،

وذلك في انحرافه به عن أحكام الشرع وتحقيق أهوائه ورغباته فيه باشتراط شروط باطلة كحرمان البنات، أو الزوجات، أو تخصيص بعض الأولاد دون بعض.

ويجاب عن هذا: بأنها من قبل الموقفين أنفسهم لا من قبل الشرع، فلا تحتسب على الشرع، فتعالج بتعليم الموقفين وإرشادهم.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
المآخذ الاقتصادية

١ ـ أن الواقف في الوقف الذري يحبس العين الموقوفة عن التداول، حيث إنها لا تباع ولا توهب، ولا يسمح بنقل العين من يد إلى أخرى، وهذا يؤدي إلى تقييد الملكية، وضعف الحركة الاقتصادية.

٢ ـ أن الوقف الذري قد يؤدي إلى نشر البطالة بين المستحقين؛ لأن المستحقين في الوقف لا يرغبون في العمل، ولا يجتهدون في البحث عنه، اعتماداً على الحصص المالية التي تأتيهم من ريع الوقف، وقد يتوارث هذه الظاهرة الأبناء بعد الآباء، فتنتشر البطالة بين الأجيال المتعاقبة.

٣ ـ أن الوقف الذري في بعض أحيانه قد يؤدي إلى إضعاف قوة الإنتاج، فالمتأمل في أحوال الأوقاف يجد أن كثيراً من أراضي البور والأماكن الخربة هي من الأعيان الموقوفة.

٤ ـ أن الوقف الذري قد يؤدي الحال به مع تطاول الزمن وكثرة المستحقين فيه من البطون المختلفة إلى أن تكون أنصبة المستحقين فيه

متدنية، لا تغني من جوع، ولا تدفع فقراً، ولا تأتي بالكفاف، ولا تسد حاجة الموقوف عليهم.

٥ ـ أن الوقف الذري قد يقع تحت تسلط بعض النظار ممن لا تقوى لهم ولا دين ولا خلق لهم، فيستأثرون بفائدته، ويعجز أصحاب الاستحقاق فيه عن مقاضاتهم نظراً لمكرهم ودهائهم وبغيهم وظلمهم الفادح.

ويجاب عن هذه المآخذ بجوابين:

الأول: عدم تسليمها، والحاصل من هذه المآخذ نادر لا حكم له.

الثاني: أن المصالح الاقتصادية المترتبة على الوقف الذري تربو على ما قد يؤخذ عليه من مآخذ اقتصادية، كما سيأتي، والمصلحة في الشريعة إذا غلبت وظهرت قدمت.

الثالث: أنه إذا تدنت أنصباء الموقوف عليهم، ومن ثم تعطل الوقف فإنه يباع ويستبدل بغيره، كما سيأتي بيانه في مبحث التصرف في الوقف.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث
المآخذ الاجتماعية

١ ـ أن الوقف الذري مجال للشكايات، ومنشأ للخصومات، ومبعث لتشتيت الأسر والعائلات، وعامل من عوامل تفتيت المجتمع، حيث التناحر مستمر بين المستحقين مع بعضهم البعض من جهة، وبين المستحقين والنظار من جهة أخرى، وهذا مدعاة لجلب العداوة، وإثارة البغضاء، والنزاعات بين الأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فيؤدي ذلك إلى انحراف الأوقاف عن أهدافها السامية ووظيفتها الأساسية، وهي البر والصلة والترابط إلى التناحر

والتقاطع والتدبر، ولهذا ذهب البعض أنه لا أثر للصدقة فيه، وأن ما فيه من إيجابيات لا تعادل ما فيه من سلبيات.

٢ ـ أنه عند تعطّل منافع هذا الوقف فإن المستحقين له يصابون بروح الاستكانة وذل المسألة، وذلك وبال وخسران على المجتمع بوجود هذه الطبقة البائسة فيه.

٣ ـ أنه عند تعطل منافع الوقف يؤدي إلى شيوع روح التذمر وعدم الاستقرار الاجتماعي؛ وذلك لأن الموقوف عليهم يحسون بألم كبير من جراء عدم تمكينهم من تحصيل حصصهم نظراً لتعطل منافع الوقف.

ويجاب عن هذه المآخذ: بما أجيب به عن المآخذ من قبل الواقفين، أو المآخذ الاقتصادية، ومعالجة أسبابها الآتية.



المبحث الرابع
أسباب هذه المآخذ، وعلاجها

فإن ما ذكر عن الوقف الذري إنما هو ناتج عن عدة أسباب من أبرزها ما يلي:

١ ـ كثرة الأخطاء التي يقع فيها الواقفون على الذرية أجملها فيما يلي:

عدم صياغة كتاب الوقف صياغة شرعية صحيحة، لا في شروطه، ولا في توزيع غلته، ولا في الموقوف عليهم، ولا في نظارته.

٢ ـ قلة العلم الشرعي بأحكام الأوقاف بنوعيها، وبالأخص الوقف الذري الذي سببه عدم بسط أحكامه وإيضاحها في وسائل الدعوة والإعلام، وخطب الجمعة، والدروس، ونشرها بين الناس، وضعف سبل الدعوة لتصحيح أحكام الأوقاف في أزمنة سابقة.

٣ ـ وجود فئة من المعارضين للأوقاف الذري، وتمكنهم من نشر أفكار دعواتهم التي كانت عائقاً كبيراً أمام إصلاح الأوقاف من جهة، وأمام الواقفين الذين غلب على أحوالهم اعتماد أوقافهم في وثائق يخفونها فلا تظهر إلا بعد آماد طويلة، وأزمنة عديدة؛ مما أدى إلى إخفاء أوقاف كثيرة من هذا النوع.

٤ ـ أن الوقف من الصدقات التي حث عليها الإسلام، ورغب فيها وكانت له مصالح ـ كما سبق ـ في حياة الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة، لذا كان هذا الباب الفقهي العظيم عند وجود أي مشكلة فيه، وبالأخص في النوع الذري منه يتخذه أعداء الإسلام ذريعة للنيل من عظمة التشريع

الإسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة، ويجد ذلك آذاناً صاغية من لدن بعض المفتونين بهم من أبناء المسلمين الذين غلب عليهم مركب النقص والجهل[1].

وعلاج هذه المآخذ ـ بما سبق ـ، وببيان المصالح العظيمة المترتبة على الوقف الذري.



(١) الآثار المترتبة على الوقف على الذرية: كتاب مؤتمر الأوقاف الأول ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.

المبحث الخامس
المصالح المترتبة على الوقف الذري

وبعد فإن الوقف الذري ـ رغم وجود بعض المآخذ عليه ـ فإنه يظل صدقة وقربة على ما يتوهم أنه مأخذ، لكن ذلك لا يمنع من إصلاح بعض أحكامه، وحسن تنظيمه، إذا أخلصت النيات، وصحت الدوافع والمبررات.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المصالح الشرعية

١ ـ الاستجابة لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الله تعالى وكذا رسوله ﷺ قد رغّبا في البذل والإنفاق، والتصدق على من هو في حاجة من العباد، ورفع الضيق والحرج والمشقة عن الفقراء والمساكين، فكيف إذا كانوا هم ذريته فالأجر يُضاعف للصدقة والصلة، وكذا الاقتداء بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

٢ ـ أن الوقف على الذرية داخل في صلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) من آية ٣٦ من سورة النساء.

(٢) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

المطلب الثاني
مصالحه الاقتصادية

١ ـ أن في الوقف على الذرية حماية للمال، ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف قريب وصرف المال في غير مصارفه الشرعية، ونحو ذلك.

٢ ـ أن في الوقف على الذرية ضماناً لبقاء المال ودوام الانتفاع به مدة طائلة، وتنقل النفع فيه إلى الأجيال اللاحقة، مما يهيئ سبل العيش الرغيد لكل جيل من أعقاب الواقف وذراريه.

٣ ـ أن الوقف فيه علاج لكثير من المشكلات الاقتصادية كالفقر، وقلة ذات اليد، والعوز والحاجة.

٤ ـ أن الوقف على الذرية يحفظ رأس المال ثابتاً لا يجوز المساس به أو تغييره إلا وفق شروط معينة، تراعي مصالحه والمحافظة عليه، وبالتالي فإن الذرية يقطفون نتاج وثمار هذا الوقف مع بقاء عينه دون أن تتأثر تلك العين، وهذا النفع يستمر أزماناً متعددة، ولأجيال متلاحقة.

٥ ـ أن في الوقف على الذرية إيجاد فرص عمل مرتبطة بالوقف، كنظارة الوقف وغير ذلك مما يشترطه الواقف.

٦ ـ أن في الوقف على الذرية تقليباً وتدويراً لمنفعة العين الموقوفة من حيث تأجيرها أو سكناها من الواقف إلى الموقوف عليهم إلى مستثمري الأوقاف في كل عام، وفي أجيال متلاحقة.

٧ ـ أن في الوقف على الذرية زيادة في دخل الموقوف عليهم من خلال

توزيع الثروة الناتجة عن الوقف على الذرية، ومن ثم قدرتهم على الاستهلاك، وتلبية حاجاتهم الضرورية، وبالتالي عدم حبس الثروات في أيد معدودة، بل تنتقل إلى الموقوف عليهم جيلاً بعد جيل، وفي أزمنة متطاولة[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
مصالحه الاجتماعية

١ ـ أن الوقف على الذرية يحقق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة ويوجد التوازن في المجتمع، حيث قد جعل الله تعالى الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقات والقدرات، فيقوى به الضعيف، ويعان منه العاجز.

٢ ـ أن الوقف على الذرية سبيل من سبل الترابط بين الأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع الواحد، فبالوقف تدوم الصلة، ويتحاب الناس.

٣ ـ أن الوقف على الذرية ساعد في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في الأسرة الواحدة من خلال عدالة التوزيع، وتمكين الفقير من تحصيل حاجاته الضرورية.

٤ ـ أن في الوقف على الذرية إظهاراً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وشيوع روح التراحم والتوادّ بين الذرية وبين الواقف، وبالتالي قتل روح الأنانية المادية التي قد يتصف بها بعض الناس، فيحرم أقرب الناس إليه.

٥ ـ أن في الوقف على الذرية تعزيزاً لجانب أخلاقي وسلوكي هام في ذرية الواقف، وهو إغلاق أبواب الانحراف عنهم، حيث يؤوي هذا الوقف

---

(١) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية؛ للطفيل ص٣٨ ـ ٤٣، أهمية الوقف وأهدافه؛ للزيد ص٧٨ ـ ٨٠.

النساء اللاتي طلقن حتى يتزوجن، والذين لا أعمال لهم ولا طريق لهم إلى الكسب، فيغنيهم هذا الوقف عن تكفف الناس وسؤالهم، فتنقطع حاجة هؤلاء الذين قد تُلجئهم الظروف الاقتصادية إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الفقر والعوز والحاجة.

٦ ـ أن في الوقف على الذرية إشاعة لروح التراحم بين الواقف والموقوف عليهم، وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك الاجتماعي، فالواقف شعر بحاجة ورثته فآثرهم بإحسانه، والموقوف عليهم قدروا لواقفه شعوره بهم، فأحسنوا بره، وأوفوا الدعاء له، فكان الوقف الذري طريقاً من طرق بر الأولاد بوالدهم.

٧ ـ أن في الوقف الذري رعاية اجتماعية لفئات خاصة من الذرية مثل الأيتام، والمعاقين، والمساجين، وأسرهم[1].



المطلب الرابع
المصالح العامة للوقف الذري

١ ـ أن استمرار الوقف الذري يسهم في استمرار الأوقاف الخيرية الأخرى، وبالتالي قد تنتشر الأوقاف المشتركة التي تجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، مما ينمي الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف.

٢ ـ أن نظام الوقف ـ سواء كان ذرياً أو خيرياً ـ الأصل في أموره أن

---

(١) دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي لعبد الله بن ناصر السرحان ص٢٣ ـ ٣١، أهمية الوقف وأهدافه للزيد ص٧٥ ـ ٨١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ١٣٧ ـ ١٤١.

تكون منضبطة، والتصرفات فيه منوطة بأحكام الشرع، والقائمون عليه من النظار يحافظون عليه، ويبتعدون عن العبث به، ويخضعون في تصرفاتهم ورعايتهم للوقف للمراقبة القضائية والمحاسبة حتى لا يدخل ذلك الوقف تبديل، ولا يعتبر إلا بوجوه شرعية، فليس فيه خروج ولا انحراف عن شروط الواقف الشرعية وأحكام الشرع المرعية.

٣ ـ أن في أحكام الوقف الذري تكاملاً مع أحكام الميراث ومع أحكام الهبة والوصية، وكلها أحكام فيها من البر والإحسان والصلة الدالة على سماحة الإسلام وعدالته ورغبته في العطاء والإنفاق في وجوه الخير والنفع[١].

والخلاصة: أن الوقف الأهلي كالوقف الخيري سواء بسواء، مشروع، وأنه من الدين، وأنه لازم بمجرد الصيغة، لا يجوز لكائن من كان إبطاله، دل عليه السنة الصحيحة، والإجماع العلمي من الصحابة والتابعين وسلف صالحي الأمة.

وما زعمه المخالفون مضاراً للوقف ليس راجعاً إلى نفس الوقف، إنما يرجع إلى سوء الإدارة، أو عدم التربية الصحيحة، أو إهمال القضاة، أو منافسة المستحقين للناظر، أو عدوان بعضهم على بعض.

على أنه يقابل هذه المضار العارضة من المنافع ما هو أرجح وأولى بالاعتبار في نظر العقل الصحيح.

فالوقف تصرف من التصرفات المشروعة، والأصل في تصرفات المسلمين الصحة، فلا يجوز التعرض لنقضها إلا إذا وجد الناقض المعتبر

---

(١) الآثار المترتبة على الوقف على الذرية / ضمن كتاب مؤتمر الأوقاف ٢/ ٦٣، أحكام الوقف على الذرية: د. محمد عبد الرحيم الخالد.

شرعاً، كيف وما من وقف إلا وصدر به حكم من الحاكم الشرعي بصحته وإقراره على ما هو عليه إما صريحة أو ضمناً.



الفصل الخامس

الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الوقف، والهبة.

المبحث الثاني: الفرق بين الوقف، والإرصاد.

المبحث الثالث: الفرق بين الوقف، والوصية.

المبحث الرابع: الفرق بين الوقف، والميراث.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف، وصدقة التطوع.



المبحث الأول
الفرق بين الوقف، والهبة

١ ـ الوقف لا يختص بمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة ملك للموهوب له تنتقل إلى الوارث من الموهوب له لا من الواهب.

٢ ـ أن الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لمعين، بخلاف الوقف.

٣ ـ أن الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك، بخلاف الوقف.

٤ ـ الهبة تجوز لأهل الذمة، والأغنياء، بخلاف الوقف، كما سيأتي.

٥ ـ أن الوقف يقصد منه القربة، وأما الهبة فقد يقصد منها التودد والإكرام كما في حال الهدية.



المبحث الثاني

الفرق بين الوقف، والإرصاد

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر: أعده.

الإرصاد: هو تخصيص الإمام غلة أرض من بيت المال لبعض مصارفه، مثل: أن يجعل غلة بعض المزارع المملوكة لبيت المال للصرف على المساجد في المنطقة، أو على الأئمة والمؤذنين والقراء، أو على المدرسين، أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم ببعض الخدمات.

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضاً على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[١].

وللعلماء قولان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضاً؛ لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، والمرصِد هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: «الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه».

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٨٤، ١٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٠٧.

فالفرق: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكاً لبيت المال[١].

القول الثاني: اعتبار الإرصاد وقفاً في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان هو الواقف لشيء من أموال بيت المال، وعليه فلا فرق بين الإرصاد والوقف من حيث الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام[٢].

والراجح: هو القول الأول أن الإرصاد لا يعتبر وقفًا؛ لأن من شروط الواقف أن يكون مالكًا لما يوقفه، والسلطان غير مالك لأموال بيت المال.



---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٢٧، ٣٩٣، الإسعاف للطرابلسي ص٢٠، أحكام الأوقاف للخصاف ٢/ ٣٤.

(٢) التحفة المرضية في الأراضي المصرية لابن نجيم ص ٥٦، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٧.

المبحث الثالث
الفرق بين الوقف، والوصية

يجتمع الوقف والوصية في كثير من الأحكام؛ لكونهما من أنواع القرب والصدقات التطوعية التي لا يلزم الشارع فيها أحداً إلا في النذر، بل ندب إليها وحث عليها.

الوقف والوصية يجتمعان في عدة أمور منها:

١ ـ أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.

٢ ـ أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصية للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي الوصية للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها وترويج لها، وإعانة عليها وهي محرمة.

٣ ـ أن الوصية لا تجوز للكافر الحربي وكذلك الوقف عليه لعداوته وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله[١].

٤ ـ أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه[٢]؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

---

(١) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

(٢) ينظر: مبحث الوقف على الحربي، والذمي.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

١ ـ أن الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ـ كما سبق[١] ـ بينما الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع[٢].

٢ ـ في الموضوع فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغسيله وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.

٣ ـ أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفيه والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.

٤ ـ أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.

٥ ـ أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.

٦ ـ لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد، وتجوز الوصية لهما[٣].

٧ ـ لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بهما فتصح.

٨ ـ لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.

٩ ـ لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

١٠ ـ لا يجوز الوقف على المدبر، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.

---

(١) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٢) فتح القدير ١٠/ ٤١١، مواهب الجليل ٦/ ٣٦٤.

(٣) نيل المآرب ٢/ ٣٠٨.

١١ ـ الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.

١٢ ـ لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.

١٣ ـ لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.

١٤ ـ لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.

١٥ ـ لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.

١٦ ـ أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول رسول ﷺ لعمر رضي الله عنه: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث»**[(٢)].

أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً[(٣)].

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع[(٤)]، بخلاف الوقف.

١٧ ـ أن التمليك في الوصية ينصب ـ غالباً ـ على ذات العين الموصى

---

(١) كما سيأتي في مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٥).

(٣) المغني ٨/ ٤٦٨.

(٤) المصدر السابق ٨/ ٤٧٥.

بها، وقد ينصب ـ أحياناً ـ على منفعة العين في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تمليك فيه أبداً، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير[(١)].

١٨ ـ أن التمليك في الوصية لا يتحقق، أي: لا يظهر حكمه قطعاً إلا بعد موت الموصي في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته[(٢)].

١٩ ـ أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقاً بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث[(٣)].

٢٠ ـ أن الوصية لا تجوز لوارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: «إن الإنسان إذا أوصى لوارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف»[(٤)].

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع

(١) الوقف والوصايا للخطيب ص٦، وانظر: أوقاف الخصاف ١٩/ ٢٠.

(٢) الوقف والوصايا للخطيب ص٦.

(٣) الإسعاف ص٣٩، المغني ٨/ ٤٠٤.

(٤) المغني ٨/ ٣٩٦.

منه كالهبات، ولأن كل من لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث[١].

٢١ ـ أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وأيضاً فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط[٢].



(١) المغني ٨/ ٢١٧.

(٢) ينظر: مبحث تعليق الوقف.

المبحث الرابع
الفرق بين الوقف والميراث

١ ـ أحكام الوقف أكثرها اجتهادية، أما الميراث فأكثر أحكامه منصوصة في القرآن والسنة.

٢ ـ أن الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم؛ لأنه يكون في حياة الواقف وبعد مماته.

٣ ـ أن الميراث له أنصبة محددة، وفروض مقدرة من الشرع لا يجوز تجاوزها، أما الوقف فللواقف الحق في زيادة ونقصان حصص الموقوف عليهم كيفما شاء.

٤ ـ أن الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي، أما الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرفاً، فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات، وهم الفقراء أو إلى أقارب الواقف.

٥ ـ أن الميراث يتعلق به حقوق خاصة بالمورث كمؤنة تجهيزه، وسداد ديونه، وإخراج وصيته ثم يوزع بعد ذلك، أما الوقف فلا تتعلق به حقوق خاصة بالواقف، بل إن الواقف لا يعود إليه شيء من منافعه.

٦ ـ أن الميراث له مستحقون معلومون من قبل الشرع، ولا يخرج عنهم، ليس لإرادة المورث فيهم حق، فلا يدخل فيه من يشاء ولا يخرج من شاء، أما الوقف فالمستحقون للوقف يحددهم الواقف، وله أن يدخل من شاء ويخرج من شاء.

٧ ـ أن الميراث ليس مورداً دائماً ومستمراً، بل هو مورد وقتي يناله

الورثة بقدر أنصبتهم، ثم قد يتصرفون فيه ساعة تملكهم له ويخرجونه من ملكهم، وبعد وقت قصير لا يوجد عندهم منه شيء، أما الوقف فمورد دائم ومستمر لتحقيق غرض صاحبه في المصلحة التي أرادها الواقف، فنفعه للموقوف عليه متجدد ودائم أزمنة متطاولة، ولا يستطيع الموقوف عليه التصرف فيه لا ببيع ولا هبة ولا ميراث.

٨ ـ أن الميراث يخص جيلاً معيناً دون غيرهم وهم ورثة المورث، فيكون الانتفاع بالإرث في بعض الأحيان مقصوراً على الورثة، أما الوقف فهو ممتد للأجيال التالية، فينتفعون به بعد الأجيال السابقة أزمنة عديدة.



المبحث الخامس
الفرق بين الوقف وصدقة التطوع

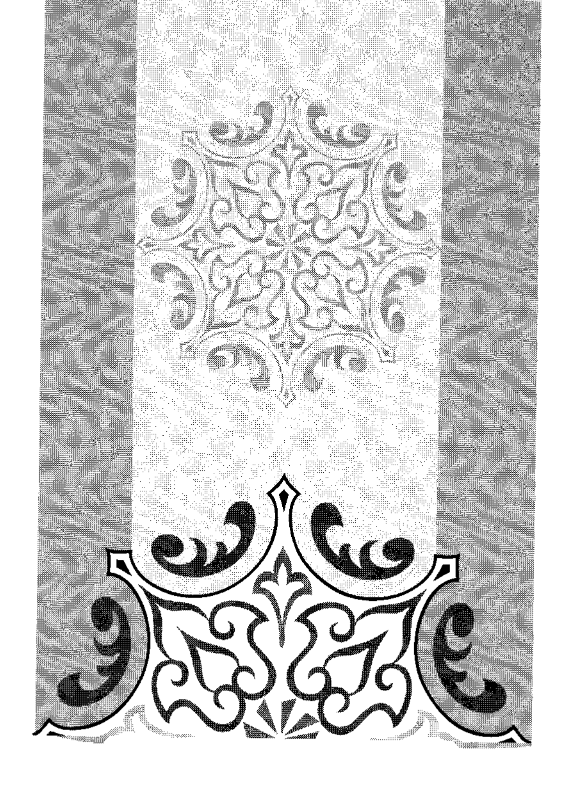
يفترقان فيما يلي:

١ ـ أن الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.

٢ ـ أن الوقف يقصد منه غالباً بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد منها هذا، وقد ينتفع بها مع فناء عينها.







الباب الأول

أركان الوقف، وشروط صحته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركان الوقف.

الفصل الثاني: شروط صحة الوقف.



الفصل الأول

أركان الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعداد الأركان.

المبحث الثالث: قسما الصيغة.



المبحث الأول
تعريف الركن لغة، واصطلاحاً

الرُّكن لغة: بضم الراء: جانب الشيء الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه[١].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[٢].

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءاً منه أم لا [٣].



---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٩، المصباح المنير ١/ ٢١٢، التعريفات للجرجاني ص٥٩، المطلع ص٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقا ص٣٨.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، الخرشي ٧/ ٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

المبحث الثاني
تعداد الأركان

وبناء على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: للحنفية، وهو أن ركن الوقف واحد، وهو الصيغة ـ وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف ـ كقوله: أرضي هذه الموقوفة مؤبدة على المساكين، ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تعتبر الأرض وقفاً بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الواقف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول؛ لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب له القبول كالعتق؛ لأن ركن الوقف هو إيجاب الواقف وقد تحقق[(١)].

قال ابن نجيم: «وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه»[(٢)].

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن أركان الوقف أربعة هي:

١ ـ الواقف، وهو: المتبرع بالمال الموقوف.

٢ ـ الموقوف، وهو: المال الموقوف.

٣ ـ الموقوف عليه، وهو: المستفيد من الوقف.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقاء ص٣٨.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥.

٤ ـ الصيغة، وهي: ما ينعقد به الوقف.

قال الخرشي: «وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه»(١).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.



(١) شرح الخرشي ٧/٨٧، مغني المحتاج ٢/٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

المبحث الثالث
قسما الصيغة

للوقف صيغتان:

الأولى: الصيغة القولية.

الثانية: الصيغة الفعلية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الصيغة القولية

وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين، والتصدق بمنفعتها، وهي الإيجاب مطلقاً، والقبول إذا كان على معين كما سيأتي.

الإيجاب لغة: الإلزام.

والقبول: مأخوذ من قبلت العقد أقبله قبولاً، بالفتح، وحكي بالضم، يقال: قبلت القول أي: صدقته، وقبلت الهدية أي: أخذتها[1].

وفي الاصطلاح: عند جمهور أهل العلم: الإيجاب ما صدر من المالك (الواقف).

والقبول: ما صدر من متملك المنفعة الموقوف عليه.

---

(١) لسان العرب ١/ ٧٩٣، القاموس المحيط ١/ ١٤١، المصباح المنير ٢/ ٥٨٧.

والألفاظ التي تستعمل في الصيغة ــ الإيجاب ــ قسمان:

١ ـ ألفاظ صريحة في الوقف.

٢ ـ ألفاظ كنائية في الوقف.

أولاً: الألفاظ الصريحة في الوقف:

وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقفاً بها من غير انضمام أمر زائد إليها.

أو ما لا تحتمل إلا الوقف.

وهي ثلاثة ألفاظ:

١ ـ الوقف.

٢ ـ الحبس.

٣ ـ التسبيل.

وهذا هو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال الماوردي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «فأما الصريح فثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل»[٣]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة... فالصريحة: وقفت، وحبست، وسبلت»[٤].

وعند المالكية على الراجح[٥]، وبه قال بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]: أن الصريح: لفظ: الوقف، والتحبيس.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٢).

(٣) الحاوي ٧/ ٥١٩.

(٤) المغني (٨/ ١٨٩).

(٥) شرح الخرشي على خليل (٧/ ٧٩).

(٦) المصادر السابقة للشافعية.

(٧) المصادر السابقة للحنابلة.

وعند الحنفية[١]: الصيغة لا تخلو من أمور:

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً؛ بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأبيد، أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا يشترط ذكر التأبيد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافيه، وهو المعتمد.

ومحمد رحمه الله: يشترط ذلك.

وعلى هذا فإذا ذكر الواقف جهة بر دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين ولم يذكر بعدهم جهة دائمة، فإن اقتصر على لفظ الوقف مع حصره بأشخاص بطل بالاتفاق، وإن ذكر مع لفظ الوقف التأبيد أو لفظ صدقة بأن قال: عقاري صدقة موقوفة على فلان وفلان، أو هو وقف على أولادي أبداً صح الوقف مؤبداً عند أبي يوسف، وهو الأرجح عند فقهاء المذهب، وينصرف بعد انقراض المعين إلى الفقراء، ولم يصح عند محمد[٢].

وحجة الشافعية، والحنابلة ما يأتي:

١ ـ أما الوقف: فهو صريح بالعرف وكثرة الاستعمال، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.

---

(١) الإسعاف (ص١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣/ ٦٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الإسعاف ص١٢، رد المحتار ٤/ ٣٤٨.

٢ ـ وأما الحبس، والتسبيل: فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**حبس الأصل، وسبل الثمرة**»[(١)].

وحجة القول الثاني:

قال الحارثي: «والصحيح أنه ـ لفظ التسبيل ـ ليس صريحاً»؛

١ ـ لقوله ﷺ: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»[(٢)].

غاير بين معنى التحبيس والتسبيل، فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر.

٢ ـ أنه قد علم كون الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات، والتسبيل إطلاق التمليك، فكيف يكون صريحاً في الوقف؟»[(٣)].

ثانياً: الألفاظ الكنائية في الوقف:

وهي ما كانت تحمل معنى الوقف ومعنى غيره، مثل:

١ ـ تصدقت.

٢ ـ حرمت.

٣ ـ أبدت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست بصريحة» ثم قال: «فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها. . . .، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٦٧).

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فيقبل قوله؛ لأنه أعلم بما نوى»[١].

وقد جعل الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام**:

١ ـ قسم صريح في الوقف، وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل.

٢ ـ قسم كناية في الوقف، وهو لفظة: الصدقة.

٣ ـ وقسم ثالث مختلف في كونه صريحاً في الوقف أو كنايةً فيه، وهما لفظا: التحريم، والتأبيد[٢].

فالوجه الأول: أنهما كناية؛ وذلك لأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كلفظة التصدق.

الوجه الثاني: أنهما صريح؛ لأن التأبيد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف، فحمل عليه[٣].

---

(١) المغني (٨/ ١٨٩).

(٢) الحاوي ٧/ ٥١٩.

(٣) حلية العلماء (٦/ ٢١)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢).

وعند المالكية: الألفاظ الصريحة: حبست، ووقفت، وما عداها لا ينعقد بها الوقف إلا إذا قارنها قيد[١].

قال الخرشي: «يصح ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب»[٢].

فإن لم يكن قيد كان هبة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: أن عقد الوقف ينعقد بما دل عليه العرف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ليس لها حد في اللغة، ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأي لفظ انعقد به مقصود العقد انعقد به، وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة، وقال: خذها لك استمتع بها، ونحو ذلك كان ذلك تمليكاً عندهم»[٣].

الأدلة:

دليل الجمهور: أن هذه الألفاظ المعينة هي وردت في السنة والآثار ـ كالوقف، والحبس، والتسبيل، والصدقة ـ، أو اقتضتها دلالة اللغة، فالتأبيد والتحريم دالان لغة على الدوام والاستمرار.

وأما دليل شيخ الإسلام:

١ ـ الأدلة الدالة على اشتراط رضا الواقف[٤].

وجه الدلالة: أنه رضي بإخراج ملكه لله مؤبداً على هذا الوجه.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٧)، شرح منح الجليل (٤/ ٥٧).

(٢) شرح الخرشي (٧/ ٧٩).

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٦٩.

(٤) ينظر: شرط رضا الواقف.

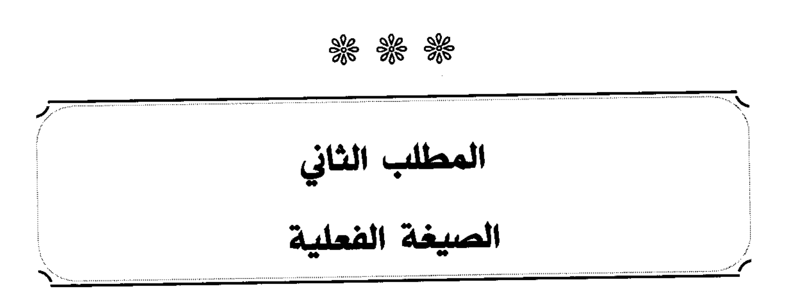
(٤٠) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «.... **اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**»[١].

فدل الحديث على أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، بل بما دل عليه العرف.

(٤١) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها**»[٢].

وجه الدلالة كسابقه.

❋ ❋ ❋



المطلب الثاني
الصيغة الفعلية

اختلف الفقهاء في جواز الوقف بالفعل، دون إصدار لفظ من الواقف يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: يجوز الوقف بالفعل، وأنها تقوم مقام الصيغة اللفظية.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري في النكاح: باب تزويج المعسر (٥٠٨٧)، ومسلم في النكاح: باب الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن... (١٤٢٥).

(٢) صحيح البخاري في النكاح: باب من جعل عتق المرأة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته... (١٣٦٥).

(٣) الإسعاف (ص٥٩)، شرح الخرشي (٧/ ٨٨)، المغني ٨/ ١٨٧.

لكن قيد الحنفية بجريان العرف.

وقيد الحنابلة الوقف على الفقراء والمساكين والمعين بالعرف.

قال ابن نجيم: «إنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة، فكان كالتعبير به... بخلاف الوقف على الفقراء ولم تجر العادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك»[١].

وقال هلال: «وإذا جعل الرجل داره مسجداً للمسلمين، وبناها كما تبنى المساجد، وأشهد على أنه جعلها مسجداً لله تعالى، فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيها»[٢].

وقال الدسوقي: «وما يقوم مقامها ـ أي: ألفاظ وقفت وحبست ـ، كالتخلية بين المسجد وبين الناس، ولم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، ولم يخص زماناً ولا قوماً، ولا قيد الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفيته»[٣].

وقال ابن قدامة: «ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها...»[٤].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح إلا باللفظ.

وعليه فلا يصح الوقف بالفعل إلا المسجد إذا بناه في أرض موات ونوى

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٦٨)، وينظر: فتح القدير (٥/ ٦٢).

(٢) وقف هلال (ص١٧)، الإسعاف (ص٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٤).

(٤) الكافي (٤/ ٤٥٣)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٨).

به المسجد صار مسجداً قائماً، ولم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول.

وعلى قياس ذلك غير المسجد من المدارس، والربط، وأما المسجد في أرض مملوكة، فلا يصح بالفعل.

وإشارة الأخرس المفهومة، وكتابته، وكتابة الناطق كاللفظ.

وهذا مذهب الشافعية[١].

والقول بأن الوقف لا ينعقد إلا باللفظ رواية عن الإمام أحمد[٢].

قال النووي: «فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات»[٣].

قال الأسنوي: «وقياس ذلك إجراؤه في غير مسجد أيضاً من المدارس والربط»[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة الوقف بالفعل):

استدل القائلون بصحة الوقف عن طريق الفعل بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٥] وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

---

(١) المهذب ١/ ٤٤٢، حلية العلماء ٦/ ٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٨.

(٢) المغني ٨/ ١٨٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢.

(٥) من آية ٤ من سورة النساء.

(٦) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٤٢) ٢ ـ ما رواه عبد الله من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الملك بن حسن الجاري، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه، فقلت: يا رسول الله أرأيت أن لقيت غنم ابن عمي أجتزر[1]، منها شاة؟ فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة[2]، وأزناداً[3] نجبت الجميش[4] فلا تهجها[5]، قال: يعني نجبت الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس»[6].

---

(١) أجتزر: أذبح، ولا يقال إلا في الغنم خاصة، ينظر: النهاية (١/ ٢٦٧).

(٢) هي السكينة العريضة، ينظر: النهاية (٢/ ٤٨٤).

(٣) مفردها زند، خشبتان يستقدح بهما، ينظر: لسان العرب، مادة «زند» (٣/ ١٨٧١).

(٤) هي صحراء بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان (٢/ ٣٤٣)، النهاية (٢/ ٤)، أسد الغابة (٤/ ٢٩٥).

(٥) أي: لا تزعجها، ولا تنفرها، ينظر: النهاية (٥/ ٢٨٦).

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ١١٣).
وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦) من طريق محمد ابن عباد المكي، به بنحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني «أرأيت إن لقيت غنم...» ليس عند ابن قانع.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤١)، وفي شرح المشكل (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن الفرج،
والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٤) من طريق أبي جعفر النفيلي،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٧)، رقم (٥٠١٤) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي،
ثلاثتهم (أصبغ، والنفيلي، والأشعثي) عن حاتم بن إسماعيل.
أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٣٩) رقم (١٥٤٨٨) و (٣٤/ ٥٦١) رقم (٢١٠٨٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢٩٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢٥) رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي، =

(٤٣) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ المعاطاةَ تدلُّ عُرفاً على الرضا، فيلزم من ذلك صحة العقد بها؛ لأنَّ اللفظَ إنما يُرادُ للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه قام مقامه، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه[(٢)].

٤ ـ أنَّ من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من أنواع المبايعات والمؤجرات والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة، ولو استعملوا ذلك في عقودهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى، فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يخفى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثرة منها:

= وابن قانع (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥) وأبو نعيم في المعرفة (٤/ ١٩٩٧) رقم (٥٠١٤) كلهم من طريق زيد بن الحباب،
ثلاثتهم (حاتم، وأبو عامر، و ابن الحباب) عن عبد الملك الجاري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن عمارة بن حارثة الضمري، به، بنحوه.
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف، فعمارة بن حارثة الضمري انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الخدري، ولم يوثر توثيقه عن غير ابن حبان فهو مجهول.
وللحديث شاهد في مسند أحمد (٣٩/ ١٩) (٢٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من حديث أبي حميد الساعدي، بنحوه.
كما أن له شاهداً في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بمعناه ح(٢٥٦٤)، ولفظه: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه».

(١) صحيح البخاري في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦).

(٢) المغني (٦/ ٩)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١١).

أ ـ أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ،

(٤٤) روى البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: . . . سمعت النبي ﷺ يقول: **«من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه ـ بنى الله له مثله في الجنة»**[١].

٥ ـ أنَّ أسماءَ العقود ورَدَت في الكتاب والسنة معلّقاً بها أحكام شرعية، ولابدَّ لكلِّ اسمٍ حدٌّ يُعرف به إما باللُّغة، كالشَّمسِ والقمرِ والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌّ في اللُّغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلومٌ أنَّ البيعَ والإجارةَ والهبةَ ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضاً، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة[٢].

٦ ـ أن العرف جار بذلك.

٧ ـ أن في الفعل دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

٨ ـ أنه يجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً، فإنه إذن بأكله، ومن صب في خوابي السبيل ماءً كان تسبيلاً له، ومن نثر على الفارس نثاراً كان إذناً بالتقاطه وأبيح أخذه[٣].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة: باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وفي كتاب الزهد والرقائق: باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥، ١٦).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٦٥.

أدلة القول الثاني: (عدم انعقاد الوقف بالفعل):

استدل القائلون بعدم صحة الوقف بالمعاطاة بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي، غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفيَّاً وضميراً قلبيَّاً، اقتضت الحكمةُ ردَّ الخلق إلى مردٍّ كلّيٍّ وضابطٍ جليٍّ، يُستدلُّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا[2].

ونوقش هذا الدليل: بأنَّه لا يوجد في الشرع ما يدلُّ على اشتراط لفظٍ معيَّنٍ أو فعلٍ معيَّنٍ يستدلُّ به على التراضي، وقد عُلِمَ بالاضطرارِ من عاداتِ النَّاسِ في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، ولذلك يقال: إنَّ في القرآن من الفوائد ما يدل على المقاصد، بل ثبت بالأدلة أن الناس في عهد النبي ﷺ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمرٌ معهودٌ في ذلك العصر، وفي كل عصر ومصر[3].

٢ ـ أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول الله ﷺ من بيع المنابذة والملامسة.

(٤٥) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى عن الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة**»[4].

(٤٦) وروى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥، شرح النقاية ٢/ ٤.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع: باب بيع الملامسة والمنابذة (ح٢٠٣٩)، ومسلم ـ كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١، ١٥١٢).

رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[١] والجامع بين هذه البيوع والمعاطاة وقوعها بغير لفظ، وكذا الوقف[٢].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنه قياسٌ مع الفارق.

فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.

والمنابذة: وقوع العقد بنبذ الثوب ونحوه إلى المشتري.

وكذلك بيع الحصاة هو: أن يضع عليه حصاة.

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاطاة فليست من جنس اللمس والمنابذة والحصاة؛ لأنَّ العقد معلق فيه هذه البيوع على المخاطرة، ولا تعلق للَّمس والنَّبذ ووضع الحصاة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاطاة فهي تسليمٌ وتسلُّمٌ، وتسليمُ المبيع والثمن من حقوق البيع وأحكامه[٣].

والمعاطاة بالوقف: ما يدل عليه، مثل: أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها.

٣ ـ أنَّ في الصيغة الفعلية نقلاً للملك من غير لفظٍ دالٍّ عليه، وقد أحلَّ الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس مجرد فعل بتسليم وتسلم؛ إذ للمسلّم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع[٤]، وكذا الوقف.

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخالفٌ لما عليه أهلُ اللُّغة، فليس البيع في

---

(١) صحيح مسلم في كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة (١١٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣٠.

(٣) المرجع السابق ٣/ ١٣١.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٦٤.

اللُّغة اسم للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال[١]، وحقيقة الصيغة الفعلية هي: الأخذ والإعطاء، أما التلفظ بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية.

ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[٢]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي[٣].

وقال ﷻ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[٤]أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع،

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾[٥].

فقد سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ﴾[٦].

وإن لم يوجد لفظ البيع[٧]، وكذا الوقف.

٤ ـ أنَّ العقودَ أنواع متباينة كالبيع والإجارة والرهن والهبة والصدقة على عوض، والصلح بالمال، والوقف، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلابد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من وقف، أو رهناً من إجارةٍ، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم

---

(١) المصباح المنير (١/ ٨٧).
(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.
(٣) ينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٤).
(٤) آية ١٦ من سورة البقرة.
(٥) من آية ١١١ من سورة التوبة.
(٦) من آية ١١١ من سورة التوبة.
(٧) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤.

يخصه، وليس إلا القول المترجم عما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه[١].

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ التمييزَ بين العقود يكون باللفظ، وبالقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخصٌ سيارةَ أجرةٍ، ودفع لصاحبها الثمن بعد وصوله مقصده ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة، وإذا أعطى شخص صديقاً له ليلة عرسه قلما أو ساعة ونحوهما فالعقد هبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الخبز ريالاً وأعطاه به خبزاً فالعقد بيع، وإذا بنى أرضه مسجداً، وأذن للصلاة فيها كانت وقفاً، وهكذا.

فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

٥ ـ ولأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يصح بالفعل كالعتق[٢].

ونوقش: بعدم التسليم، فالعتق يصح بالفعل كما لو مثل بعبده، فإنه يعتق عليه.

٦ ـ واحتجوا على جواز بناء ووقف المسجد ونحوه من الربط في الموات: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان القول الأول، القاضي بصحة عقد الوقف بالصيغة الفعلية؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

ولأنَّ الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد

---

(١) الروض النضير ٣/٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) المهذب ١/٤٤٢.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٢٦٨.

المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يخل بها[١].

ويؤيده أنَّ القائلين بعدم صحة العقد بالصيغة الفعلية، كما هو المشهور عن الشافعية لهم استثناءات، فاستثنوا المسجد، فيصح عن طريق الفعل، مما يدل على عدم انضباط قولهم.



المطلب الثالث
اشتراط القبول من الموقوف عليه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين:

الوقف إما أن يكون على معين كمحمد وزيد، أو على غير معين كالفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

فإن كان على غير معين أو على جهة كالمساجد، والقناطر، ونحو ذلك، لم يفتقر إلى قبول، بل يثبت بالإيجاب وحده.

وعلى هذا نص فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١/٢١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٤.

(٥) المغني ٨/ ١٨٧.

قال ابن عابدين: «لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء»[١].

وقال الدردير: «ولا يشترط قبول مستحقه»[٢].

وقال الشربيني: «أما الوقف على جهة عامة كالفقراء، أو على مسجد ونحوه، فلا يشترط فيه القبول جزماً»[٣].

وقال ابن قدامة: «وقال أبو الخطاب: إن كان الوقف على غير معين كالمساكين، أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول»[٤].

والدليل على ذلك:

١ ـ عموم أدلة الوقف[٥].

٢ ـ أن الوقف قربة لله ﷻ، والأصل نفاذه.

٣ ـ ما سيأتي من الأدلة على أن المعين لا يشترط قبوله، فغير المعين من باب أولى.

٤ ـ ولأنه قد لا يكون موجوداً، أو قد لا يتصور منه القبول كالمسجد.

وهناك احتمال عند الحنابلة: أن غير المعين يقبله الإمام[٦].

وبناءً على ذلك فلا يتصور حينئذ اتصال بين الإيجاب والقبول لانحصار الصيغة في الإيجاب وحده.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣.
(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.
(٤) المغني ٨/ ١٨٧.
(٥) سبقت في التمهيد / حكم الوقف.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٠١، صيغ العقود ص٢٥٥.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على معين:

وفيها أمران:

الأمر الأول: اعتبار شرط القبول:

إذا كان الوقف على آدمي معين، ففي اشتراط القبول قولان:

القول الأول: عدم اشتراط القبول.

وهذا قول عند الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: اشتراط القبول.

وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو الأصح عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

الأدلة: :

أدلة القول الأول: (عدم الاشتراط):

استدل القائلون بعدم اشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين بالأدلة الآتية:

١ ـ الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف[٧].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دلت على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم اشتراط القبول.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٤.

(٢) المغني ٨/ ١٨٧، الإنصاف ٧/ ٢٦.

(٣) الإسعاف ص١٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢.

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥.

(٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٤، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٩٢.

(٦) المغني ٨/ ١٨٧، الإنصاف ٧/ ٢٧.

(٧) ينظر: باب الرجوع في الوقف.

٢ ـ حديث أبي طلحة حين وقف أرضه ببيرحاء[(١)].

قال ابن حجر: «وفي قصة أبي طلحة من الفوائد: أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى الموقوف عليه»[(٢)].

٣ ـ الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم[(٣)]؛ إذ لم يرد فيها قبول الموقوف عليهم.

٤ ـ قياس الوقف على العتق بجامع أنهما تصرفان يزول بهما الملك، وإذا وردا على عين حرم بيعها وهبتها وإرثها[(٤)]، والعتق تصرف لا يفتقر إلى قبول فكذلك الوقف.

٥ ـ أن الوقف إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا كانت هذه حقيقة الوقف، فإلحاقه بالقرب التي لا يشترط فيها قبول أولى من إلحاقه بالعقود[(٥)].

٦ ـ أن القبول إذا لم يشترط في الوقف على غير معين، فكذلك لا يشترط في الوقف على معين؛ لأنه أحد نوعي الوقف[(٦)].

٧ ـ أن الوقف فيه حق لله تعالى، والموقوف عليه إنما يملك منفعة المال لا رقبته[(٧)].

٨ ـ أن الوقف لا يختص بالموقوف عليه، بل يتعلق به حتى من يأتي من

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: تخريجها في مبحث الوقف الذري.

(٤) المغني ٨/ ١٨٨، الحاوي ٩/ ٣٧٣.

(٥) الحاوي ٩/ ٣٧٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

(٦) المغني ٨/ ١٨٧.

(٧) الحاوي ٩/ ٣٧٣.

البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يتوقف على قبوله[١].

٩ ـ أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول دخول العين أو المنفعة في ملك الموقوف عليه قهراً، وإنما تدخل في ملكه بقبوله، فإن لم يقبل بطل في حقه وانتقل إلى من بعده.

أدلة القول الثاني: (اشتراط القبول):

استدل القائلون باشتراط القبول في عقد الوقف إن كان على معين بالأدلة الآتية:

١ ـ قياس الوقف على الهبة، والوصية بجامع أنها تبرعات لآدمي معين[٢]، والهبة والوصية عقدان يفتقران إلى قبول، فكذلك الوقف.

ونوقش: بوجود الفارق بين الهبة والوصية، وبين الوقف.

ووجه الفرق: أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حتى من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله، والهبة والوصية لمعين بخلافه[٣].

٢ ـ أن دخول عين أو منفعة في ملك شخص قهراً بغير الإرث لا يصح[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون الإرث هو الطريق الوحيد لدخول العين

(١) المغني ٨/ ١٨٨.
(٢) المغني ٨/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.
(٣) المغني ٨/ ١٨٨.
(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

أو المنفعة قهراً في الملك، فمن العلماء من قال: إن اللقطة تدخل في ملك الملتقط بعد التعريف قهراً[١].

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم اشتراط القبول لصحة الوقف على معين دخول العين أو المنفعة في ملكه قهراً، فإن قبل دخلت في ملكه، وإلا انتقل إلى من بعده، وهذا يدل على أن عقد الوقف على معين يصح، ولو لم يقبل الموقوف عليه.

سبب الخلاف: يرجع إلى الخلاف في ملكية الوقف على معين هل هو للموقف عليه، أو باق على ملك الواقف، أو ملك لله تعالى؟ على ثلاثة أقوال:

فإن قيل بانتقال الملك إلى الموقف عليه، قيل باشتراط القبول، وإن قيل بعدم انتقال الملك إلى الموقوف عليه لم يشترط القبول[٢].

ولم يرتض الزركشي من الحنابلة هذا السبب معللاً أنه لا نزاع بين الأصحاب أن انتقال الملك إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع أن الخلاف قائم بينهم في اشتراط القبول.

ورجح الزركشي أن سبب الخلاف تردد معنى الوقف بين التمليك والتحرير، فمن قال: إنه إلى التمليك أقرب اشترط له القبول كالهبة.

ومن قال: إنه إلى التحرير أقرب لم يشترط له قبولاً كالعتق[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط قبول الموقوف عليه؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف قربة الأصل أن يكثر منه، ولا يمنع منه إلا لدليل.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٥١٢.

(٢) المصدران السابقان، صيغ العقود ص٢٥٥.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٢٧٤، الإنصاف ٧/ ٢٧.

ثمرة الخلاف:

أننا إذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول لم يبطل بالرد كالعتق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده بطل في حقه دون من بعده[١].

الأمر الثاني: حكم الوقف إذا لم يقبل الموقوف عليه:

إذا لم يقبل الموقوف عليه الوقف فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يبطل، وينتقل لمن بعده.

وهذا قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال شيخ الإسلام[٢].

القول الثاني: أن الوقف يبطل برد الموقوف عليه.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ ـ الأدلة الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف[٤].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة دالة على نفوذ الوقف، وهذا يقتضي عدم بطلان الوقف برد الموقوف عليه.

٢ ـ القياس على العتق، فينفذ مع رد المعتق[٥].

---

(١) المغني ٨/ ١٨٨، الشرح الكبير ١٦/ ٤٠٣.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٤٢، منح الجليل ٨/ ١٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٢، المغني ٨/ ١٨٨، الاختيارات ص٢٩٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مبحث الرجوع في الوقف.

(٥) المغني ٨/ ١٨٨.

٣ ـ أن الوقف ليس عقداً فيحتاج إلى إرادتين، بل هو من جنس التصرف عليه.

٤ ـ ولأن الوقف يتعلق به حق من بعده، فلم يؤثر الرد إلا على الراد نفسه؛ لئلا يحرم غيره من الوقف بسبب رد الأول، وهذا فيه ظلم لمن بعده من الذين سيسري عليهم الوقف.

٥ ـ ولأن الوقف صدقة ولا يجوز العود في الصدقة؛

(٤٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[(١)].

دليل القول الثاني: (بطلان الوقوف):

١ ـ أن الملك لا يمكن أن يدخل جبراً في ملك الشخص الذي لا يريده، وسبب البطلان وعدم السريان هو: أن الوقف في الأصل لهذا الأول، ومن بعده فرع عنه أو تابع له، فإذا بطل الأول بطل الثاني تبعاً[(٢)].

ونوقش: بعدم التسليم، فالبطن الثاني ليس تبعاً للأول، بل أصل يتلقى عن الواقف نفسه.

٢ ـ القياس على الوكيل إذا رد الوكالة[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٤٨٠) ٢/ ٩٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث رقم (١٦٢٠) ٣/ ١٢٣٩.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٦٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٢٨.

ونوقش: بأن قياس مقابل بمثله، وأيضاً وجود الفارق، فالوقوف عقد لازم، والوكالة عقد جائز، فبطلت برد الوكيل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم بطلان الوقف؛ لقوة دليله، ولأن الأصل الصحة وعدم البطلان.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
اتصال القبول بالإيجاب

سبق أن الراجح: أنه لا يشترط القبول إذا كان الوقف على معين، فعلى القول بعدم اشتراط القبول لا يشترط لصحة الصيغة في عقد الوقف اتصال بين الإيجاب والقبول، سواء أكان الوقف على معين أم غير معين؛ لانحصار الصيغة في الإيجاب.

وعلى القول باشتراط القبول لصحة الوقف إذا كان على معين، اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط اتصال القبول بالإيجاب على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط اتصال القبول بالإيجاب.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وحجته: إلحاق الوقف بالوكالة، فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل[1].

---

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٨.

القول الثاني: يشترط اتصال القبول بالإيجاب في الوقف على معين، فإن تراخى عنه بطل الوقف.

وهو قول عند الشافعية[١]، وعند الحنابلة[٢].

وحجته: القياس على عقد البيع، والهبة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: وجود الفارق بين عقدي الهبة والوقف؛ إذ الهبة تبطل برد الموهوب له؛ لعدم تعلق غير الموهوب له بالهبة، بخلاف الوقف فيبقى حق البطن الثاني.

الوجه الثاني: وجود الفارق بين عقدي البيع والوقف، فالبيع لا يتعلق به غير المشتري، بخلاف الوقف كما سلف، وأيضاً عقد البيع عقد معاوضة يطلب فيه من الضبط والتحرير ما لا يطلب في عقود التبرعات.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم بطلان الوقف برد الموقوف عليه، وانتقاله لمن بعده؛ إذ الأصل صحة الوقف، وقوة نفوذه.

❋ ❋ ❋

---

(١) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ٣٧٢.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٨.

المطلب الخامس
الوقف من الأخرس

يحصل الوقف من الأخرس بكتابته، أو بإشارته المفهومة.

قال ابن حجر الهيتمي بعد أن ذكر الصيغ التي يحصل بها الوقف: «أو بإشارة أخرس مفهمة، أو بكتابته»[(١)].

وقال البهوتي بعد أن ذكر صيغة الوقف: «ويحصل بقول، وكذا إشارة مفهومة من أخرس»[(٢)].

والدليل على ذلك:

١ ـ عمومات أدلة الوقف، وهو من أهل الوقف والتبرع[(٣)].

(٤٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع

---

(١) فتح الجواد ١/ ٦١٣.
وينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨١، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٨.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٤٩٠.

(٣) تقدم تخريجها في مبحث حكم الوقف.

الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: **«قم فاقضه»**(١).

دل الحديث على صحة التبرع بالإشارة.

٣ ـ أن الإشارة المفهومة بمنزلة العبارة المنطوقة.



المطلب السادس
انعقاد الوقف بالكتابة

ينعقد الوقف بالكتابة مع النية بالاتفاق(٢)، والدليل على ذلك:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(٣).

فأمر الله ﷻ بتوثيق المعاملات بالكتابة، فدل ذلك على اعتبارها.

(٤٩) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(٤).

وسيأتي بيان إثبات الوقف بالكتابة في باب إثبات الوقف.



---

(١) صحيح البخاري في كتاب الصلاة: باب رفع الصوت في المساجد (٤٧١)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (٤٠٦٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية: باب حدثنا أبو خيثمة (٤٢٩١).



الفصل الثاني

شروط صحة الوقف



تمهيد

اختلفت عبارات الفقهاء في شروط الوقف بحسب اختلاف مذاهبهم في مسائل الوقف.

من الفقهاء من سرد شروط الوقف تباعاً[(١)]، ومنهم من جعلها في ثنايا كلامه عن الوقف والتحبيس[(٢)].

كما نهج الفقهاء المتقدمون، وكثير من المعاصرين طريقة صياغة الشروط في العقود، ومواضع ذكرها، حيث يذكرون الأركان، ثم يذكرون شروط كل ركن على حدة[(٣)].

وتحته مباحث:

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، الإنصاف ٧/ ٧، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٢٦، مواهب الجليل ٦/ ١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٢/ ٢٨، أحكام الأوقاف لزهدي يكن ص٧٥، أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبو العينين ص٢٧٩/ نشر مؤسسة شباب الجامعة ط: ١٩٨٢م.

المبحث الأول
شروط الواقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البلوغ:

وفيها أمران:

الأمر الأول: وقف الصبي غير المميز[(١)].

إذا وقف الصبي غير المميز، فوقفه غير معتبر لا يترتب عليه إلزام ولا التزام.

---

(١) التمييز: مأخوذ من ميَّزتُهُ من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره.
فمن العلماء: من حده بالسن: وهو من بلغ سبع سنوات.
ومن العلماء: من حده بالحال: هو من فهم الخطاب، ورد الجواب.
وقيل: من يعرف مضاره، ومنافعه.
وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها.
ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١، جواهر الإكليل ١/ ٢٢، المصباح المنير ٢/ ٥٨٧، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٤).

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن انتقال الملك بالوقف متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٤].

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»[٥].

(٥٠) **٣ ـ** ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفع القلم عن**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) فقد جاء فيه: «أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل».
وينظر أيضاً: الإسعاف ص١٠، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥)، الجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، ومختصر خليل ص١٨٨، ٣٤٤، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/ ١٢٦)، شرح العدوي على الرسالة ٢/ ٢١٠، الحاوي (١٠/ ٣٠١)، المنثور للزركشي (٢/ ٢٩٥)، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، كشاف القناع (٣٠/ ٤٥٨) وقد جاء فيه: «والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقولهما».

(٢) من آية ٤ من سورة النساء.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، صيغ العقود ص٢٦٥.

(٤) من آية ٥ من سورة النساء.

(٥) جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٤ ـ أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التميز[٢].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠١، ١٠٠)، والدارمي (٢٣٠١) عن عفان،
وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح،
وأبو داود في الحدود: باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، و بن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ،
والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل،
ثمانيتهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.
الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد.
وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه».
الحديث حسنٌ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقيَّة رجاله ثقات.
وله شواهد: منها حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، وثوبان، وابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٤٨.

٥ ـ أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته[(١)].

وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

الأمر الثاني: وقف الصبي المميز:

إذا وقف الصبي المميز فإن وقفه لا يصح.

ولا أثر لإذن الولي في ذلك، فلو أذن الولي للصبي في مباشرة الوقف فإنه لا يغير الحكم.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[(٥)].

ويدل لهذا ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[(٦)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»[(٧)].

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧.
(٢) المبسوط ١٤/ ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، كشف الأسرار ٤/ ٤٢٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣، جامع أحكام الصغار ٣/ ١٨٧.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٦١.
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤١.
(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٥٥، المبدع ٥/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢.
(٦) من آية ٥ من سورة النساء.
(٧) جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[١].

٣ ـ أن الصبي المميز محجور عليه لحظ نفسه[٢]، فلا يصح وقفه.

٤ ـ أن الصبي مظنة الرحمة والإشفاق، لا مظنة الإضرار به، والله تعالى أرحم الراحمين فلم يشرع في حقه المضار[٣]، ومن ذلك عدم صحة وقفه.

٥ ـ وأما الدليل على عدم أحقية الولي في الإذن والإجازة في الوقف؛ لأن ولايته نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما ضرره محض في حق الصبي كالوقف[٤].

٦ ـ قياس وقف غير البالغ على طلاقه لزوجته؛ لاتفاقهما في حصول الضرر عليه وعلى ماله[٥].

القول الثاني: صحة وقف الصبي المميز.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

وبه قال أبو بكر الأصم إذا كان بإذن القاضي[٧].

وحجته: القياس على صحة إبرائه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٥)، جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٤٢٣.

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٤٢٣)، صيغ العقود ص٢٦٥.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٩).

(٦) الإنصاف (٥/ ٣٨).

(٧) أنفع الوسائل ص١٥٣.

ونوقش قول أبي بكر الأصم: بأن القاضي لا يملك أن يوقف من مال الصبي شيئاً فكيف يملك الإذن؟ ففاقد الشيء لا يعطيه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الصبي المميز لا يصح وقفه؛ لقوة دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه، وضعف دليل القول الثاني بمناقشاته.

المسألة الثانية: العقل:

وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف المجنون[1] حال اختلاله.

(١) **الجنون في اللغة**: مصدر جن - بالبناء للمجهول - جنوناً فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤١).
وأصل الجن: الستر، يقال: جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين، لاستتاره في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢) مادة (جن).
والجنون في الاصطلاح:
عرف الجنون بعدة تعريفات، منها:
التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً.
ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).
التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً لذلك.
ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).
التعريف الثالث: داء يحل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٣/ ٥١٠). =

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على عدم صحة وقف المجنون، ولا عبرة بإجازة الولي لو أجاز ما أصدره المجنون من وقف.

وهذا بالإجماع؛ للأدلة الآتية:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»**[٢].

٢ ـ ما سبق من الأدلة على عدم صحة وقف الصبي والمجنون من باب أولى[٣].

= أنواع الجنون: الجنون نوعان:

النوع الأول: الجنون الأصلي. وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: الجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون.

ثم إن كلاً من الجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق.

فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه، والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً.

ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، كشف الأسرار (٤/ ٤٣٧)، صيغ العقود (١/ ٢٩٦).

(١) الإسعاف ص١٠، الهداية (٣/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥ ـ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، التلقين (٢/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، (٥/ ٥٧)، القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، شرح العدوي على الرسالة ٢/ ٢١٠، روضة الطالبين (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٥٥)، المجموع (٩/ ١٥٥)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣/ ١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠)، صيغ العقود (١/ ٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٣) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

٣ ـ أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذر لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.

فلا يصح حينئذ وقفه التي يصدرها[١].

٤ ـ أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل، فلا يصح ما يصدره من صيغ تفيد التزامه بعقد من العقود لرجحان جانب الضرر؛ نظراً إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.

وقد يستجر ـ من يعامله ـ ماله باحتياله[٢].

٥ ـ أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما[٣].

٦ ـ ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وقف: بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعدوم.

الأمر الثاني: وقف المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته على قولين:

القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وقف في حال إفاقته يعد صحيحا نافذا.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، فقد نصوا على ذلك في مواضع كولاية النكاح، وأسباب الحجر.

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، كشف الأسرار (٤/ ٤٤٥).

فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته فيه تفصيل:

فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فوقف في ذلك الوقت، فالحكم أنه صحيح نافذ.

وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فوقف في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون حال إفاقته بما يلي:

١ ـ أن الأصل صحة الوقف إلا لتخلف شرط، أو جود مانع، ولم يوجد.

٢ ـ أنَّ العلةَ من عدم صحة وقف المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أنَّ كلَّ علَّة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم[٦].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون ونفاذه إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم:

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٢) مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٧ ـ ٥٨)، منح الجليل (٦/ ٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٧١).

(٤) المغني ٩/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٩)، غاية المنتهى (٣/ ٤٠٢)، (٤/ ٤٤٤).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٦) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٢)، غاية المنتهى (٣/ ٤٠٢).

أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه[(١)].

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وقف المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوقف، وارتفع بطلانه، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أولا.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بصحة وقف المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

الأمر الثالث: وقف الخرف:

الخَرَف: هو فساد العقل من الكبر والهرم.

يقال: خَرِف الرجل خَرَفاً - من باب تعب - فهو خرِف[(٢)].

فإذا رد الإنسان لأرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا يصح وقفه.

ويدل لذلك ما يأتي:

١ - حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه السابق: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» رواية فيها زيادة: «**والخَرِف**»[(٣)(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٠٠)، وقد جاء في بذل المجهود (١٧/ ٣٥٤): «أن الخرف غير الجنون، فالجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك؛ لذا جاء في الحديث: «والمجنون حتى يعقل»؛ لأن زوال الجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم يقل حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت».

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وسند هذه الرواية فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك علياً رضي الله عنه.
ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، والحديث تقدم تخريجه قريباً.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٦٣): «الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال=

(٥١) ٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه في عدم وقوع طلاق المعتوه[١].

٣ ـ أنَّ الهرمَ الخرف كالمجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوقف وإبرام العقود.

وبهذا يتبين أن الخرف كالمجنون في عدم صحة وقفه التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

الأمر الرابع: وقف المعتوه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف المعتوه:**

العته في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق أيضاً على فقده[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رحمهم الله في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون.

فقد جاء في تبيين الحقائق[٣] للحنفيَّة أن المعتوه هو: «من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون».

= النظر لهرم، أو خبل جبلي، أو عارض يمنع الولاية ـ أي: ولاية النكاح ـ وينقلها إلى الأبعد».

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٦٧): «الشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها فلا ولاية له ـ أي: في النكاح ـ ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص(١٦١٢)، مادة (عته)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩) مادة (عته).

(٣) (٥/ ١٩١)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤)..

وجاء في الإكليل[1] للمالكية: «أن المعتوه هو: ضعيف العقل»[2].

وقد ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون[3]: ما يؤيد هذا التفريق حيث قال: «والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها».

وجاء في تحرير التنبيه للشافعية[4]: «المعتوهُ نوعٌ من المجانين».

وجاء في المغني للحنابلة[5]: «المعتوه هو: الزائل العقل بجنون مطبق».

وفي الدر النقي[6]: «المعتوه هو المجنون».

الفرع الثاني: وقف المعتوه:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وقف المجنون على قولين:

القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام، فلا يصح وقفه، ولا يجوز للولي أن يأذن له في ذلك.

وهذا مذهب المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

---

(١) (١/ ٢٥٣).
(٢) وينظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٢.
(٣) (٢/ ٢٥٣).
(٤) تحرير التنبيه للنووي ص ٢٣٦.
(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥).
(٦) الدر النقي لابن عبد الهادي الحنبلي (٣/ ٧٠٣).
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٧)، جواهر الإكليل (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٣/ ٤٣٨)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨).
(٨) الحاوي (٨/ ٣٢).
(٩) المغني (٩/ ٤١٥).

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته؛ لذا فما يصدره المعتوه من وقف يأخذ حكم وقف الصبي المميز، وقد تقدم حكمه(١).

وبهذا قال الحنفية(٢).

الأدلة:

الذين يرون بطلان وقف المعتوه يلحقونه بالمجنون، ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريباً على عدم صحة وقف المجنون.

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القوليَّة وهم الحنفيَّة، فإنهم لما رأوا المعتوه ـ حسب اصطلاحهم ـ عنده نوع تمييز ألحقوه بالصبي المميز، وقاسوه عليه.

والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك فهذا في حكم المجنون، فلا يصح وقفه.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وقفه(٣).

الأمر الخامس: وقف السكران(٤):

السكران لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون معذوراً بسكره، كمن شرب مسكراً ظنه

---

(١) في حكم وقف الصبي.

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، المبسوط (٢٥/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) **اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران:**
فقيل: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.
وقيل: هو الذي تغير عقله تغيراً يجترئ على معان لا يجرؤ عليها صاحياً.
وقيل: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته. =

عصيراً، أو كان مكرهاً على شربه، ونحو ذلك، «فلا يصح وقفه باتفاق الفقهاء[(١)].

لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وقفه إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

الحال الثانية: أن لا يكون معذوراً بسكره بأن شرب المسكر عالماً مختاراً.

إذا وقف السكران غير المعذور بسكره فهل يصح وقفه؟

خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف السكران.

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، ورواية

= وقيل غير هذا.
ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، صيغ العقود ص٢٩٩.
قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (١/ ٥٤٨): «أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يدري ما يقول»، وقد استنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٩/ ٣٩٠): « فإن فيها ـ أي: الآية ـ دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانَ».
وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨).

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥)، المغني (١٠/ ٣٤٥).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٩٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٢)، صيغ العقود ص٢٩٩.

عند الحنابلة، خرَّجها الأصحابُ على عدم وقوع طلاق السكران[١]، وهو قول الظاهرية[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٣].

القول الثاني: صحة وقف السكران.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٤]، وهو قول شاذ عند المالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة، خرَّجها الأصحابُ على وقوع طلاق السكران[٧]، وهي المذهب[٨].

في تيسير التحرير: «وإن كان طريقه ـ أي: السكر ـ محرماً .... فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعتاق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض...».

---

(١) المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٢) المحلى (٩/ ٤٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٢)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠).

وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص(٣٦٩): أن السكران كالصاحي ـ يعني: تصح سائر تصرفاته وتنفذ ـ إلا في مسائل... ومن المسائل المتعلقة بالعقود.

المسألة الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ.

المسألة الثانية: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

(٥) هو قول ابن نافع من المالكية.

ينظر: عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٧) وأحال بحثه على الطلاق (٣/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، المهذب (٢/ ٩٩).

(٧) المبدع (٧/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٨) الإنصاف (٨/ ٤٣٤).

القول الثالث: أن وقف السكران صحيح، إلا أن العقد غير لازم.

وبهذا قال الإمام مالك، وعامة أصحابه[(١)].

القول الرابع: يصح وقف السكران، ولا يصح قبوله الوقف.

وهذا قول للشافعية[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وقف السكران):

استدل من قال بعدم صحة هبة السكران بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول[(٤)]، وعليه فلا يصح وقفه.

وأيضاً فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقوده لانعدام مناط التكليف[(٥)].

(٥٢) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهِّرني. . .، قال: «ممَّ أُطهِّرك؟» قال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «**أَبِهِ جنون؟**» فأُخبر أنه ليس

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩)، عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٢).

(٢) المجموع (٩/ ١٥٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، الحاوي (١٣/ ١٠٨).

(٣) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

(٥) التفسير الكبير (١٠/ ١٠٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٦).

بمجنون، فقال: «أَشَرِبَ خَمراً؟» فقام رجلٌ فاستنكَهَه فلم يجد منه ريحَ خَمر، فقال النبي ﷺ: «أَزَنيتَ؟» قال: نعم. فأَمَرَ به فَرُجِمَ[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بشمّ ريح فم ماعز ليعلَمَ هل هو سكرانُ أم لا؟ فإن كان سكرانَ لم يصحّ إقراره، وإذا لم يصحّ إقرارُه عُلم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين[٢]، فلا يصح وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

وأجيب: بأن استنكاه ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(٥٣) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أنَّ عليّاً أخبره قال: «**كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يومَ بدر، . . . فإذا شارفي قد جبّت أسنمتهما، وبُقرت خواصرُهُما**[٤]**، فقلت: يا رسول الله . . . عدا حمزة على ناقتي. . . وها هو في بيت معه شرب، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبيُّ ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عقبيه وخَرَجنا مَعَهُ**»[٥].

---

(١) صحيح مسلم في الحدود: باب حد الزنى (ح١٦٩٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٢)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٣٠)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٤) شارفيّ: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفرده شارف وهي: الناقة المسنَّة، والمعنى: أنه بقر شقي الناقتين. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٢).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس (ح٣٠٩١)، ومسلم ـ كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر (ح١٩٧٩).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً[١].

قال ابن حجر[٢] ـ رحمه الله ـ: «وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره».

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رضي الله عنه حكم ما نطق به في تلك الحال[٣].

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا[٤].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مؤاخذ، فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف[٦].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته فيغلظ عليه.

وأجيب: بأن العبرة انعدام مناط التكليف، لاشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره[٧].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٩١.

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٦) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، الكافي ٣/ ٦٤.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ٣١٨.

(٥٤) ٥ ـ ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله**»[١].

والسكران داخل في المغلوب على عقله[٢].

ونوقش: بضعف الحديث.

(٥٥) ٦ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح... قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة... قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٣].

---

(١) الترمذي في الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح ١١ ٩١).
وهو ضعيف جداً.
قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٣) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: «عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذّاب كان يوضع له الحديث فيحدث به».
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٩): «يروي الموضوعات عن الثقات».

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط ٢/ ٦٤٢ (٢١٩٣)،
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٧٦، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧١، وأبو داود ٢/ ٦٤٢ ـ كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ ـ كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨ كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي ٧/ ٣٥٧ كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، والدارقطني ٤/ ٣٦، وأبو يعلى ٧/ ٤٢١ (٤٤٤٤) من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
=

وجه الدلالة: أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وقفه، والسكران داخل في ذلك لزوال مناط التكليف(١).

(٥٦) ٧ ـ قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: **«ليس لمجنون ولا سكران طلاق»**(٢).

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.
وقد توبع على هذا الحديث، تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان:
أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٦ (٩٩)، والبيهقي ٧/ ٣٥٧ من طريق قزعة بن سويد، نا زكريا ابن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني ٤/ ٣٦ ـ ٣٧: الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي، ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف.
وذكر الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧٢ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.
وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق، فقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٣٠ (١٢٩٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الديلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أيهما الصحيح. قال: «حديث صفية أشبه».

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.
(٢) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكره.
ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩) كتاب الطلاق: باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً، والبيهقي في =

قال ابن المنذر: «هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم».

(٥٧) ٨ ـ قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **«طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»**[٣].

أي: ليس بواقع[٤].

فهذه الفتوى من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تدل على أن تلفظ

= السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩) كتاب الخلع والطلاق: باب من قال: لايجوز طلاق السكران ولا عتقه.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٢).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٣٨٨) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٢)،

وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس لمكرهٍ ولا لمضطهدٍ طلاقٌ».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٨).

وأبو يزيد رمز له في التقريب بـ (مقبول).

وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٠٧)، من وجهٍ آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لم ير طلاق الكره شيئاً».

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) وعنده المكره بدل الكره.

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوقف؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩ ـ أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل وهو مفقود، فأشبه المجنون والنائم والمكره[١].

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران[٢].

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسراية؛ لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسراية، كما كان مؤاخذاً بالقطع[٣]، بخلاف السكران فإنه لما كان متعدياً بالسكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠ ـ أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه[٤].

---

(١) ينظر: المغني لا بن قدامة ١٠/٣٤٧/٣٤٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٣/١٠٧.

(٣) المصدر السابق وصيغ العقود ض٣٠٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/١٠٦ ـ ١٠٧).

١١ ـ أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً،

(٥٨) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب»[١].

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات؟! وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له[٢].

١٢ ـ أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛

(٥٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقَّاص اللَّيثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيَّات»**[٣].

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم[٤].

أدلة الرأي الثاني: (صحة وقف السكران):

استدلوا بالآية الآتية:

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال و ترك الشبهات (ح١٥٩٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٠٧).

(٣) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّة» (ح١٩٠٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/٤٩).

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداؤهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف[2].

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأنَّ الخطابَ في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأنَّ من لا عقلَ له ولا يفهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا[3].

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجهاً لسكران حال سكره، فهو موجه له قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا[4]، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكارى حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون إذا أردتم الصلاة فلا

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/١٠٦)، المبسوط (٦/١٧٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/١٠٥/١٠٦)، زاد المعاد (٥/٢١٢).

(٤) فتح القدير ٣/٤٩١، والمبسوط ٦/١٧٦.

تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الخطاب موجه لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال(١).

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحاة(٢)

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة(٣).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله»**(٤) [ضعيف جداً].

وكذا الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صحَّ: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

٣ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على تكليف السكران؛

(٦٠) لما رواه الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي أنَّ عمرَ بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى، فأرى أن يُحدَّ حدَّ المفتري ثمانين»(٥).

---

(١) تفسير الماوردي ١/ ٤٨٩، تفسير البغوي ١/ ٤٣١، التفسير الكبير للرازي ١٠/ ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٢، صيغ العقود ص٣٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٩٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٢).

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨).

=

. . . .

= وهو معضل: ثور الديلي لم يَرَ عمر، وكذلك عكرمة كما عند عبد الرزاق لم يدرك عمر أيضاً.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . فذكره.

وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٨/ ٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً.

وجاء من وجهٍ آخر أخرجه الدارقطنيُّ (٣/ ١٥٧) نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

وكذا أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى به.

وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصراً من طريق أسامة بن زيد، به.

وهذا الأثر معلول أعلَّه أبوحاتم، وأبو زرعة، بأنَّ الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر، ففي العلل: «وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسأل عن خالد بن الولِيدِ، وأنا غلام شاب، فأتي بشارب، وأمرهم، فضربوه، فمنهم من ضرب بنعله، وذكرت لهُما الحديث.

فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحدِيث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.

قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد». العلل (١/ ٤٤٦).

وكذلك قال أبو داود بأنَّ الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

وعبد الله هذا رمز له في التقريب بـ (مقبول).

وقد قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٢١١): «هذه مراسيل ومسندات من وجوهٍ متعدّدةٍ يُقوّي بعضُها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها». =

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفتري، ولا كان مؤاخذاً بافترائه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه(١)، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن هذا الخبر المنسوب لعلي ﷺ لا يصح البتَّة(٢).

قال أبو محمد ابن حزم(٣): «هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبد الرحمن بن عوف عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه».

الوجه الثاني: أنَّ الزيادةَ على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن

= وقال ابن حجر كما في التلخيص: «وفي صحته نظر»؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة: «أنه جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ» فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده، فالحافظ هنا يشير إلى نكارته، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادةُ المحدثين أنهم لا يتشدَّدون في الآثار كما قال الإمام أحمد ﷺ في صدقة السمين: «ما كان من حديثه مرفوعٌ منكرٌ، وما كان من حديثه مرسلٌ عن مكحول فهو أسهل» العلل برواية عبد الله (١/ ٣٠٠).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٧)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٦).

(٢) قال ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٣).

(٣) المحلى (١٠/ ٢١١).

لما كان الإقدام على السكر - الذي هو مظنة الافتراء - يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفتري؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث[(١)].

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤ - أن في تصحيح وقف السكران، وإنفاذ عقوده عقوبة له[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق[(٣)].

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها[(٤)]، ثم إن الأمر قد يعود بالنفع

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤)، زاد المعاد (٥/ ٢١١)، قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ١٠/ ٣٤٨: «والحكم في عتقه (أي: السكران) ونذره وبيعه وشرائه وردته... كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٨).

(٤) زاد المعاد ٥/ ٢١٣.

للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره، فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥ ـ أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر بشربه المسكر، وربما تساكر تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة هبته ونفاذ العقد[1].

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفذ العقد لصحة الصيغة.

ثم إنَّ من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق[2].

٦ ـ أن نفاذ وقف السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع[3].

ونوقش: بأن من لازمه صحة وقف من سكر مكرهاً أو جاهلاً بأن ما شربه خمر، وصحة وقف المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور الوقف من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟[4].

---

(١) الحاوي ١٣/ ١٠٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٤، الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٢١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ ـ ١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٢٢.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٣).

٧ ـ أنَّ السكرانَ مؤاخذٌ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغه التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والوقف ونحوها، وهذا مثل سراية الجناية لما كان مؤاخذاً بها كان مؤاخذاً بسراية الجناية.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ السكرَ ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذاً به؟[١].

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه ـ وإن كان من فعل الله تعالى ـ منسوباً إلى فعله، كما أنَّ سراية الجناية لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذاً بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه[٢].

٨ ـ قياس وقف السكران على سائر جناياته كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤاخذ السكران عليها يؤاخذ على عقد الوقف[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل، بخلاف الجنايات فإنها مبنية على الفعل المتسبب في إقامة الحد؛ لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجناية التي لا يعذر بفعلها[٤].

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله كأفعاله لا يترتب عليها حكم العمد لفقد القصد[٥].

---

(١) الحاوي (١٣/ ١٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧)، صيغ العقود ص٣٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

٩ ـ القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وقفه[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم[٢].

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه لتغطية عقله[٣].

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة وقفه بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يصح وقفه بالإجماع[٤].

دليل القول الثالث: (صحة وقفه مع عدم لزوم العقد):

استدل القائلون بصحة ما يصدره السكران من وقف مع عدم لزوم العقد:

أن السكران بسكره يقصر تمييزه في معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه العقد، فالسكران من باب أولى؛ لنقصان عقله بالسكر[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين السكران والسفيه؛ إذ السفيه عقله باق بخلاف السكران فعقله مغطى عليه.

دليل القول الرابع: (صحة وقفه، ولا يصح قبوله الوقف):

أنه يصح وقفه، ولا يصح الوقف عليه تغليظاً عليه؛ لتسببه في إزالة عقله

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧).

(٢) المحلى (٢/ ٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (١/ ١٨٢).

(٣) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ١١٢)، شرح غاية السول ص (١٨٨).

(٤) بداية المجتهد (١٨٢)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٤).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٢).

بمحرم قصداً[١].

ونوقش: بأن العقوبة الشرعية تكفي عقاباً وتغليظاً على السكران، ولم يعهد عن الشريعة العقاب بهذا الجنس من تصحيح قوله في العقود التي عليه كوقفه، وبطلانها في العقود التي له.

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء هي هذه المسألة: هو القول الأول القاضي بعدم صحة وقف السكران؛ لقوة أدلته، وموافقتها لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود، وترتب آثارها عليها.

فرع: شروط صحة وقف السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وقف السكران ـ عند القائلين بصحتها ـ توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره، كأن يشرب الخمر ونحوها طائعاً مختاراً غير مضطر ولا مكره.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكره بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلغى جميع أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا ينفذ وقفه، ويعد السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء قصده باتفاق الأئمة الأربعة[٢].

---

(١) الحاوي (٣/ ١٠٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٢).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤، المهذب (٢/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه كالمجنون.

جاء في مواهب الجليل[١]: «السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله . . .»، وتقدم في أول هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤاخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[٢]: «الشارب له ثلاثة أحوال:

أولها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستولِ عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: نهاية السكر: وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة: وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان. . .»[٣]

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً.

وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه[٤]، فلا يصح وقفه حتى ولو قصد بتناوله السكر.

---

(١) (٤/ ٣٢٤).

(٢) ص(١٤١).

(٣) وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣).

(٤) وهذا النوع يطلق عليه القرافي: المفسد. وله تفريق لطيف بين المسكر والمرفد والمفسد.

قال في الفروق (١/ ٧٢١): الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات والمرقدات المفسدات، هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر=

وهذا الشرط وجه عند الشافعية[(١)].

وعللوا: بأنَّ الشرابَ المطربَ يدعو النفسَ إلى تناولِهِ، فغلظ حكمُهُ زجراً عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير الطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود كالوقف وغيره[(٢)].

الأمر السادس: وقف الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ وقف من زال عقلُهُ لشدَّة غضبه لا يقع[(٣)]، كما اتفقوا على وقوع وقف مَن لم يؤثِّر غضبُهُ على قصدِهِ وشعورِهِ[(٤)].

واختلفوا في وقف مَن اشتدَّ غضبه ولم يملك نفسَه، ونَدِمَ على فعلِهِ مع بقاءِ عقلِهِ، هل يقعُ أم لا؟[(٥)] على قولين:

= والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمزر وهو المعمول من القمح... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران...»، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٣).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٨).

(٢) الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٣) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (٤/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٥) **تنبيه**: كثير من العلماء يتكلمون عن طلاق الغضبان، ثم يلحقون ما يتعلق ببقية عقود الغضبان وإقراراته بطلاقه.

القول الأول: أنه لا يصح وقفه.

وهو قول ابن عابدين من الحنفيَّة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

القول الثاني: أنه يصح وقفه.

وهو المذهب عند الحنفيَّة[٥]، وقول المالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

الأدلة::

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنَّ وقف الغضبان لا يصح بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٩].

وجه الدلالة: أنَّ اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجُلُ وهو غضبان، فإذا كانت يمينُ الغضبان لا تنعقد، فكذلك وقفه[١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٢) المقنع (٣/ ١٣٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٣) اختيارات ابن تيمية جمع ابن القيم (ص٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٦) بُلغة السَّالك لأقرب المَسَالك (٢/ ٧٩٣).

(٧) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، وتكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٨) الفروع (٥/ ٣٦٤)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٩) من آية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(١٠) تفسير الطبري (٢/ ١٢)، الإفصاح (٢/ ٣٢٥)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٩٣) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٨.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بأنَّ اللَّغوَ في اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان محل خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان، وعلى أثره وقفه[١].

ويُمكن أن يُجاب: بأنّه مع التسليم بالخلاف إلا أنَّ هذا في الغَضَب المتفق على نفاذه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأنَّ اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، إلَّا أنه رفع المؤاخذة عنه؛ لأنَّ يمينَه صادرة من غير قصد، بخلاف وقف الغضبان، فإنه متعمِّد الوقف قاصد له[٢].

وأُجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إن الوقف في الغضب الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما نَدِمَ على فعله[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنَّ الشرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غَضِبَ عليه: «اللَّهمَّ لا تُبارك فيه والعنه»[٥]، فتجاوُزُ اللهِ ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليلٌ على عدم مؤاخذته على أقوالِهِ، ومنها وقفه[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٨)، جامع العلوم والحكم (ص١٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص١٣٠) بتصرف.

(٣) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩).

(٤) آية ١١ من سورة يونس.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٨).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنَّ المرادَ به دعاء الرجل على ولدِهِ في حالة الغَضَب[١].

والدليلُ على ذلك: أنه قد يُجاب الدُّعاء وهو في هذه الحالة؛

(٦١) لما رواه مسلم من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ. . ، وفيه: عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «. . . لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلَّا أعطاه»[٢]، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يدعو على خواصِّه إلَّا في حالة الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التَّحذير من ذلك[٣].

وأُجيب: بأنَّ هذا خاصٌّ في الغَضَب المتفق على نفاذه[٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنَّ التَّعبير بـ «سَكَتَ» بَدَلاً من سَكَنَ فيه دلالة على أنَّ الغضب سلطان، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يؤاخذ الغضبان في وقفه؟! فالأمر خارج عن إرادته ورضاه[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الغضب سُلطان تنعدم معه الإرادة والاختيار؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليُسر، برقم (٣٠٠٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف.

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

(٥) من آية ١٥٤ من سورة الأعراف.

(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠).

إذ لو كان الأمر كذلك لعُدَّ أمر النبيِّ ﷺ بترك الغضب ووصيَّته بعدمه من التَّكليف بما لا يُطاق، وهذا مُنتف في شرع الله ﷻ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عَدَم التسليم بأنَّ تفسير الغَضَب بأنه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يُطاق؛ إذ إنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفعٌ لهذا السُّلطان وما يُخلِّفُه من حسرة وندامة، فنهيه ﷺ قبل الغَضَب لا بعد تملُّكه على صاحبه(١).

الوجه الثاني: لو سُلِّم جدلاً بأنَّ القول بأنَّه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضب المُتَّفق على نفاذه.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الغضب من نزغ الشيطان، فإنه يُلجئه إلى ما لا يُريدُهُ ولا يختارُهُ، **والدليل على ذلك:**

(٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يَسُبُّ صاحبه مُغضباً قد احمرَّ وجهُه، فقال النبي ﷺ: «إنِّي لأعلم كلمةً لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٣).

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذة العبد فيما يصدُرُ منه حال غَضَبِهِ، كالطَّلاق والظِّهار والوقف؛ لأنَّه في حكم المُجبر على ذلك(٤).

---

(١) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص٤٥٢.

(٢) من آية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدَّة لأمر الله تعالى (٦١١٥)، ومسلم في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠ ـ ١١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القول بعدم وقوع الوقف بحجَّة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأنَّ إتيانها بنزغ من الشيطان، وهذا لا يُقرُّهُ شرع ولا عقل[١].

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بهذا المُقتضى إلَّا أنَّ تحقُّق هذا فيما لو أطلق القول بهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أنَّ نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر؛ لما سيُخلِّفُهُ من آثار الحسرة والنَّدامةِ، لذلك أرشد الشَّارع إلى الوسائل المُحصِّنة من الشَّيطان، دون أن ينفي مؤاخذة العبد على ما تجنيه جوارحُهُ[٢].

ونوقش: بما نوقش به الوجهُ الأوَّل.

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أنَّ مدار قبول الأعمال وعدمه على النِّيَّة بشروطها التي من بينها أن تكون صادرةً من عاقل مُختار، فبناءً على ذلك استَنبَطَ البخاري ﵀ من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وقفه؛ لخروج الأمر عن رضاه واختياره[٤].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠)، بتصرُّف.

(٢) يُنظر: جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٩).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

ونوقش: بأنَّ النّيَّة لابدَّ أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإنَّ اختيارَه وعقله باقيان في حالة غَضَبِهِ، فيلزمُ إدانتُهُ بما يصدُرُ عنه[١].

وأُجيب: بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلَّا أنَّ شدَّةَ غضبه قد أغلَقَ عليه، فيعذر في أقواله[٢].

٦ ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٣].

وجه الدلالة: نفى النَّص صراحة الطَّلاق والعتق في حال الغضب، وكذا وقفه[٤].

اعْتُرِضَ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّ تفسير «الإغلاق» بمعنى الغضب محلُّ خلاف بين العلماء، فقد فُسِّرَ بمعنى الإكراه[٥].

وأُجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى «الغلق» إلَّا أنَّ هذا لا يمنع من إطلاقِهِ أيضاً على الغَضَب؛ لتساويهما في علَّة القَهر والضِّيق والغَلَبة[٦].

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).
(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٣) تقدم برقم (٥٥).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).
(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٥)، الفتح الربَّاني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربَّاني، للساعاتي (١٧/ ١١).

الوجه الثالث: مع التَّسليم بأنَّ معناه «الغضب» إلَّا أنَّ المقصود به الغضب المتَّفق على عدم نفوذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاقه بإغماء ونحوه[(١)].

وأُجيب: بأنَّه لو سُلِّمَ جَدَلاً بأنَّه خاصٌّ بالغَضَب المتَّفق على عدم نفاذ أحكامه، فإنَّ ذلك لا يمنع من إلحاق الغَضَب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علَّة الضّيق والغلق وذهول العقل، كالإكراه[(٢)].

(٦٤) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذرَ في غَضَب، وكفارته كفارة اليمين»**[(٣)].

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٢) يُنظر: إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣٩)،

والنسائي (٧/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩) من طريق أبي بكر النهشلي.

عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية).

وعند الطبراني: (لا نذر في معصية ولا غضب).

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان،

ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف.

والبزار في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحّان.

ثلاثتهم (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

=

. . . .

= وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨)، والطبراني (١٨/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبتُ عمران، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفِّرهُ ما يُكفّر اليمين» لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧، ٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٩)، وفي المشكل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطبراني (١٨/ ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٦) من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المُبهم. قال البيهقي: «الزبير لم يسمع من عمران».
وأسند عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قيل: إنَّ الزبيرَ لم يسمع عن عمران.
وأخرجه ابنُ عدي (٦/ ٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق الأوزاعي.
والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق معمر.
كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران.
رواية الأوزاعي عند ابن عدي، والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.
رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذرَ في معصية).
وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٢) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.
الحكم على الحديث:
الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي، متروك، انظر: التقريب (٢/ ١٦١)، وقد اختلف عليه فيه، وعلّة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجَّة[١].

الوجه الثاني: أنَّ عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محلٌّ خلاف بين العلماء، فلا يُحتجُّ به[٢].

الوجه الثالث: أنَّ عدمَ إلزام الغضبان بنذره لعدم قصده النَّذر، فيكون حكمُهُ حكم اليمين، والدليلُ على ذلك إلزامُهُ بالكفَّارة، فلولا مؤاخذتُهُ على لفظِهِ لما أُلزِمَ بها[٣].

وأُجيب: بأنَّ إيجاب الكفَّارة لا يقتضي ترتُّب موجب النَّذر، فالكفَّارة لا تستلزم التكليف، **والدليل:** وجوبُها في مال مَن عفا الشارع عنهم كالصغير، والمجنون، والناسي، والمخطئ، فمن باب أولى إيجابُها في النَّذر؛ وذلك لدفع الضَّرر الحاصل من عدم تنفيذ النَّذر.

(٦٥) ٨ ـ ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى النصريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيتُهُ، أو سَبَبْتُهُ، أو جَلَدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقَرِّبُهُ بها إليك يوم القيامة»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ تأثير الغضب على رسول الله ﷺ وهو المعصوم

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٥).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٦.

(٤) صحيح البخاري في الدعوات: باب قول النبي ﷺ من آذيته (٦٣٦١)، ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٦٠١) واللفظ له.

والمالك للفظه وتصرُّفِهِ في حالة الرِّضا والغضب يدلُّ على أنَّ الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربِّه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفَّارةٌ لأمَّتِهِ، فمن باب أولى غير المعصوم من الغَضَب؛ وذلك لأنَّ غضَبَه قد يُلجئه إلى أُمورٍ عِظامٍ كالطلاق، والوقف، فمن الحكمةِ عدَمُ مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المُكرَه[١].

ونوقش: بأنَّ الرَّسول ﷺ أخذ من ربِّه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفَّارة لأمّته، ولعلَّ الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأمَّته للتكفير عنها[٢]، بخلاف الواقف في حالة الغضب، فإنَّه لم يُعطَ وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جار في ذلك.

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بالحكمة، إلَّا أنَّ هذا لا يتعارض مع القولِ بعدم مؤاخذةِ الغَضبان، بل يُؤيّده؛ وذلك أنَّ التَّكفير والتَّجاوز عمَّن سبَّه وشَتَمَه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعِظَمِ فعلِهِ، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التَّجاوز عن غيره، وخاصَّةً أنه غالباً لم يتجرَّأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلَّا لغَضَبِهِ في هذه الحالة.

(٦٦) ٩ ـ وقال البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الطَّلاقُ عن وَطَر[٣]، والعتق ما يبتغى به وجه الله**»[٤].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤)، بتصرف.

(٣) محرَّكة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بَلَغَها فقد قضى وَطَره. (يُنظر: لسان العَرَب (١٥/ ٣٣٦)، والقاموس المحيط (ص٦٣٤)).

(٤) علَّقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣/ ٤٠٥).

اشترط أن يكون الطَّلاق عن قصد من المُطَلِّق وتصوُّر لما يقصدُه، فإن تخلَّف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدَّة الغضب تمنعُهُ من التَّثبُّت والتَّروّي، وتُخرجه من حال اعتداله فتُلجئُه إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه فلا يقع طلاقُه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكذا الوقف[١].

١٠ ـ قياسُ الغضبان على السَّكران والمُكره؛ لتساويهما في علَّة عَدَمِ القَصدِ والإرادةِ[٢]، حيث إن شدة الغضب تحول بينه وبين إرادته ونيته، فيصدُر منه ما لا يُريدُه ولا يقصدُهُ حقيقةً[٣]، فيسقُطُ عنه حكمُهُ للعلَّة ذاتِها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على المكره والسكران قياس مع الفارق؛ إذ الغضبان عقله باق بخلاف السكران، والمكره قد ضيق عليه الغير بخلاف السكران[٤].

وأُجيب: بعدم التَّسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنَّ كليهما مكره، فالمُكرَه مُكرَهٌ على عقده، والغضبانُ مُكرهٌ على قصدِهِ وإرادتِهِ ليَستريح من حرارةِ الغَضَب، يدلُّ على ذلك نَدَمُهُ وحسرتُهُ على فعلِهِ عند سكون غَضَبِه، بل إنه أولى بعدم وقوع طلاقِهِ وظهاره ووقفه من المُكرَه؛ لانعدام حقيقة قصدِهِ ومُراده[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الغضبان كالسكران؛ إذ إن كليهما حال دون النية.

١١ ـ أنَّ العبرة بالمقاصد وما تكسبُهُ القلوب وتُريده، فالواقف في الغَضَب الشَّديد الحامل له التَّشفّي وفضّ الغيظ وليس الرّضا والقصد، بدليل

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٦، ١٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٤) إغاثة اللهفان ص١٦، إعلام الموقعين ٤/ ٤١.

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٤١) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٧.

نَدَمه بعد ذهاب غضبه[(١)].

١٢ ـ أنَّ العوارض النَّفسيَّة من الأمور المُعتبرة في الشرع؛ لما لها من أَثَر على تصرُّفات صاحبها وأقوالِهِ، كعارض النِّسيان، والخَطَأ، والخوف، والغَضَب، فيتكلَّم بما لا يقصد ولا يُريد حقيقةً أو حُكماً فيُعذر دون غيره؛ لعَدَم مَحضِ قصده وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض لعدّه من أبرز الأسباب في تفكُّك الأُسرة، وزوال وحدتها[(٢)].

١٣ ـ أنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلَّا بالإجماع، فالملك ثابتٌ بالإجماع، فالأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعُهُ كلياً أو جزئياً[(٣)].

ونوقش: بأنَّه مع التَّسليم بأنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، إلا أنَّ القول بالصحة، قال به جمهور العلماء رحمهم الله[(٤)]، فإجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، ولا يضُرُّ مخالفة الأقل من المُجتهدين، والدَّليل على ذلك أنَّ الصَّحابة ﭬ لمَّا استخلفوا أبا بكر ﭬ انعَقَدَت خلافتُهُ بإجماع الحاضرين، مع غياب عدد من الصَّحابةِ ﭬ في بعض الأمصار[(٥)].

وأُجيب: بعدم التَّسليم بأنَّ إجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، فإذا خالف الجمهورَ واحدٌ من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إن المعتبر في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقَّق وإلَّا انعدم الإجماع[(٦)].

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢١).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع (٥/ ٣٦٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٩١)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

ورُدَّ عليه: بعدم التَّسليم بأنَّ الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ مخالفة الأقل أو الواحد شذوذٌ، والشَّاذ لا حكم له عند وجود من هو أقوى منه[١].

وأُجيب: بأن الإجماع المعتبر عند الأصوليين هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ.

أدلة القول الثاني: (صحة الوقف):

استدلَّ القائلون بصحة وقف الغضبان بما يلي:

(٦٧) ١ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء»، ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسه عليَّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلالاً يُنادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين[٢]، وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستَّةِ أبعرةٍ ابتاعهنَّ حينئذٍ من سعد «فانطلق بهنَّ إلى أصحابك، فقل: إنَّ اللهَ (أو قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ) يحملكم على هؤلاء فاركبوهنَّ»[٣].

(٦٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٨).

(٢) أي: البعيرين المشدودين أحدهما بالآخر (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٣)).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩).

«عَرِّفها سَنَة[١]، ثم اعرف وكاءَهَا[٢] وعفاصَهَا[٣]، ثم استنفق بها[٤]، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فضالَّة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: يا رسول الله فضالَّة الإبل؟ قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّت وَجنَتاه، أو احمرَّ وجهُهُ، ثم قال: «مالَكَ ولها؟! مَعَها حذاؤها، وسقاؤها، حتى يلقاها ربُّها»[٥].

(٦٩) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرَّة[٦]، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ ثم أرسل إلى جارك»، فقال الأنصاري: أن كان ابن عَمَّتك؟! فتلوَّن وجه رسول اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: «اسق ثم احبس، حتى يرجع الماءُ إلى الجدر، واستَوعَى له حَقَّه»[٧] فقال الزبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك:

---

(١) أي: ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجد، ومواضع اجتماع النَّاس ويكرر ذلك حَسَب العادة (يُنظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٢١٧)).

(٢) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّة، والكيس وغيرهما، (يُنظر: لسان العرب: (٥/ ٣٨٩)).

(٣) أي: الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة من جلدٍ أو خرقةٍ وغيرها (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣)).

(٤) أي: تملكها ثم أنفقها على نفسه (يُنظر: لسان العرب (١/ ٣٥٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣)، عون المعبود (٥/ ٨٥)).

(٥) صحيح البخاري في الأدب: باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب اللُّقطة / حديث رقم (١٧٢٢).

(٦) الشراج: هو مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل، والحرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٥)، (٢/ ٤٥٦)).

(٧) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب شرب الأعلى إلى الكعبين برقم (٢٣٦٢)، صحيح مسلم في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١].

(٧٠) ٤ ـ قال البخاري: وقال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[٢][٣].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجود الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نَفَذَت أحكامُه نَفَذَت سائرُ أقواله، ومنها الوقف[٤].

ونوقش: بأنَّ الغضب المتحقِّق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على نفاذه واعتبار أحكامه[٥].

(٧١) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كَتَبَ أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان[٦] أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**»[٧].

---

(١) من آية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ١ من سورة المجادلة.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، وقد خرجت الحديث بتمامه في كتابي (أحكام الظهار).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٢)، اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ٤٥٦.

(٦) بكسر أوَّله وثانيه، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام وثمانون فرسَخاً، وهي في خراسان (يُنظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢)).

(٧) صحيح البخاري في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

وجه الدلالة: أنَّ نهي النبيِّ ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليل على نفاذ حُكمه؛ لذلك ورَدَ النَّهيُ خشية أن يُخرجه غضبُه عن سداد النظر وعدالة القضاء فيقضي بغير الحق، فيهلك ويُهلك غيره[١].

ونوقش: بأنَّ النَّهيَ يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه[٢].

وأُجيب: بأنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النِّداء الثاني من يوم الجمعة مع صحَّة الصلاة والبيع، فالنهي إمَّا للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلة أو دفع مضرَّة، أو للاحتياط؛ كالنَّهي عن القضاء حال الغَضَب، وإلَّا فالقضاء صحيح، فقد قضى ﷺ في شراج الحرَّة مع غضبه في تلك الحالة[٣]، فدلَّ على نفوذ الأحكام في الغضب[٤].

وردَّ عليه: بعدم التسليم بأنَّ النَّهيَ لا يقتضي الفساد إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على عدم اقتضائِهِ لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصَّص النَّهي حسب ما اقتضاه الدَّليل[٥].

(٧٢) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصِني، قال: «**لا تغضَب**» فردَّدَ مراراً قال: «**لا تغضَب**»[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٧).
(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٣٧).
(٣) سبق تخريجه برقم (٦٧).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠٦).
(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).
(٦) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

وجه الدلالة: أنَّ وصيَّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليل على مؤاخذة الإنسان على نتائج غَضَبه، وإلا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال السَّائل بهذه الكلمة دون غيرها[١].

يُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ النَّهي عن الغضب دليل على مؤاخذة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضب جماع الشَّر؛ إذ إنه للأخلاق بمنزلة القلب للجَسَد، فاستُحبَّ التَّحرُّزُ منه.

الوجه الثاني: لو سُلِّم جَدَلاً بمؤاخذة العبد على غَضَبه، فإنَّ هذا خاص بالغضب المُتَّفق على مؤاخذة صاحبه عليه[٢].

٧ ـ عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «... لا تدعوا على أولادِكم، ولا تدعوا على أموالِكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلَّا أعطاه»[٣].

(٧٤) ٨ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودَعوها فإنها ملعونة**» .قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[٤].

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص١٢٤، ١٢٩)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٢) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص٤٥٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

الأول، وهجرِه للناقة الملعونة، دليلٌ على إجابة الدُّعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدُّعاء لا يصدُرُ في الغالب إلَّا في حالة الغضب، فإذا أوخذ الغضبان على دعائه حُوسِبَ على طلاقه[1] ووقفه، ونحو ذلك.

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الدُّعاء لا يصدُر إلَّا في حالة الغضب، وأنَّ هجر النبي ﷺ دليل إجابة الدُّعاء؛ إذ إنَّ الدُّعاء يندر في حالة الغَضَب وعَدَمِه، وعلى ذلك هَجَر النبي ﷺ النَّاقة الملعونة من باب التأديب والتربية لصحابته ﷺ بالترفُّع عن ما حرم من الأقوال، وخاصَّة ما عَظُمَ منها كاللَّعن[2].

(٧٥) ٩ ـ ما رواه الدارقطني من طريق سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: يا بن عباس إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أستطيع أن أُحِلَّ لك ما حرَّم اللهُ عليك، عصيتَ ربَّك وحَرُمَت عليك امرأتك»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).

(٢) يُنظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣)(٣٨).
وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزجاني أيضاً وقال: «بإسناد على شرط مسلم».
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ.
دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى المروزي، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكّي.
وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق: باب بقيَّة ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٣/ ٧٢) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طلَّقَ امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظَنَنت أنه رادَّها إليه، =

. . . .

= ثم قال: ينطلق أحدُكُم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس! وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. . .

وهذا إسنادٌ حَسَن.

إسماعيل: هو ابن عليَّة، وأيوب: هو السختياني، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكّي.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٣): إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: باب المطلق ثلاثاً (٦/ ٣٩٧) برقم (١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ٦٠) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٣) كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد. . . به.

وأخرجه ابنُ جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣) قال: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنَّ رجلاً سأَلَ ابن عبَّاس فقال: «إنَّه طلَّقَ امرأته مئة، فقال: عصيتَ ربَّك، وبانت منك امرأتُك، ولم تتَّق الله فيجعل لك مخرجاً. . .».

وأخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧/ ٥٥٢) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق / من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/ ٦١) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الطلاق: باب التعدّي في الطلاق (١/ ٢٦٢)(١٠٦٤)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إنَّ عمي طلَّق امرأته ثلاثاً.

وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جَمَعَ كثيراً من طرقه أبو داود في سننه. =

وجه الدلالة: أنَّ إمضاء ابن عباس ﵄ لطلاق الرجل بالرغم من صدوره في حالة الغضب دليل على صحَّة طلاق الغضبان[(١)]، وكذا وقفه.

ونوقش: بأنَّه مع التسليم بصحَّة الأثر بلفظه، فإنَّ المراد به الغضب المُتَّفق على وقوعه.

١٠ ـ الإجماع على أنه لم يقُل أحدٌ بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع[(٢)].

ونوقش: بأنَّ القول بالإجماع مردود، فالمسألة محلُّ خلاف بين العلماء.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بعدم صحة الوقف في حالة الغَضَب الشَّديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه، ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوَّة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة من الواقف، وبقاء الملك.

الأمر السابع: وقف النائم، والمغمى عليه:

النائم والمغمى عليه لا يصح وقفهما باتفاق الأئمة الأربعة.

لما تقدم من حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: . . وعن النائم حتى يستيقظ. .**»[(٣)]، **والمغمى عليه ملحق بالنائم**[(٤)].

= قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم.
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (يُنظر: جامع العلوم والحكم، ص١٣٠).

(١) معالم السُّنَن (٣/ ٢٠٥).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، الشرح الصغير (٢/ ٤)، المجموع (٩/ ١٥٥)، المبدع (٤/ ٨)، المحلى (٩/ ١٩).

المسألة الثالثة: وقف الرقيق[١]:

وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون مأذوناً له بالوقف من قبل السيِّد، فيصحُّ وقفه، وإن لم يُؤذن له بالتِّجارة؛ لأنَّه نائب عن سيِّده.

الأمر الثاني: أن يكون مبعضاً، فيصح الوقف بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بقدر ما فيه من الحرية.

الأمر الثالث: أن يكون غير مأذون له، ولا مبعض، فلا يصح وقفه إلا بإذن سيده باتفاق الأئمة الأربعة[٢]؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده.

جاء في الشرح الكبير: «فأما العبد، فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي» والوقف كالهبة بجامع التبرع.

الأمر الرابع: وقف المكاتب.

لا يصح وقف المكاتب؛ إذ هو رقيق، وعليه أكثر أهل العلم.

وعند الظاهرية: يصح وقف الرقيق بناءً على أنه يملك ما يؤول إليه من تبرع[٣]، وسيأتي تحرير هذه المسألة[٤].

قال ابن حزم: «العبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر»[٥].

---

(١) الرق لغة: الضعف.

اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله ﷻ (منافع الدقائق ص٢٨٧).

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٩٩)، حاشية الشرقاوي (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٣٧).

(٣) المحلى ٩/ ١٦٢.

(٤) ينظر: مسألة الوقف على الرقيق.

(٥) المحلى ٨/ ٣٢٠، ٩/ ١٦٠.

وقال أيضاً: «مال العبد له، وليس لسيده»[١].

والدليل على عدم صحة وقف الرقيق ما يلي:

(٧٦) ١ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق جابر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»**[٢].

(لا بأس به).

---

(١) المحلى ٩/ ١٨٢، ٩/ ٣٠١.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤) من طريق حجاج وهو ابن أرطأة عن عمرو... به.
ولفظه (أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق).
وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤).
من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو... به. ولفظه (المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم).
وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدارقطني (٤/ ١٢١) والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).
من طريق عباس الجريري ـ وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريري أو الجزري أو الجويري ـ عن عمرو... به. ولفظه (أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد).
وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو... به.
ولفظه (من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق).
أربعتهم (حجاج بن أرطأة، وسليمان بن سليم، وعباس، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، ثنا الوليد وهو=

. . . .

= ابن مسلم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو. . . فذكره وفيه: (ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١٠) وسحنون في المدونة (٣/ ٤).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء وهو الخراساني كما جاء به مصرحاً عند عبد الرزاق وسحنون، عن عبد الله. . . به.

وجاء في السنن الكبرى عبد الله بن عمر، وهو تصحيف.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

١ ـ **النكارة**: فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١١٢): «هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم».

٢ ـ **عطاء** وهو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله النسائي، كما جاء في هامش الأصل الخطي لموارد الظمآن (٢٧١) ما نصه: من خط ابن حجر رحمه الله هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه [يعني: هذا الحديث] عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحد ذكر له سماعاً منه.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب [كما عند سحنون] وعبد الرزاق [كما في مصنفه] والوليد بن مسلم [كما عند النسائي وابن حبان] عنه عن عطاء به.

ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي عنه عن عبد الله بن عمرو. . . به.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) والصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١١) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. . . في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخره.

ثم قال وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من طرق أسانيدها متقاربة.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢): «عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن=

. . . .

= عمرو بن العاصي سيئاً، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده».

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦): «حديث حسن».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٣٠٩): «وحديث عمرو بن شعيب سالم من الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢): «حديث صحيح».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): «إسناد حسن».

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم: «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين (السنن (١٠/ ٣٢٤).

ونقل أيضاً عنه قوله في القديم: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم».

قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق) والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً، وقد رويناه من وجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

ونقل هذا النص عن البيهقي ابن الملقن في البدر (٩/ ٧٤٦) وعنده: وقد رويناه من أوجه موصولاً.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧٥) تحت باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه.

وقال ابن القطان أيضاً في أحكام النظر (٢١٨) لا يصح فإنه منقطع الإسناد.

وناقشه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ٧٤٧) بقوله: «وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح...».

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنه مضطرب فيه. =

٢ ـ ورود ذلك عن الصحابة ﷺ: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ.

(٧٧) ما رواه الطحاوي من طريق معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(١).

(٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(٢) [منقطع].

= وقد تقدم أن ابن القيم نفى الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب.
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
وأعلّه المنذري في تهذيب السنن» (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميِّين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن.
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).
والحديث حسَّنه الحافظ في البلوغ (١٤٦٠) وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١١).

(٢) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.. به.
وقد ضعَّف هذا الأثر ابن حزمٍ في المحلى (٨/ ٢٢٩)، بأنَّ فيه الحجَّاج بن أرطأة قال: وهو هالك أ.هـ. وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا.
وقد صحَّحَ هذا الأثر ابن المُلقّن في البدر المنير، وردَّ على ابن حزم بإعلاله بالحجَّاج، والحقُّ أنَّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر ﷺ.
وقال ابنُ عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٧٧) عن هذا الأثر: «وهذا الإسناد خير من الإسنادِ عنه [يعني: عمر ﷺ] بأنَّ المكاتبَ إذا أدّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه» وهذا الأثر أخرجه عبدُ الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: «**إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه**». =

(٧٩) ما رواه الإمام مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**»[(١)].

(٨٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[(٢)].

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨)، والثوري في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩)، وهذا الأثر ضعيف؛ معلول بعلّتين:

العلّة الأولى: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو المسعودي، مُتكلّم فيه.

العلّة الثانية: الانقطاع؛ فالقاسم لم يثبت سماعُه من جابر بن سمرة، وبهذا أعلّه البيهقي.

وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في تضعيفه هذا الأثر.

وقال البيهقيُّ مُعلِّقاً على هذا الأثر: «وهو وإن صحَّ فكأنَّه أراد أنه قد قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يُردُّ إلى الرِّقِّ بالعجز عن الباقي، والله أعلم».

ومع وضوحِ ضعفِ هذا الأثرِ إلَّا أنَّ ابنَ حزم قال في المحلى (٨/ ٢٣٠): «إسنادُه جيّد».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦) عن ابن جريج قال: «حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء».

وهذا إسناد ضعيف كما هو ظاهر فهو معضل، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فإنه منقطع.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم ابن جندب، عن ابن عمر قال: «هو عبد ما بقي عليه درهمان: يعني المكاتب».

وهذا إسناده صحيح.

وقد صحح الأثر عن ابن عمر ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩). =

(٨١) ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان فقلت: سليمان، فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً، قالت: «**ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء**»[١].

٣ ـ أنه عبدٌ يجوز بيعه، فلم يصح وقفه[٢].

= وعلق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: «هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء».

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤).

وفي سماع بن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وهذا إسناد صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: «هو عبد ما بقي عليه درهم» وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: «هو عبد ما بقي عليه درهم» قال زيد: «إن مات أخذ مولاه ماله كله».

وهذا إسناد فيه انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٤).

كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار... به. =

٤ ـ أن الرق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدَّى، فكان الرق باقياً من كل وجه، ولهذا تقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبّر وأم الولد.

= وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات حفاظ، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩).
وقد ورد من عدة طرق عن عائشة ﵂، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) وعبد الرزاق (٨/ ٤٠٨) من طريق جعفر بن مهران، عن ميمون بن مهران أن عائشة ﵂ قالت: لمكاتب لها يكنى أبا مريم: «ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم».
هذا إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق سالم مولى درس قال: قالت عائشة: «أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء».
وهذا إسناد صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن سالم... به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨) عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: «هو عبد ما بقي عليه درهم».
وهذا إسناد ضعف؛ وذلك لانقطاعه بين قتادة و عائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».
وهذا الأثر معلول بعلتين:
العلة الأولى: عبد الكريم ضعيف الحديث.
العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الكريم ومن روى عنهم.
وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى سفيان الثوري في الفرائض (٤٦) عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة: «تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال».
وهذا أثر معلول بعلتين:
العلة الأولى: ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.
العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن عائشة.

المسألة الرابعة: وقف السفيه[(١)]:

باتفاق العلماء صحة وقف البالغ الرشيد، واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف السفيه على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف السفيه.

بهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٢)]، وهو مذهب

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

(٢) السفه: مصدر سِفه يسفه، من باب تعب. ضد الحلم، ومعناه في اللغة: الخفة، والجهل، والحركة. ينظر: القاموس المحيط ص(١٦٠٩)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٠) مادة (سفه).

والسفه في الاصطلاح: هو تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. الدر المختار ٩/ ٢٠٨، والتعريفات للجرجاني ص(١١٩).

فالسفيه هو من يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأما من أحرز المال وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فليس سفيهاً.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم فالرشد عندهم: صلاح الإنسان في ماله. فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول مرجوح عند الشافعية.

وقد فرق الإمام مالك بين الغلام والجارية فقال: الجارية لا يفك عنها الحجر، ولا يرتفع السفه إذا بلغت حتى تتزوج ويدخل بها، وتكون حافظة لما لها، وهذا الفرق رواية عن أحمد.

أما القول الراجح عند الشافعية في معنى السفه فهو: التبذير في المال، والفساد فيه وفي الدين معاً، فلا يعطى الصبي ماله بعد البلوغ إلا إذا تحقق فيه صلاح الدين وإصلاح المال، فعلى هذا لا يدفع المال إلى الصبي الذي بلغ وهو فاسق، وإن كان رشيداً في إنماء ماله، وإصلاحه، والمحافظة عليه.

ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٥/ ٦٤)، روضة الطالبين (٤/ ١٨١)، =

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

لكن عند أبي يوسف: يصح وقفه ما لم يحجر عليه القاضي.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، وإن رشد ثم سفه حجر عليه القاضي.

وعند الجمهور: لا يصح وقفه مطلقاً.

واستثنى بعض الحنفية: صحة وقف السفيه إذا وقف على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع[٤].

واستثنى آخرون: أنه يصح وقفه بإذن القاضي على ولده[٥].

القول الثاني: صحة وقف السفيه، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

جاء في بدائع الصنائع[٦]: «أما السفيه فعند أبي حنيفة ـ عليه الرحمة ـ ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً، وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء...»[٧].

= مغني المحتاج (٢/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(١٥٤)، صيغ العقود ص٣٤٥.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٦٥)، الذخيرة (٤/ ٢٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٢)، حواشي الشرواني وابن قاسم ٦/ ٢٣٦.

(٤) المغني (٦/ ٦١٣)، المبدع (٤/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٢).

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٨.

(٦) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٠٣.

(٧) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين ـ هما البلوغ والرشد ـ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[٢]، فدلت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد، ومن ذلك الوقف[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل[٥].

---

(١) من آية ٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٤)، ح(١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن انقضاء يتم اليتيم فقال: «فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم».

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٦٠)، البناية بشرح الهداية (١٠/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣] يقتضي أنَّ السفيهَ يداين ويعامل، وهو مقتضٍ لنفاذ تصرفه وعدم الحجر عليه، فتكون الآية دليلاً على المستدل لا له[٤].

الثاني: أن المراد بالسفيه في الآية هو المجنون والصبي، وعلى هذا كثير من أهل التأويل، لأن السفه انعدام العقل أو نقصانه[٥].

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة: بأن الاستثناء في الآية أخرج السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل عن المداينة، وقد جمعهم الله تبارك وتعالى بحرف العطف، والعطف يقتضي التسوية، فاقتضى اشتراكهم في الحكم[٦] كما يقتضي كون العطف بـ (أو) المغايرة في المعنى[٧].

وأجيب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المراد بالسفيه: الصبي

---

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢).

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) البناية للعيني (١٠/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦١)، البناية (١٠/ ١٠٥).

(٦) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).

(٧) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٩٣)، جامع البيان للطبري (٣/ ١٢٢).

والمجنون؛ لأنَّ السَّفَهَ يقابلُهُ الرُّشد، وليس البلوغ والعقل، فالبلوغ يقابل بالصبي، والعقل يقابل بالجنون، وعليه يراد بالسفيه في الآية: من ليس برشيد[(١)].

وقالوا أيضاً: لأنَّ السَّفهَ اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ العاقل، فالذم والحرج منفيان عنهما[(٢)].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء ـ مع كونها للسفهاء ـ؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له[(٤)].

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[(٥)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان، أو المجانين[(٦)].

الثاني: أن المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء وجعل التصرف

---

(١) الذخيرة (٨/ ٢٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٥٠).

(٣) من آية ٥ من سورة النساء.

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، الذخيرة (٨/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٠.

(٥) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٦) المبسوط (٢٤/ ١٦١)، وانظر: البناية (١٠/ ١٠٥).

إليهن كما كانت العرب تفعله بدليل أنه قال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وذلك يتناولوا أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء[١].

وأجيب عن الوجه الأول: بما تقدم من أنَّ السَّفَهَ يقابله الرشد لا البلوغ والعقل[٢].

وأيضاً يقال: على فرض إرادة الصبيان والمجانين في الآية، فإن لفظ السفهاء عام في كل سفيه، فيدخل فيه الصبيان والمجانين، وغيرهم من السفهاء.

يقول الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخصص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله صبيًّا صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ذكراً كان أو أنثى».

والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك[٣].

أما الجواب عن الوجه الثاني:

فيقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على فعائل، وفعيلات، مثل غريبة تجمع: غرائب، غريبات، فأما الغرباء فجمع غريب»[٤].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) وينظر: بقية الجواب في الصفحة السابقة.

(٣) جامع البيان للطبري (٣/ ٢٤٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).

وأما قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فتقدم في وجه الدلالة من الآية، وجه كون المراد به أموال السفهاء.

وعلى فرض أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموال المخاطبين، فإن الآية لا تخرج عن أن تكون دليلاً للحجر على السفهاء، لأنهم يكونون محجوراً عليهم في أموال المخاطبين، فلا تُدفع إليهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها.

(٨٢) ٤ ـ ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[(١)][(٢)].

٥ ـ إقرار النبي ﷺ لقرابة حبان بن منقذ على طلبهم الحجر عليه[(٣)].

ولو كان الحجر على السفيه غير سائغ لما طلبوه، ولما أقرهم النبي ﷺ على طلبهم، بل إنه دعا حبان، وطلب منه الامتناع عن البيع.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/ ٢٦٢.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) من طريق الأجلح عن الشعبي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٣٥، ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٦٧، والحديث رمز له السيوطي بالضعف، ٥/ ٣٠٩ (ح ٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقريب التهذيب ص٩٥(٧٨).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٣) حديث حبان بن منقذ: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٢) ح(١٢٥٠)، وأبو داود (٣/ ٢٨٢) (٣٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٢، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢١، ٣١١، من حديث عبد الله بن عمر، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري ٥/ ٨٨ (٢٤١٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣).

وأما عدم حجر النبي ﷺ عليه، فلا يبطل إقراره عليه الصلاة والسلام، ودلالته على مشروعية الحجر؛ لأنه يرد عليه عدة احتمالات منها: احتمال الخصوصية[(١)][(٢)].

(٨٣) ٦ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً من الأنصار غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم فدفعها إليه»[(٣)].

وجه الاستدلال: ردَّ النبيُّ ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه: «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام»[(٤)].

(٨٤) ٧ ـ ما رواه الإمام مالك: عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوَّلَه هَمٌّ، وآخره حرب»[(٥)].

---

(١) كما في رواية الدارقطني.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٥٧، ١٦١، وأحكام تصرفات السفيه (ص ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) صحيح البخاري في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر (٦٧١٦)، ومسلم في الأيمان: باب جواز بيع المدبر (٤٣٣٨).

(٤) الروضة الندية لصديق حسن ٢/٣٤٨.

(٥) موطأ مالك (٢/ ٧٧٠).

وأخرجه البيهقي ٦/٤٩، و١٠/١٤١ من طريق ابن بكير،

(٨٥) ما رواه الشافعي من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي ﷺ: «لآتينَّ عثمان فلأحجرنَّ عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في

= والدارقطني في غرائب مالك (كما في التلخيص ٣/٤٧) من طريق ابن مهدي،
والدارقطني معلقاً (في الموضع السابق) من طريق ابن وهب،
ثلاثتهم عن مالك،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٣٦ عن ابن إدريس، والدارقطني في العلل ٢/١٤٧ معلقاً من طريق زهير بن معاوية، وعبدة بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القطان،
خمستهم عن عبد الله بن عمر،
والدارقطني في العلل ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ من طريق أبي بكر الهذلي، وعبيد الله العمري، وموسى بن عبيد،
وعبد الرزاق كما في التلخيص ٣/ ٤٧ من طريق زياد بن سعد،
خمستهم (عبد الله بن عمر، والهذلي، والعمري، وموسى بن عبيدة، وزياد بن سعد) عن عمر بن عبد الرحمن، به.
زاد عبد الله بن عمر ـ في قول الجماعة ـ بعد قوله: «عن أبيه» عن بلال بن الحارث،
وجعل ـ في قول يحيى القطان ـ بدل قوله: «عن أبيه» «عن عمه»،
ولم يذكر موسى بن عبيدة: «عن أبيه».
وفي حديثهم زيادة: «لا يغرنكم صيام امرئ ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا اؤتمن، وإلى ورعه إذا استغنى».
وأخرجه عبد الرزاق كما في التلخيص ٣/ ٤٧، عن معمر،
والبيهقي ٦/ ٤٩، ١٠/ ١٤١ معلقاً من طريق ابن علية،
كلاهما عن أيوب: قال في رواية معمر «ذكر بعضهم...»، وقال في رواية ابن علية «نبئت عن عمر ....» فذكره بنحوه في أوله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع، فإن بين دلاف وعمر رجل، كما أنه وقع فيه اختلاف على عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على أوجه كما في تخريجه (تخريج أحاديث القرض ٤٧).

بيعك، فأتى علي عثمان فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟»![1].

---

(١) مسند الشافعي ١/ ٣٨٤.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في العلل (٣/ ٣٧١) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٦١)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٥٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، عن هشام... به.
إلَّا أنَّ عبد الرزاق رواه عن رجل سَمِعَ هشام... فذكره.
ورواه عن أبي يوسف جمع: محمد بن الحسن، كما عند الشافعي، وعمرو الناقد، كما عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وسريج بن يونس، كما عند الدارقطني.
واحتجَّ بهذا الأثر الشافعيُّ في الأم (٣/ ٢٢٠).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٦): «رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ».
وقال الإمام أحمد كما في العلل: «لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي»، وذكر ذلك أيضاً ابنه صالح في مسائله (٣/ ٧).
قال البيهقي: يُقال: «إنَّ أبا يوسف تفرَّد به وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق علي بن عثام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمئة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير، فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأتاهما عليٌّ وعثمان وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟! فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قالا: لا لعمري. قال: فإني شريكه. فتركه».
وقد تحرَّف اسم الزبير عند البيهقي إلى الزبير بن المديني، مما جعل الألبانيَّ رحمه الله يقول كما في الإرواء (٥/ ٢٧٤): «لم أجد له ترجمة»، ونقله عن البيهقيّ على الصواب ابن حجر في التلخيص» (٣/ ٤٣).
وقد ترجم له ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١١٢) وقال أبو حاتم عنه: «شيخ=

وجه الدلالة: فعلي سأل عثمان الحجر على عبد الله، فدل على أنهما يريانه.

ونوقش: بأنه دليل لهم؛ لأنَّ عثمان رضي الله عنه امتنع عن الحجر على عبد الله مع سؤال علي رضي الله عنه له مما يدل على عدم جوازه، وسؤال علي لعثمان رضي الله عنهما لم يكن إلا على سبيل التخويف والتهديد[١].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأن عبد الله بن جعفر والزبير لما اقتسما الغبن، صار نصيب كل واحد مما يغبن الرشيد في مثله عادة[٢].

٩ ـ القياس على الصبي، حيث إن السفيه مبذر في ماله، فيحجر عليه لحظ نفسه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير واحتمال وجوده منه، وهو متحقق الوجود في السفيه، فكان أولى بالحجر عليه منه[٣].

= كتبتُ عنه بالمدينة، ما رأينا به بأساً».

وضعَّف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٧/ ١٥٧) من جهة متنه، وقال عن هذا الأثر: «نُنكره جدّاً».

ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٨) من طريق أبي عبيد، حدثني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: «ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ـ يعني: عبد الله بن جعفر ـ وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي» وليس فيه ذكرٌ للزبير.

وهذا مختصر، وروي مُطوَّلاً ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أنَّ عثمان قال لعلي: «خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة آل فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي»، وليس فيه ذكر الزبير أيضاً.

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦١.

(٢) الذخيرة ٨/ ٢٤٦.

(٣) الهداية ٥/ ٣١٥، المبسوط ٢٤/ ١٥٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الصبي عاجز عن النظر لنفسه والسفيه قادر عليه لكمال عقله، فلا يصح قياس القادر على العاجز، قالوا: وأما جري السفيه على خلاف العقل فهو لسوء اختياره لا لعجزه[١].

وأجيب: بأن عجز الصبي عن النظر لنفسه وسوء اختيار السفيه كليهما سبب في جري تصرفهما على خلاف ما يقضيه العقل والشرع، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس.

وحجة من قال: بجواز وقف السفيه على نفسه: قياسه على الوصية؛ إذ تصح منه، بجامع عدم الضرر في كل منهما، بل فيه مصلحة، وهي المحافظة على ماله لنفسه، وهو تثبيت المال.

وحجة من قال: يصح وقف السفيه بحكم القاضي: أن حكم القاضي يرفع الخلاف.

أدلة الرأي الثاني: (الجواز):

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآيتين نص في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ[٤]، فالمراد باليتامى في الآية الأولى: البالغون، وسموا يتامى لقرب عهدهم به[٥].

---

(١) البناية ١٠/ ١٠٤.

(٢) من آية ٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٦ من سورة النساء.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣).

(٥) المصدر السابق نفسه.

ومعنى الآية الثانية: النهي عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا، فلا يبقى لهم عليهم ولاية، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم، والتنصيص على زوال الولاية عن اليتامى بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنهم بالكبر(١).

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بالتسليم بدلالتهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ؛ غير أنهما مخصوصتان بآية النساء التي استدل بها الجمهور، والتي تدل على اشتراط الرشد مع البلوغ.

وأيضاً هما مخصوصتان بما قبل الخمس والعشرين سنة لعلة السفه، وهو موجود بعد الخمس والعشرين فيجب أن تخصا به، كما أنهما مخصوصتان بالبالغ المجنون، فإنه يحجر عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده، فكذلك السفيه لورود ما يخصصه(٢).

٣ ـ آيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(٤).

ففي عموماتها بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعاً، سفيهاً كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السفه، فدل على أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعاً، وبه يتبين أنَّ الحجر

---

(١) المبسوط السرخسي (٢٤/ ١٥٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣٦٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦)، وانظر: المبسوط (٢٤/ ١٦١ ـ ١٦٢)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥١.
(٣) من آية ٣ من سورة المجادلة.
(٤) من آية ٩٢ من سورة النساء.

عن التصرفات ليس منه كثير فائدة؛ لتمكنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب[١].

ونوقش: بأنَّ عمومَ الآيات مخصوص بالصغير والمجنون، فيخص أيضاً بالسفيه؛ للأدلة الدالة على الحجر عليه، على أن ما ذكروه من تمكن السفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب ـ مجرد احتمال، فمن الذي يأتي على كل ماله بالظهار أو القتل الخطأ، فإن هو فعل ذلك مرة فالكفارة مؤدبة له ألا يفعل ذلك مرة أخرى[٢].

٤ ـ أن السفيه حر مخاطب عاقل، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد؛ لأن كونه مخاطباً يثبت له أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزم، والمحلية تثبت بكونه خالص ملكه، والملكية تثبت بالحرية، وبعدما صدر التصرف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع، والسفه لا يصلح أن يكون مانعاً لنفوذ التصرف؛ لأنه بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله، ولكن السفيه يكابر عقله ويتابع هواه في التبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته.

وهذا لا يكون معارضاً في حق التصرف، كما لا يكون معارضاً في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في مقابلة النصوص التي تدل على الحجر على السفيه، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وأيضاً: فإن العلة غير متحققة في الفرع، فإن علته في الأصل كونه مخاطباً بالغاً رشيداً، فالرشد جزء علة، ولم يوجد في السفيه[٤].

---

(١) المبسوط (٢٤/١٥٩).

(٢) حاشية رد المحتار ٩/٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) المبسوط ٢٤/١٥٩، البناية ١٠/١٠٢.

(٤) المصدر السابق.

٥ ـ أن الحجر على السفيه وإبطال تصرفاته فيه ضرر عليه أشد من ضرر التبذير؛ لأن في حجره إلحاقه بالبهائم، وإهدار آدميته، وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى[١].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الحجر على السفيه يقتضي إهدار كرامته وآدميته، فملكيته للمال محفوظة، غاية ما في الأمر أن يعين له ولي يرشده إلى التصرف الصحيح في المال، وفي هذا مصلحة للسفيه ومنعة له؛ إذ لو ترك وشأنه لبذر ماله وضيعه، وقضى عليه في وقت قصير، فيبقى بعد فقيراً عالة على الناس.

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ القول بعدم صحة هبة السفيه؛ وذلك لأن السفيه محجور عليه لمصلحته ومنفعته، وليس من المصلحة تصحيح هبته، لضرره، ومن المصالح الضرورية التي اتفقت عليها الشرائع حفظ المال، وما استثناه الحنفية من صحة الوقف على نفسه له وجه.



(١) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).

المطلب الثاني
الشرط الثاني: أن لا يكون الواقف مديناً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المفلس:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف المفلس:

تعريف المفلس في اللغة:

المفلس مأخوذ من الفلس، وهو: شيء تافه من المال، قليل القيمة، وجمعه فلوس.

قال ابن فارس: «الفلس، معروف، والجمع فلوس، يقولون: أفلس الرجل، معناه: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم»[(١)].

وقال الجوهري: «وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً... ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس... وقد فلسه القاضي تفليساً: نادى عليه أنه مفلس»[(٢)].

فالمفلس في اللغة هو: من لا مال له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥١)، مادة (فلس).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٥٩)، مادة (فلس)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٦٦) مادة (فلس).

المال قيمة، فهو معدوم لا مال له ولا ما يدفع به حاجته[١]، يدل على هذا المعنى.

(٨٦) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع... الحديث[٢].

تعريف المفلس اصطلاحاً:

المفلس في اصطلاح الفقهاء: هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله[٣].

الأمر الثاني: حكم وقف المفلس:

اختلف الفقهاء في صحة وقف المفلس إذا حجر عليه القاضي[٤] على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المفلس.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المغني ٦/٥٣٦، كشاف القناع ٣/٤١٧، مغني المحتاج ٢/١٤٦.

(٢) صحيح مسلم في البر والصلة: باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

(٣) الذخيرة (٨/ ١٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٤١٧).

(٤) سيأتينا حكم وقف المدين إذا لم يحجر عليه القاضي.

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦٣)، الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٢).

(٦) الذخيرة (٨/ ١٥٧ ـ ١٦٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٥٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥١.

(٧) روضة الطالبين (٤/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٧)، (٥٧١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

القول الثاني: صحة وقف المفلس.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر[١].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٨٧) ١ ـ ما رواه الدارقطني من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»[٢].

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

والبيهقي (٦/ ٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٥٦) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، به.

ورواه ابن ربيعة، عن يزيد بن حبيب وعمارة بن غزية، كما في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٦٨)،

ثلاثتهم (معمر، ويزيد، وعمارة) عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣)، وعنه البيهقي (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى،

كلاهما (إبراهيم بن معاوية، وإبراهيم بن موسى) عن هشام، عن معمر به.

الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧): «كذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح؛ لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب أن معاذاً».

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، لما نقل قول الحاكم قال: «في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال». وقال في المحرر (٢/ ٤٩٦): «الصحيح أنه مرسل». =

. . . .

= ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٣): «فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف».

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٨)، (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به مرسلاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي النكت الظراف (١٣/ ٢٧٥)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك به مرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في منتقى الأخبار (٥/ ١١٤) بشرحه، والتنقيح (٣/ ٢٠١)، والمشكاة (٢٩١٨) عن ابن المبارك.

كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) عن معمر به مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠)، رقم (٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق به مختصراً.

وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥).

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قد تكلم فيه، وقد انفرد به كذا قال الطبراني، فقد ضعَّفه زكريا الساجي، كما قال الذهبي في الميزان، وقال العقيلي: «بصري لا يتابع على حديثه».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٨): «رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: **أن معاذاً ادّان وهو غلام شاب**، والقول ما قال يونس ومعمر» يعني: المرسل.

وقال عبد الحق الإشبيلي: «المرسل أصح من المتصل».

والخلاصة: أن الحديث **يصح** مرسلاً، فقد رواه معمر ويونس عن ابن شهاب مرسلاً، وأما رواية يزيد وعمارة الموصولة عن ابن شهاب، ففي إسناده ابن لهيعة. =

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه مرسل.

الثاني: أن النبي ﷺ باع مال معاذ بسؤاله هو؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بدينه، فسأل النبي ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله ﷺ، فيصير فيه وفاء بديونه.

وقالوا: ولا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يبيعه عليه بغير رضاه، فإنه كان سمحاً جواداً لا يمنع أحداً شيئاً، ولأجله ركبته الديون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ[(١)]؟!

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه قد جاء في بعض الروايات التصريح بالتماس غرماء معاذ الحجر عليه[(٢)]، وبيع ماله من قبل رسول الله ﷺ، فلا يقال بعد ذلك أن بيع ماله كان بسؤاله هو[(٣)].

ثم إذا كان بيع المال بطلبه هو، فما معنى النص على الحجر عليه في الحديث، وهل يكون الحجر عليه أيضاً بطلبه هو؟ هذا لا يمكن.

(٨٨) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر

= وأما رواية إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر متصلاً، فقد خولف في ذلك فرواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر مرسلاً.

(١) المبسوط (٢٤/ ١٦٤).

(٢) كما في رواية أبي داود المطولة ـ في المراسيل ـ التي تقدمت الإشارة إليها؛ أما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق به من غرمائه بشفاعة رسول الله ﷺ. التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٣٩)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٥).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١][٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يزد على خلع ماله لهم، ولم يحبسه[٣]، وهذا التصرف من النبي ﷺ في مال الرجل لا يتحقق إلا بالحجر عليه، بل إن بيع المال على المدين نوع من الحجر، وعليه فلا يصح وقفه.

٣ ـ ما رواه الإمام مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: «أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: **«أما بعد، أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوَّله هَمٌّ، وآخره حرب»**[٤] [ضعيف].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قسم مال الرجل بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه.

ونوقش: بأن الأثر يحمل على أن مال الأسيفع من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما هو برضاه، ولم ينقل أن الغرماء طالبوا، وإنما ابتدأهم عمر، فدل على أنه برضاه[٥].

---

(١) صحيح مسلم في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، الروضة الندية (٢/ ٣٤٤).

(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٤).

(٥) المبسوط ٢٤ / ١٦٦.

وأجيب: أما الدعوى بأن ماله من جنس الدين، فإنها دعوى عارية عن الدليل، فهي تأويل بلا مستند.

وأما دعوى أن البيع إن ثبت إنما كان برضاه، فإن سياق الأثر يدل على أن البيع تم بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير، ولا قرينة تدل على أن البيع وقع برضاه[1].

وقولهم: إنه لم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك يقال جواباً عليه:

أنه جاء في الأثر ما يدل على أن صنيع عمر رضي الله عنه إنما كان بناء على طلب من الغرماء، حيث جاء في الأثر: (**فرفع أمره إلى عمر**) ولابد أن يكون الرافع هم الغرماء؛ لأنهم هم الذين يعنيهم الأمر.

٤ ـ القياس على المريض مرض الموت، حيث ورد النص[2] بالحجر عليه عن التصرف في ثلثي ماله لحق ورثته.

قالوا: فكذلك يحجر على المدين المفلس لحق غرمائه، بل إنه أولى بالحجر عليه[3].

قال ابن القيم: «كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة

---

(١) انظر: الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص (٢٩٤)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٤.

(٢) وهو حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) حيث زاره النبي ﷺ في مرضه، وفيه قال سعد: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: نعم الثلث، والثلث كثير». وغير حديث سعد مما ورد في هذا المعنى، ينظر: مبحث العطية في مرض الموت من كتابنا: أحكام الهبة.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

لا تأتي بمثل هذا فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها»[١].

(٨٩) وما رواه البخاري من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**[٢]، **ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟**[٣].

٥ ـ أن الحجر كما جاز على السفيه نظراً له، فكذلك يجوز على المدين نظراً للغرماء؛ لأن المدين قد يلحق الضرر بغرمائه بالإقرار والتلجئة، بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقر له، وذلك صورياً حتى يسلم له ماله[٤].

ونوقش: بأن خوف التلجئة موهوم؛ لأنه احتمال مرجوح فلا تهدر به أهلية الإنسان، ويرتكب البيع بلا تراضٍ[٥].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن احتمال التلجئة واحد من احتمالات كثيرة لتصرف المدين في ماله بما يضر بالغرماء، فذكرها هنا إنما هو تمثيل للتصرفات المضرة بالغرماء إن أطلق له التصرف في ماله مع تعلق حق الغرماء به.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٨ ـ ٩).

(٢) صحيح البخاري في الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس (ح٢٢٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٨ ـ ٩).

(٤) الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية (١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، المبسوط (٢٤/ ١٦٣).

(٥) الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية (١٠/ ١٣٥)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٤.

أدلة الرأي الثاني: (صحة وقفه):

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة عن غير تراض، فتكون باطلة، وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلاً أيضاً[(٢)]، فيجوز وقفه؛ لعدم صحة الحجر عليه.

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأنها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس.

وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسخاً، والناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ.

(٩٠) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ... فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها[(٣)(٤)].

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال جابر، فدل على أنه ليس طريقاً متعيناً للقضاء، وإلا لما عدل عنه رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٦٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦١)، البناية للعيني (١٠/ ١٣٣).

(٣) صحيح البخاري في الاستقراض: باب إذا قضى دون حقه (٢٣٩٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، فتح الباري (٥/ ٨٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

ونوقش: أن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبراً على المدين؛ وذلك لأن الدين ـ في الحديث ـ إنما تعلق بشخص ـ وهو أبو جابر ـ والحجر لا يكون إلا على حي.

(٩١) ٣ ـ ما رواه النسائي من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليّ**[١] **الواجِدِ**[٢] **يحل عِرضَهُ وعُقُوبته**»[٣][٤].

[ضعيف].

---

(١) ليّ: «اللي بالفتح» المطل. ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٠).

(٢) الواجد: الغني، أي: القادر على قضاء دينه (النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٥)).

(٣) يحل عقوبته وعرضه، قال ابن المبارك: «يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له» سنن أبي داود (١٤/ ٣١ ـ ٣٢)، ح (٣٦٢٨).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٣١٦).

وأخرجه في السنن الكبرى (٤/ ٥٩) ـ كتاب البيوع: باب مطل الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الدعاوى: باب عقوبة المماطل ١١/ ٤٨٦ من طريق إسحاق ابن إبراهيم،

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٩١) ـ كتاب البيوع والأقضية: باب الأقضية في مطل الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١١ ـ كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، (٣٨٨)،

ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع،

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبد الله بن محمد النفيلي،

والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٦) عن محمد بن آدم،

كلاهما (عبد الله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨٢) ح (٩٨٢، ٩٨٣)، والطبراني في=

(٩٢) ٤ ـ وقال البخاري: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، قال سفيان: عرضه يقول مطلتني، وعقوبته الحبس[(١)(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنها تحل عقوبته، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره[(٣)].

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمهور يقولون به، ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التضييق على المدين ليقضي دينه، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعينة، بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه، وعقوبته) لا الإيجاب، ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه، وبيع ماله إنصافاً لغرمائه عملاً بالأدلة المثبتة لهاتين الوسيلتين، فيتم العمل بالأدلة كلها.

= المعجم الكبير (٧/ ٣١٨) ح(٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) ـ كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم.

ثلاثتهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي دليلة، به بمثله.

وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض: باب لصاحب الحق مقالاً.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٧٦)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ـ مصغر ـ الطائفي، وقد ينسب لجده.

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٥/ ٧٥)، وقال ابن حجر: وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري، فتح الباري (٥/ ٧٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

الوجه الثاني: أن الحديث وارد في المدين الغني المماطل، وكثير من أهل العلم لا يقولون بالحجر عليه[١]، وكلامهم في المسألة وأدلتهم في الحجر على المدين المفلس، فيكون الحديث غير معارض لها.

٥ ـ أن في الحجر إهداراً لأهليته إلحاقاً له بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص[٢].

وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به، وهو الحبس[٣]، والحبس بالدين مشروع بالإجماع[٤].

ونوقش: أنه لا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بآدميته وإنسانيته، ولا أن فيه هدراً لأهليته إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه.

يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء، وأيضاً السجن نفسه ـ الذي يقول به أبو حنيفة ـ يمس حرية السجين، وإنسانيته.

٦ ـ أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر، والبيع غير مستحق عليه ولا متعين لقضاء دينه؛ لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس الصدقة[٥].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن هذا مقابل النص، والنصوص لا تعارض بالنظر.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٦١، روضة الطالبين (٤/ ١٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٤١٩).
(٢) الهداية للمرغيناني (٣/ ٣٢٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٢)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٤.
(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٣).
(٤) البناية (١٠/ ١٣٣).
(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٤/ ٦١١)، البناية (١٠/ ١٣٣).

ثانيها: أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقراض وغيره، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق.

ثالثها: أن حق الغرماء قد تعلّق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعيّن أن يُقضى منه، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[١].

الترجيح:

والذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن المدين المفلس يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله بما يضر بحق الغرماء كالوقف؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند.

المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي:

إذا كان على شخص دين ولم يحجر عليه القاضي فهل يصح وقفه؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقفه إذا كان الدين مستغرقاً.

وبه قال بعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واختاره شيخ الإسلام[٤].

وعند المالكية: أن العقد غير لازم، فإن أجازه صاحب الدين نفذ.

وعندهم أيضاً: إن جهل السابق من الدين أو الوقف، فإن كان الوقف

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٩).

(٣) بلغة السالك (٢/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠).

(٤) الاختيارات (ص٢٠٢).

على محجوره بطل وإن حازه، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل حصول مانع من مرض أو موت.

وحجته:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المفلس[١].

وجه الدلالة: أنه إذا لم يصح وقف المفلس ـ المدين الذي حجر عليه القاضي ـ لحظ صاحب الحق، فكذا المدين الذي لم يحجر عليه؛ لاتفاقهما في علة الحجر.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذه يريد إتلافها أتلفه الله**»[٢]، **ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟!**[٣].

٣ ـ **قال ابن القيم:** «إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليها الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة

---

(١) ينظر: مبحث وقف المفلس.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٨/٤ ـ ٩).

لا تأتي بمثل هذا، فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها»[١].

٤ ـ أن وفاء الدين واجب والوقف تطوع، والواجب مقدم على التطوع.

القول الثاني: يصح وقفه ما دام أنه لم يحجر عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

وحجته:

١ ـ أن الأصل صحة التصرف؛ لبقاء الأهلية.

ونوقش: باستثناء المدين؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

٢ ـ أن الوقف صادف ملكه، وحق الدائنين تعلق بذمة المدين لا بالعين[٣].

ونوقش: بعدم التسليم، بل تعلق بالعين؛ لإحاطة الدين بالمال.

٣ ـ أن سبب المنع من التصرف هو الحجر، فلا يتقدم المنع على سببه[٤].

ونوقش: بعدم التسليم، بل سبب المنع هو استغراق الدين لجميع ماله، واستحقاق الغرماء ماله كله.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصادر السابقة في وقف المفلس.

(٣) الإسعاف (ص٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٦)، المغني ٦/ ٥٧١.

(٤) المغني ٦/ ٥٧١.

فرع:

مثل ديون الآدميين الديون لله ﷻ من الزكوات، والكفارات، والنذور.

يستثنى وقف الأشياء اليسيرة؛ إذ قاعدة الشرع العفو عن الأشياء اليسيرة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكاً للموقوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يقف شيئاً لم يملكه:

وصورة ذلك: أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، فهل إذا ملكها تكون وقفاً دون عقد جديد، أو لابد من إنشاء عقد جديد؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها تكون وقفاً بمجرد الملك، ولا حاجة إلى عقد جديد.

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: أنها لا تكون وقفاً إلا بعقد جديد.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين٤/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ عموم أدلة مشروعية الوقف[١].

٢ ـ القياس على العتق، فلو قال: إن ملكت زيداً فهو حر، عتق بملكه.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بما يأتي في المطلب الثاني من الأدلة على عدم جواز وقف ما لا يملك[٢].

وتأتي مناقشته.

المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره:

(وقف الفضولي)

من شروط صحة الوقف أن يكون من مالك؛ لما يأتي من الأدلة على اشتراط الرضا لصحَّة الوقف وعدم صحَّة وقف المُكره، وعلى هذا إذا وقف ملكَ غيرِه لم يصح وقفه، لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا أجاز المالكُ هذا الوقف هل يصحُّ وينفذ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: صحة وقف الفضولي بالإجازة.

وهو مذهب الحنفيَّة، وبه قال بعض المالكيَّة، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٢) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) اللباب شرح الكتاب (٣/ ١١١)، حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح (٣/ ٥٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٦٩)، الفروع (٤/ ٦٨٨).

القول الثاني: عدم صحة وقف الفضولي مطلقاً.

وهو قول المالكيَّة، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو مذهب الحنابلة[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن في وقف الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنَتَ هذا التصرف إذا كان مختاراً له[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرُّفٌ في ملك الغير بلا إذن[(٤)].

وأُجيب: بعدم التسليم؛ إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوفٌ على إجازته.

(٩٣) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ **«أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»**[(٥)].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٦٨)، بلغة السالك (٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٩/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٧).

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).

(٤) المجموع (٩/ ٣١٧).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن[١].

وأُجيب: بأنَّ سياق الحديث يأبى ذلك؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمره بشراء شاة ولم يوكّله ببيعها[٢].

الوجه الثاني: أنَّ عروة اشترى لنفسه ووفَّى بدينار النبي ﷺ مستقرضاً له، فصار الدينارُ في ذمَّتِه، ثم باعَ شاته بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه وأهدى إليه الشاة الأخرى[٣].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنَّه لا دليل على ذلك، بل الدليل دلَّ على خلافه؛ فإنَّ النبي ﷺ فرِحَ بفعل عروة، ودعا له، ولو كان الشراءُ لعروة لما استحقَّ ذلك.

الثاني: أنَّه لو سُلِّمَ ذلك، وأنه استقرض دينار النبي ﷺ فقد ثبت جواز تصرُّف الفضولي؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأذن لعروة باقتراض الدينار أولاً، وأقرَّه على ذلك.

(٩٤) **٣** ـ ما رواه أبو داود من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّقَ به النبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٩)، المغني (٦/ ٢٩٦).

(٢) إعلاء السنن (١٤/ ١٦٠).

(٣) المحلى (٧/ ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦).

والحديث ضعيف؛ فيه إبهام الراوي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٩٥) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثةُ رهطٍ ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه...**»، قال النبي ﷺ: «**وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلّه فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرةُ فخرجوا يمشون**»[١].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ ساق الحديثَ مساق المدح للمستأجر الذي تصرَّف في مال الأجير بغير إذنه، فثمَّره له.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا[٢].

وأُجيب: بأنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يخالفه شرعُنا، كيف وقد ساقه النبيُّ ﷺ مساق المدح لفاعله، مما يدلُّ على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيءٍ في الذمَّة، وما كان في الذمَّة لا يتعيَّن

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل رقم (٢١٥٢)، ومسلم: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال رقم (٢٧٤٣).

(٢) المحلى (٧/ ٣٥٤)، فتح الباري (٤/ ٤٧٨).

إِلَّا بالقبض، ثم إنَّ المالكَ تصرَّف فيه وهو في ملكِهِ، فصحَّ تصرُّفُهُ، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره[١].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بأنه لم يُعيّن الأجر، بل الظاهر أنه عيَّنه ولم يُقبضه إيَّاه، وهذا ظاهر الحديث، وحينئذٍ يكون قد عَمِلَ في مال الغير.

الثاني: أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجر،

(٩٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق عبد الصمد ـ يعني: ابن معقل ـ، قال: سمعت وهباً يقول: حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم... «**فقال: فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مرت بي بعد ذلك بقر، فاشتريت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله**»[٢].

الوجه الثالث: أنَّ المستأجر أعطاه أكثر من حقِّه، وأبرأه الأجير من عين حقِّه، وكلاهما متبرِّع بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

وأُجيب: بأنَّ سياقَ الحديث يدلُّ على أنه أعطاه حقه بعدما ثمَّره له لا أنه تبرُّع له.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٤)،
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن بجير القاص،
(عبد الصمد وعبد الله) عن وهب، به.
وأخرجه البزار (٣٢٢٨) عن محمد بن آدم، قال: أخبرنا مؤمل، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل من بجيلة عن النعمان رضي الله عنه بنحوه،
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٦٠): «وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبَزَّار، وكُلّها عند الطَّبراني».

(٩٧) ٤ ـ ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة**»[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ تصرُّف أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه من الطعام، وقد وكل به.

٥ ـ أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

١ ـ أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محلة ولا ضرر في انعقاده موقوفاً، فينعقد كما لو أذن المالك[2].

٢ ـ أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفاً على الإجازة، فكذا غيره[3].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف الفضولي):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الواقف[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلَّم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصَّل الرضا.

(٩٨) ٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١٢).

(٢) فتح القدير (٧/ ٥٢).

(٣) الإشراف (٢/ ٥٦١).

(٤) ينظر: مبحث شرط الاختيار لصحة الوقف.

(٥) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك»**(١) [حسن].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٤).
وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، وابن الجارود (٢/ ١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧) كلهم من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ..»** إلخ.
ورواه عن أيوب جمعٌ من الحفَّاظِ:
منهم:
١ ـ ابن عليَّة، كما عند الإمام أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذي، وغيرهم.
٢ ـ حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.
٣ ـ يزيد بن زُريع، كما عند النسائي، والحاكم، وغيرهما.
٤ ـ معمر، كما عند النسائي، وغيره.
٥ ـ عبد الوارث بن سعيد، كما عند الحاكم.
خمستهم (ابن عليَّة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد) عن أيوب، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق داود بن أبي هند،
والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وفي الكبرى (٤/ ٤٣) من طرق عن حُسين المعلّم،
والإمامُ أحمد (٢/ ٢٠٥) من طريق ابن عجلان،
والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٣) من طريق مطر الوراق،
والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٣) عن داود بن قيس،
وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٧).

. . . .

= وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق عامر الأحول،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان،

والطبرانيُّ في الأوسط (٢/ ١٥٤) من طريق ابن جريج،

عشرتهم (الضحَّاك بن عثمان، وأيوب، وداود بن أبي هند، وحُسين المعلّم، ومحمد بن عجلان، ومطر الوراق، وداود بن قيس، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلهم عن عمرو بن شعيب.. به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملةٍ من أئمة المسلمين، صحيح».

وقال ابن عدي: يُقال: «ليس يصحُّ من حديث عمرو بن شعيب إلَّا هذا، أو هذا أصحُّها».

وقوَّاه ابن الجارود، حيث ذكره في منتقاه.

وقال الذهبي في تلخيصِهِ: «صحيح، وكذا رواه طائفة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٤): «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو ابن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدَّث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه...».

وقال في الاستذكار (٦/ ٤٣٢): «روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف من وجوهٍ حسان».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٥): «صحيح ... ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلَّا هذا وحده، وآخر في الهبات...».

وفيما قاله رَحِمَهُ اللهُ نظر ليس هذا موضع بحثه.

وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٦٣): «حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح».

وله طريق آخر أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى (٣/ ١٩٧) من طريق: الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله=

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يداً، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه، وهو غير مؤثر[1].

= إنا نسمع منك أحاديثَ فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن...**» إلخ.

وأخرجه ابنُ حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١).

وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه المزّيُّ في التحفة (٦/ ١١٢): «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم».

وسقط هذا النص من المطبوعِ من السنن الكبرى.

وأيضاً فإنَّ فيه انقطاعاً؛ فعطاء هو الخراسانيُّ كما جاء مصرَّحاً به عند عبد الرزاق.

وقد رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤) من طريق هشام بن سليمان المخزومي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. به.

وهذا طريق باطل، وقد خالف هشام الحفَّاظَ من أصحاب ابن جريج، ولذلك قال البيهقي: «كذا وجدته ولا أراه محفوظاً».

وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والخطابي في معالم السُّنن (٣/ ١٢٤)، وابنُ حزم في المحلى (٧/ ٣٢٤) بنحوِهِ وفيه قصَّة، وهو طريق ضعيف جدّاً، ونقل ابنُ المُلقِّن في البدر المنير (٦/ ٤٩٩) عن ابن أبي الفوارس قوله: «هذا حديث غريب...».

(١) إعلاء السنن (١٤/ ١٥٨).

وأجيب: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم[١].

ورد على هذا الجواب بأمرين[٢]:

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع باتاً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع[٣].

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيماً رضي الله عنه كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه[٤].

(٩٩) ٤ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك**»[٥].

---

(١) ينظر: شرح العناية (٧/ ٥٤)، إعلاء السنن ١٤/ ١٥٨).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) فتح القدير (٧/ ٥١)، شرح العناية (٧/ ٥٤).

(٤) فتح القدير (٧/ ٥١)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٦٧٦٩).

والدارقطني (٤/ ١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأبو داود (٢١٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق هشام الدستوائي،

والنسائي (٧/ ٢٨٢) من طريق محمد بن سيف الحداني، ولفظه: (ليس على رجل بيع=

. . . .

= فيما لا يملك).
ثلاثتهم (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وفي علله (١/ ٤٦٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/ ١٥، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق عامر الأحول، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك».
وأخرجه مطولاً الدارقطني (٤/ ١٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث،
ولفظ ابن ماجه (لا طلاق فيما لا يملك).
وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق حبيب المعلم،
ولفظه: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٧) من طريق حسين المعلم،
ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح).
وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق،
ولفظه (لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله).
وأخرجه أحمد أيضاً (٦٧٨١) من طريق مطر الوراق.
ولفظه (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).
جميعهم (عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، ومطر الوراق) عن عمرو بن شعيب، به.
الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويظهر أنه ضعيف، وعلته الاختلاف فيه: فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح) وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل. =

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يجز المالك.

٥ ـ أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تفد الحكم لا تعتبر وحكمها، وهو التمليك لا يتصور من غير مالك فيلغو[1].

ونوقش: أنه غير مسلم، بل تصرف الفضولي يفيد ملكاً موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه اللائق به[2].

٦ ـ أنَّ وقف الفضولي قد خرج من المالك بدون عِوَض بخلاف البيع.

ونوقش: بأنه غير مسلم، بل وقف الفضولي لم يخرج من مالكه إلا بإذنه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة وقف الفضولي بالإجازة؛ لقوَّة دليله، ومناقشة القول الآخر.

❋ ❋ ❋

= واختلاف آخر: فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمر وابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس و معاذ.

ونقل الترمذي: عن البخاري أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في الباب.

ويشهد له: حديث المسور بن مخرمة ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٨).

وحديث علي ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، وحديث عائشة ﷺ: في الطحاوي (١/ ٢٨١)، وحديث ابن عباس ﷺ: عند الحاكم ٢/ ٤١٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٠، وحديث جابر ﷺ: عند الحاكم ٢/ ٢٠٤ والبيهقي ٧/ ١٩، وحديث ابن عمر ﷺ: عند الحاكم ٢ / ٤١٩.

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع
الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المرتد:

وقف المسلم مشروع بإجماع القائلين بشرعية الوقف.

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوف إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فساده.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة[١].

القول الثاني: أن وقفه باطل.

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[٢].

القول الثالث: أن وقفه نافذ.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٢، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٩، المجموع ١٨ / ١٦، شرح المنتهى ٣/ ٣٩٣.

(٣) الهداية ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (التفصيل):

١ ـ أن الصحابة ﷺ لم يبطلوا عقود المرتدين.

٢ ـ أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة[1].

دليل القول الثاني: (بطلان وقفه):

أن ملكه قد زال بردته، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه[2].

دليل القول الثالث: (نفوذ وقفه):

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان[3].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وأيضاً فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي:

يصح وقف الكافر في الجملة؛ للعمومات، ولأنه من أهل التبرع والصدقة.

(١٠٠) ولما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٤٣.

الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: **أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»**[١].

فسمى النبي ﷺ صدقته خيراً.

وفيها أمور:

الأمر الأول: اشتراط القربة في صحة وقفهما:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقفه لا يصح، إلا إذا كان قربة في الشريعة الإسلامية فقط.

وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون قربة في الشريعة الإسلامية، وفي دين الواقف.

وبه قال الحنفية[٤]، وكثير من المالكية[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ ما سيأتي من الأدلة في اشتراط القربة في الموقوف عليه (شروط الموقوف عليه).

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان: باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (٣٣٨).

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، شرح البهجة ٣/ ٣٦٥.

(٣) الفروع ٤/ ٥٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٤، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٤٣.

(٥) التاج والإكليل ٧/ ٦٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٩.

٢ ـ ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كغير المعين[١].

ودليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: أنه يشترط أن يكون قربة في دينه ليوافق ما يعتقده.

ونوقش: بأن العبرة ما جاء في ديننا كما سبق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ اشتراط القربة في دين الإسلام؛ لقوة دليله، فالعبرة كونه قربة، وهذا متحقق في دين الإسلام سواء وافقه غيره من الديانات أم لا؛ لأنه هو الدين الحق عند الله ـ ﷻ ـ.

الأمر الثاني: وقف الكافر على المساجد، والمصاحف:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف.

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم صحة وقف الكافر على المساجد، والمصاحف.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٢) الذخيرة ٦/ ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٣) الإسعاف ص١٤١، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الشرح الصغير ٤/ ٢٣، الاختيارات ص١٤١، أموال الوقف ص٢٤٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ ما تقدم قريباً من حديث حكيم بن حزام، وفيه صدقته، وصلته للرحم، وعتقه حال كفره، وتسمية النبي ﷺ لذلك خيراً.

(١٠١) ٢ ـ ما رواه البخاري، ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**»[١].

٣ ـ أن الوقف ليس قربة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه فيصح وقفه[٢].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الوقف على المساجد قربة، والقرب تصح من المسلم دون غيره[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ دل الدليل على صحة صدقة الكافر مع أن الصدقة قربة كما تقدم في أدلة القول الأول، والوقف صدقة من الصدقات.

٢ ـ أنه لا يصرف على المساجد والمصاحف إلا أطهر الأموال وأطيبها[٤].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة : باب الطيب للجمعة حديث (٢٠٣٢)، ومسلم ـ كتاب الأيمان : باب نذر الكافر حديث (٤٣٨٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/٤٥٧.

(٣) ينظر: ما تقدم من الأدلة على اشتراط القربة في الوقف.

(٤) ينظر: المنتقى ٦/١٢٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال المحرم لكسبه يصح وقفه كما حُرر في شرط كون الموقوف مالاً شرعياً.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

الأمر الثالث: وقف الذمي على الكنائس، ونحوها:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الذمي على دور عبادته مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

القول الثاني: صحة وقف الذمي إذا كان على ترميمها، ونحوه، وعدم صحته إذا كان على عبادتها.

وبه قال ابن رشد من المالكية[(٢)].

القول الثالث: صحته مطلقاً.

وبه قال القاضي عياض من المالكية، وقول في مذهب الحنابلة[(٣)].

لكن عند القاضي عياض له أن يرجع متى شاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٨٨، الإسعاف ص١٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٠٤، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩، المغني ٨/ ٢٣٥، المحرر ١/ ٣٦٩، أموال الوقف ص٢٤٣.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٣.

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[(١)].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٢)].

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[(٣)].

فقد نهى الله ﷻ رسوله ﷺ أن يقيم في مكان يحارب الله ورسوله فيه، بل وحرقه النبي ﷺ.

(١٠٢) ٣ ـ ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[(٤)].

(١٠٣) ٤ ـ وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل**»[(٥)].

---

(١) آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) آية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٤) صحيح مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

(٥) صحيح البخاري في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب(١٤١٠)، ومسلم في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٤٢).

(١٠٤) ٥ ـ وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[١].

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: «ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها..... قال شيخنا ـ ابن قدامة ـ: ولا نعلم فيه مخالفاً»[٢].

٦ ـ أن الوقف على معابد الكفار لا يصح من المسلم، فكذا الذمي، كالوقف على غير معين[٣].

أدلة القول الثاني: أن ترميم معابد الكفار جائز للحاجة؛ إذ إنهم يقرون عليها، ومن لازم الإقرار الترميم.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا تلازم بين الإقرار والترميم، فلا يلزم من الإقرار جواز الترميم؛ لأنه محرم كشرب الخمر يقرون عليه، ولا يقال بأنه جائز ولا يجوز لهم إظهاره[٤].

ولعل دليل القول الثالث: هو ما تقدم من دليل القول الثاني، وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز الوقف عليها؛ إذ إنها بيوت الكفر والإشراك بالله ﷻ.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح مسلم في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٣٥).

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣١٩، أموال الوقف ص٢٤٦.

المطلب الخامس

الشرط الخامس: شرط الاختيار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المكره:

يشترط لصحة الوقف الاختيار والرضا ظاهراً وباطناً، وعلى هذا لو وقف حياء لم يصح وقفه؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكره على الوقف بإتلاف نفس، أو طرف، أو منفعة، أو ضرب، أو أخذ مال يشق عليه.

فاختلف العلماء في حكم وقف المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وقف المكره.

وهو قول المالكية(١)، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

في الشرح الصغير للدردير: «فأركانه أربعة: الأول: واقف إن كان أهلاً للتبرع، وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره»(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢، حواشي الشرواني ٦/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٣) الإنصاف ٤/ ٢٦٥، المبدع ٤/ ٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(٤) المحلى ٩/ ٢١.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨.

ونص الشافعية: على أنه إذا كان الإكراه بحق صح الوقف، كما لو نذر أن يقف شيئاً من ماله ثم امتنع، فللحاكم أن يجبره.

القول الثاني: أن وقف المكره فاسد، أي: أن العقد انعقد صورة، ولكنه فاسد؛ لعدم الرضا، ويمكن أن يصح العقد إذا أجازه المكره ورضي به، ولكل من المُكرَه والمُكرِه حق الفسخ.

وبه قال الحنفية[١].

قال الكاساني: «والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ... كالطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه...، وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع، والشراء، والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً».

القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم بالنسبة للمكره إن أجازه نفذ، و إلا فلا.

وبه قال زفر، وهو احتمال لصاحب الفائق من الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: (البطلان):

استدل القائلون ببطلان وقف المكره بالأدلة الآتية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف ٤/ ٢٦٥

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض، فالباطل لا يحل أكل المال به، ومثله الوقف.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وللكفر أحكام، كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»[2].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3].

ويوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: أن الآية نهت عن الإكراه فيما لا يحل ـ وهو الزنى ـ، فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل ـ كالوقف ـ من باب أولى[4].

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكرهة على الزنى، فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها[5]، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنى فلأن يؤثر في الوقف ونحوها من باب أولى.

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[6].

---

(١) من آية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٣) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٩).

(٥) المرجع السابق (١٢/ ٣٢٢).

(٦) من آية ١٩ من سورة النساء.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

(١٠٥) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها»[١].

فإذا كان النكاح كرهاً لا يحل كما صرحت بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد، وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية: «أن النهي يقتضي الفساد»[٢].

٥ ـ أن النبي ﷺ نهى عن إجبار المرأة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً، وألزم وليها أن يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(١٠٦) أ ـ ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية[٣]«أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»[٤].

(١٠٧) ب ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير: باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (٤٥٧٩).

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤١٨)، صيغ العقود (١/ ٤٠٦).

(٣) هي خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، من بني عمرو بن عوف، زوجها هو أبو لبابة ابن عبد المنذر، صحابية لا يعرف لها إلا هذا الحديث، لم تذكر كتب التراجم من خبرها إلا إنكاح أبيها لها وهي كارهة. تنظر ترجمتها: في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٣)، والإصابة (٨/ ٦٥).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(١).

(١٠٨) ٦ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمتي الخطَأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه**»(٢).

[أنكره أحمد، وأبو حاتم].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٢) سنن ابن ماجه ـ الطلاق: باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٣).
وأخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق محمد بن المصفى به،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابنُ عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في الإحكام ١٤٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به،
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج ثقة يُدلِّس ويُرسل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنعَن، وفيه الوليد بن مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليس والتَّسوية، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنعَن،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وهذا المُرسل أشبه».
وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (١/ ٥٨١)(٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن=

. . . .

= أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

قال ابن عدي في الكامل: «مُنكر». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «وعبد الرحيم هذا ضعيف».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلَّاف، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): « وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري ! وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنه قوله، نقل ذلك عنه مهنَّا، ومُسلم بن خالد ضعَّفوه» ا.هـ

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٨) من طريق: بقيَّة، ثنا عبيد ـ رجل من همدان، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «ورويَ من رواية بقيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه مرفوعاً خرَّجه حرب، ورواية بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً».

وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، وهي ضعيفة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩)،

قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: «والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان ـ هو لقب للحسن بن علي ـ، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه».

قال ابن حزم: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكره. . .

قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكم وقال: «صحيح=

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً[(١)]؛ لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه ـ ومثله النسيان والإكراه ـ وجب أن يضمر في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير «الحكم» أولى؛ لأنه يفيد العموم[(٢)].

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمرين:

أحدهما: أن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإثم[(٣)].

وأجيب عنه: بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد برفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

= على شرطهما»، كذا قال، ولكن له علّة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً..»، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديث مُنكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يُسَمِّهِ، أَتَوهَّمُ أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله قوله: «ليس لهذا الحديث إسناد يُحتج بمثله»، لكن يُغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠ : «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» قال المزي في الأطراف ٥/ ٨٥: «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

قال البوصيري: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٨٢، الحاوي ١٣/ ٩٧.

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٦٣.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٥٩، الحاوي ١٣/ ٩٧.

الأمر الثاني: أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأً وسهواً، فعفا الله ﷻ عن ذلك على لسان رسوله[١].

ويجاب عن هذا: بأنه على فرض التسليم به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقوله ﷺ: «**وما استكرهوا عليه**» لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهاً على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، والقول بأنه خاص بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن الهبة والعتاق والوقف وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبراً، فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به، فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث[٢].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم به؛ فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعلية، بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمكره إلى فعل ما لا يرضاه، فإنه أيضاً يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

ويجاب عن هذه المناقشة: بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق، صيغ العقود (١/ ٤٠٧).

(٣) قريباً.

٧ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[1].

دلّ الحديث على أنه لا بد لحل مال المسلم من الرضا، وهذا منتف مع الإكراه فلا يصح العقد.

٨ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

وقد وجه ابن حزم[3] الاستدلال من هذا الحديث قائلاً: «فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به».

وعقد المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط[4].

٩ ـ قياس بطلان عقود المكره على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرهاً بجامع أنها من التصرفات القولية.

جاء في المهذب[5] في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكره على البيع ما نصه: «ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم».

١٠ ـ أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٠).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (١/ ٣٤٢).

ونوقش: بأن هذا باطل بطلاق الهازل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود ههنا؛ لأنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصداً إليه ضرورة[١].

دليل القول الثاني: (فساد العقد):

استدل القائلون بفساد هبة المكره: أن ركن العقد ـ وهو الإيجاب والقبول ـ قائم لا خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه ـ وهو الرضا ـ وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

بيان ذلك: أن الرضا أمر يتعلق بالعاقد المكره، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه فحينئذ يزول سبب النهي، ويصير العقد صحيحاً[٢].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كالإيجاب والقبول، وما دام أنه ركن فيبطل العقد عند فقده.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

الوجه الثالث: أن العقد مع الإكراه لو كان فاسداً ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن الفاسد لا تجعله الإجازة صحيحاً[٣].

وأجاب الكاساني[٤] عنه بقوله: «البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) المصدران السابقان، صيغ العقود (١/ ٤٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

أي: في عقد المكره الفساد لحق العبد، وهو عدم رضاه، فيزول بإجازته ورضاه».

دليل القول الثالث: (صحيح غير لازم):

استدل القائلون بوقف عقد المكره: بالقياس على عقد الفضولي، بجامع أنهما عقدان تلحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوفاً على رضا المكره وإجازته[(١)].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل أن لا يرضى، لذا كان العقد موقوفاً على رضاه بعد علمه.

أما في عقد المكره فعدم الرضا متحقق لا شك فيه، وإلا سمي العقد بعقد المكره.

الترجيح:

ترجح لي القول ببطلان وقف المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة.

لكن تتوجه صحة وقف المكره بالإجازة إذا زال الإكراه؛ لما سبق من صحة وقف الفضولي بالإجازة[(٢)].

فرع: شروط الإكراه:

يُشترط لصحَّة الإكراه شروط:

١ ـ أن يكون المُكرِه قادراً على تنفيذ ما هدَّدَ به.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

(٢) ينظر: شرط كون الواقف مالكاً.

٢ ـ أن يغلب على ظنّ المُكرَه أنَّ المُكرِه يفعل ما هدَّده به، وكذا لو تساوى الأمران.

٣ ـ أن يكون المُكره به مما يشق على المُكرَه.

٤ ـ أن يكون الإكراه بغير حق.

٥ ـ أن يكون المُهدَّد به عاجلاً غير معلَّق.

٦ ـ أن يفعل ما أكره عليه لرفع الإكراه، لا لقصده مجرداً عن قصد رفع الإكراه[1] مطلقاً.

المسألة الثانية: وقف الهازل:

الهازل: هو من قصد اللفظ في الظاهر دون الباطن.

وهذا لا يصح وقفه، قال في مطالب أولي النهى: «(تنبيه: يصح عد شروط هبة أحد عشر: كونها من جائز تصرف) فلا تصح من محجور عليه (مختار) فلا تصح من مكره (جاد) فلا تصح من هازل (بمال) معلوم أو مجهول تعذر علمه»[2].

والوقف ملحق بالهبة بجامع التبرع؛ لما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا والاختيار لصحة الوقف[3]، وهذا لم يرض بالوقف باطناً وإن رضي به ظاهراً.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾[4] فدل ذلك على اعتبار الرضا في الظاهر والباطن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيين الحقائق (١٨٢/٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٨)، المجموع (١٥٨/٩)، المغني (١٥٨/١٠).

(٢) مطالب أولي النهى: باب الهبة ٣٩٩/٤.

(٣) ينظر: اشتراط كون الواقف مالكاً، وكونه مختاراً.

(٤) من آية ٤ من سورة النساء.

(١٠٨ولما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثٌ جدهنَّ جدّ، وهزلهنَّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[(١)].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٩) رقم (١٦٠٣).
وأخرجه أبو داود ح(٢١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)،
كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، بمثله.
* وأخرجه الترمذي ح(١١٨٤)، وابن ماجه ح(٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٣/ ٤٤) رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، ـ ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤١)، كلهم من طريق سليمان بن بلال،
والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر،
ثلاثتهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب، به، بمثله.
* وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إبدال (الرجعة) بـ (العتاق).
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٦)، و (١١/ ٥٢٨)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٥١٠) وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٦)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٩٨) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه.
وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠)، وحسنه الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١١٩)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣/ ٣٠٠).
وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيفة، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤/ ٤١٤).
=

فدل على أن ما عدا هذه الثلاثة ليس هزله جداً.

المسألة الثالثة: وقف المخطئ:

المخطئ هو: من خالف الصواب[١].

لا يصح وقف المخطئ[٢]؛ لما تقدم من أدلة المسألة السابقة.



المطلب السادس

الشرط السادس: أن لا يتضمن الوقف ترك واجب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها:

من وقف ما يضر بمن تلزمه نفقته من الزوجات، والأقارب، كما لو وقف البيت الذي يسكنه مسجداً، أو رباطاً لطلاب العلم، فإنه يأثم لتقديمه النفل على الواجب، **ولما يأتي من الأدلة:**

قال ابن عابدين: «الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم»[٣]، والوقف من الصدقة.

= **وللحديث شواهد:** منها عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة.

(١) المصباح المنير ١/ ١٧٤.

(٢) الموافقات ١/ ٧٢.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٠٨، وانظر: الاختيار لابن مودود ٣/ ٥٤.

ويقول الشيرازي: «لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقه عياله»[١]، والوقف من الصدقة.

ويقول: «ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله»[٢].

وقال الماوردي: «أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة»[٣].

ويقول ابن قدامة: «فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له، أثم»[٤].

وقال ابن الرفعة: «إذا كان محتاجاً لما يتصدق به لنفسه، أو لنفقة عياله، أو لقضاء ديون عليه لا يرجو وفاءه فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه أو أعتقه، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة المال في الوقت، والصحيح عدم الصحة، فإنه يريد أن يتحايل على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[٥].

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٢٣٤، وقد نقله النووي عن جماعة من الشافعية وصححه في نفقة عياله.

(٢) المصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٢، وللشافعية وجهان آخران في المسألة غير هذا ذكرهما النووي، الأولى: أن الصدقة لا تستحب ولا يقال إنها مكروهة، وحكاه عن الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين. الثاني: أن الصدقة مكروهة في هذه الحالة. والراجح: ما عليه أكثر الفقهاء.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٠.

(٤) المغني ٤/ ٣٢٠، وانظر للمالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٥) الفواكه العديدة ١/ ٤٣٥.

ويقول المرداوي: «وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغريمه أو بكفايته، قاله الأصحاب»[١]، والوقف من الصدقة.

أما إن كانت الصدقة تنقص من كفاية المتصدق نفسه، ولا صبر له على الضيق، فإنه يكره له الصدقة في هذه الحالة، فإن أضر بنفسه حرم عليه التصدق.

صرح بهذا فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقال ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله»[٥].

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[٧].

(١٠٩) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق خيثمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته**»[٨].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٧، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥٠.
(٢) رد المحتار ٣/ ٣٠٨.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٢، والمجموع له ٦/ ٢٣٤.
(٤) الفروع ٢/ ٦٥٠، ٦٥١.
(٥) المحلى ٩/ ١٣٦.
(٦) آية ٢٦ ومن آية ٢٧ من سورة الإسراء.
(٧) من آية ٢٩ من سورة الإسراء.
(٨) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١١).

(١١٠) ٤ ـ وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[(١)].

(١١١) ٥ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[(٢)].

(١١٢) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق عروة ومسلم ـ واللفظ له ـ من طريق موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[(٣)].

قال الخطابي: «وابدأ بمن تعول» أي: لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك».

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١٢).
(٢) صحيح البخاري في النفقة: باب وجوب النفقة على الأهل (٥٣٥٥).
(٣) صحيح البخاري في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

وقال ابن حجر: «وابدأ بمن تعول» أي: بمن يجب عليك نفقته.. وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب.

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث وغيره: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه[1]، ليس له أن يتلف أموال الناس»[2].

فرع:

فإذا أمن الإنسان لمن يعوله كفايتهم، أو كان وحده ليس له من يعوله، فهل يشرع له وقف جميع ماله؟

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز ذلك، ولكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل واليقين، وأن يكون عنده القناعة والصبر على الفقر وعن المسألة، أو يكون ذا كسب.

وقال ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله»[3].

وقد جاء عن بعض السلف، كعطاء بن أبي رباح[4]، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري[5] أنهم رأوا الاقتصار على الثلث.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الزكاة (٣/ ٢٩٤).

(٣) المحلى ٩/ ١٣٦.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٧٥)(١٦٤٠٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٩٥).

وقال ابن عابدين: «ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز»(١).

وقال ابن عبد البر: «وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير»(٢).

وقال الماوردي: «إن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله»(٣).

وقال ابن قدامة: «فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن».

وقال القاضي عياض: «جوَّز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله».

وجزم جمهور الشافعية، وهو الأصح في مذهبهم، وبعض الحنابلة باستحباب ذلك، وأفضليته عند تحقق الشرط المذكور.

وفي وجه عند الشافعية، والحنابلة: بالجواز(٤).

واستدل القائلون بالجواز والمانعون بما يلي:

(١١٣) ١ ـ ما رواه أبو داود من طريق الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رد المحتار (٣/ ٢٠٨).

(٢) الكافي (٢/ ٣٠٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٧).

«ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أبقيت لأهلك؟»** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: **لا أسابقك إلى شيء أبداً**»[1].

[إسناده حسن].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٧٨)،
وأخرجه عبد بن حميد (١٤)،
والدارمي في سننه (١٥ ـ ١٦)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) من طريق هارون بن عبد الله البزار،
وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في المختارة (٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
والبزار (٢٧٠) عن محمد بن عبد الرحيم،
والحاكم (١٥١٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١) من طريق محمد بن نصير، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ٣٤٥) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،
والضياء في المختارة من طريق محمد بن معاذ،
سبعتهم (أحمد، عثمان، وهارون، و أبو بكر، ومحمد بن عبد الرحيم، ومحمد بن نصير، ومحمد بن معاذ) عن الفضل بن دكين، به.
الحكم على الحديث:
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الضياء، وفي إسناده هشام بن سعد،
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «هشام بن سعد كذا وكذا كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس هو محكم الحديث، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه وقال: ليس بمحكم للحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد صالح ليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجلي: جائز الحديث=

وقال **الماوردي** ـ وهو من القائلين بالاستحباب ـ: «فرسول الله ﷺ إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه؛ لما علم من قوه إيمانه، وصحة يقينه»[1].

(١١٤) ٢ ـ ما رواه عبد الله من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل وابدأ بمن تعول**»[2].

= حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هكذا هو عندي وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق»، وقال الذهبي في الكاشف: «حسن الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
ينظر: ضعفاء النسائي (١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٦١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٧)، الكاشف (٣/ ١٩٦)، التقريب (٧٢٩٤). قال ابن حجر: (صدوق فيه مقال من جهة حفظه) لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، فإسناده حسن.
ويتقوى بما رواه البزار حديث (١٥٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).
(٢) مسند أحمد (٨٦٨٧).
وأخرجه أبو داود في الزكاة: باب الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٧٧) عن يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد.
وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يزيد بن خالد بن موهب،
والحاكم (١/ ٤١٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٨٠) من طريق ابن بكير،
ثلاثتهم (يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير) عن الليث به.
الحكم على الحديث:
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً لم يخرج ليحيى بن جعدة، ورجاله ثقات.
وفي الباب عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١). =

فالجهد بالضم: الوسع والطاقة، والمقلّ: الفقير وقليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال.

وقليل المال إذا تصدق بما يحتمله وسعه وطاقته بعد أن يبقي كفاية من يعوله يكون متصدقاً بجميع ماله.

قال الفقهاء: فإن لم يتوفر فيمن يريد الصدقة بجميع ماله، الشرط المذكور، كره له ذلك.

(١١٥) **٣** ـ ما رواه أبو داود من طريق ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به، وقال: «**خذ ثوبك**»(١).

= وعن أبي ذر ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) وغيره.
وعن أبي أمامة ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥) وغيره.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٥).
وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢،
والدارمي (١٥٦٠) عن صدقة،
والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمد،
والترمذي (٥١١) عن ابن أبي عمرو،
والنسائي في سننه ـ كتاب الجمعة (١٤٠٨): «باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته»؛ عن محمد بن عبد الله بن يزيد،
وابن ماجه (١١١٣) عن محمد بن الصباح،
وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبار بن العلاء،
تسعتهم (الحميدي، وصدقة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمرو، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، به. =

قال السندي: «**عن ظهر غنى**» أي: ما بقي خلفها غنى لصاحبه قلبياً كما كان للصديق، أو قالبياً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية، لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به[(١)].

٤ ـ حديث عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[(٢)].

(١١٦) ٥ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله

= وأخرجه أحمد في مسندة ٣/ ٢٥،
والنسائي في سننه ٥/ ٦٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي،
وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدد،
والبيهقي ٤/ ١٨١، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي،
أربعتهم (أحمد، وعمرو، ومسدد، ومحمد) حدثنا يحيى بن سعيد،
كلاهما (سفيان، ويحيى) عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكره.
الحكم على الحديث:
قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان مدلس مقل، وقد صرح بالتحديث عند النسائي.

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (٥/ ٦٣).
(٢) سبق تخريجه برقم (١٤).

أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[1].

٦ ـ ولأن الإنسان إذا خرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

لكن عند توفر شرط الجواز، ما هو الأرجح: القول بالاستحباب أم القول بالجواز؟

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣).
ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن ٤/ ٢٥٩،
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٠٧) من طريق إبراهيم بن الحسين، عن موسى بن إسماعيل، به، بمثله.
وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١١٢١)، والدارمي في سننه (١٦١٤)، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٤ من طريق يعلى بن حميد،
ووقع عند الدارمي مقروناً بأحمد بن خالد بنحوه بزيادة في آخره،
وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٦٥ من طريق يزيد ابن زريع بزيادة في آخره،
وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون بمثله بزيادة في آخره.
أربعتهم (يعلى بن حميد، يزيد بن زريع، يزيد بن هارون، أحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق، به.
الحكم على الحديث:
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن،
وقد جاء في بعض نسخ مسند أبي يعلى قال: حدثنا: القواريري حدثنا: يزيد بن زريع حدثني عاصم فذكره (تعليق التعليق) ٣/ ٣٢٣.

يقوي القول بالاستحباب، قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] لا خلاف في أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار.

فقد أثنى الله تبارك وتعالى على الأنصار بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، قاله ابن كثير.

ويؤيد القول بالجواز دون الاستحباب:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2]، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ أي: لا تبسطها بالعطاء كل البسط فتعطي جميع ما عندك، فتقعد محسوراً، أي: منقطعاً بك لا شيء عندك تنفقه يقول: .... دابة حسيرة إذا كانت كالة.

ففي الآية نهي عن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخير[3].

ومن حده بالثلث استدل:

(١١٧) بما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد، عن أبيه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[4].

المسألة الثانية: وقف المرهون:

إذا لزم شخصاً حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح وقف هذا الرهن من قبل الراهن؛ إذ هو المالك للرهن؟.

---

(١) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن العظيم (١٠/ ١٦٣).

(٤) صحيح البخاري في الوصايا: باب الوصية في الثلث (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).
وجاء مثله من حديث كعب بن مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهما.

أما المرتهن فلا يصح وقفه بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي وقفه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن:

إذا أذن المرتهن للراهن أن يقف الرهن صح هذا الوقف بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه[١].

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتهن للراهن في وقف العين المرهونة، ولم يكن المرتهن قبضها، فوقفها الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان ينبنيان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وعليه فلا يصح وقف الراهن للرهن.

وهو قول أكثر المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق[٣].

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]،

---

(١) المصادر التالية.

(٢) الإشراف (٢/ ٢)، القوانين (ص٢١٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٢.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٤٥).

(٥) الكافي (ص٤١٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الرهن بالعقد):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض[٥].

الوجه الثاني: أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض... فثبت أنه أمر[٦].

ونوقش من أمرين:

الأول: أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلّم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

الثاني: أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون هذا القبض لا يتم المقصود.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، فتح العزيز (١٠/ ٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣).
(٢) المغني (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، الإنصاف (٥/ ١٤٩)، شرح المنتهى (٢/ ١٠٨).
(٣) المحلى (٨/ ٨٨).
(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.
(٥) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٢).
(٦) المرجع السابق.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١]، فالتصرف بالرهن بعد العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال كما سبق.

٤ ـ أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه[٣].

ونوقش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بانعقاده، ولهذا نظائر في العقود منها: عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الربوي بالربوي متحدي العلة يصح العقد فيه، لكن شرط بقائه على الصحة التقابض قبل التفرق وإلا بطل.

١ ـ أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع[٤].

ونوقش هذا التعليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق[٥].

أدلة القول الثاني: (لزوم الرهن بالقبض):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[٦].

---

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) آية ٣٢ من سورة المعارج.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٥) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٦) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الله ﷻ وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض[١].

ونوقش: بالفرق، حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

الوجه الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه[٢].

ونوقش: بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

الوجه الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته[٣].

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد بدون قبض صحيح بالإجماع.

(١١٨) **٢** ـ ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للمرتهن بركوب العين المرهونة مما يدل على القبض.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧).

(٤) صحيح البخاري في الرهن: باب الرهن مركوب (٢٥١١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرتهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثق، ونحو ذلك.

٣ ـ أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق، فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا يصح وقفه بعد العقد؛ لما يترتب عليه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرتهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المرهون.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصح وقف الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم يفكها فلا يصح الوقف.

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، حلية العلماء (٤/ ٤٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

وهو قول الحنفية(١).

القول الثالث: صحة وقف الراهن للمرهون مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة مطلقاً):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز وقف الرهن إبطال لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(١١٩) **٢ ـ** ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٥).

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٤)، الإسعاف (ص٢١).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٤٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤١١).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور،

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين،

وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك،

كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣، =

وفي وقف المرهون ضرر بالمرتهن.

٣ ـ القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغل).

٤ ـ أن في وقف الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتهن، فيحرم، والوقف قربة، ولا يتقرب بالمحرمات وإسقاط الحقوق[1].

= «جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ كما سيأتي ـ وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩ من طريق عثمان بن حمد حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدراوري صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/ ٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنده صحيح.

ومنها **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناد فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».

ومنها **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه: أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

دليل القول الثاني: (الصحة إن كان الرهن موسراً):

أن الرهن مجرد وثيقة، ووقفه لا يضيع حق المرتهن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.

ونوقش: بأنه لا يسلّم أن حق المرتهن لا يضيع، بل يضيع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر قد يعسر، وقد يماطل.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً):

استدل للقول بصحة وقف المرهون بما يلي:

١ ـ أن الوقف صدر من مالك، فيصح؛ لصدوره من أهله.

ونوقش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرتهن.

٢ ـ القياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا وقفه؛ لبناء العتق على السراية والتغليب[١].

ونوقش: بعدم تسليم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرتهن، فلا يتقرب إلى الله ﷻ بإسقاط الحق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة وقف المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٤١١).

المطلب السابع
الشرط السابع: أن لا يقف على نفسه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس:

صورة المسألة: أن يقول: هذا البيت وقف علي، فهل يصح هذا؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوقف على النفس.

وهو المعتمد عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤]، واختاره شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وهو قول جمهور أهل العلم:

---

(١) المبسوط ١٢/ ٤١، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨، الإسعاف ص٩٤.
(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.
(٣) المغني ٨/ ١٩٤، كشاف القناع٤/ ٢٤٧.
(٤) المحلى ٩/ ١٧٥.
(٥) الفتاوى ٣١/ ٣٢، الاختيارات ص(١٧٠).
(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.
(٧) مختصر الطحاوي ص١٣٧، المبسوط ١٢/ ٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وفي المغني: «سئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عمومات أدلة مشروعية الوقف، فيدخل فيها الوقف على النفس[٤].

٢ ـ عمومات أدلة صحة الشرط في الوقف، ويدخل في ذلك شرط كون الوقف على النفس[٥].

٣ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[٦].

(١٢٠) ٤ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر»[٧].

---

(١) الإشراف ٢/٦٧٣، المنتقى ٦/١٢٢، التاج والإكليل ٧/٦٣٧.

(٢) روضة الطالبين ٤/٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٨/ ١٩٤، الفروع ٤/ ٥٨٥، الإنصاف ٧/١٦.

(٤) تخريجها برقم (١).

(٥) ينظر: مبحث الوقف على النفس.

(٦) سبق تخريجه برقم (١١٠).

(٧) سنن أبي داود في الزكاة /باب في صلة الرحم (١٦٩١)، =

وجه الاستدلال: أن الوقف نوع من الصدقة، والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس فكذلك الوقف عليها.

٥ ـ حديث وقف عثمان ﷺ لبئر رومة[1].

وجه الاستدلال: أن عثمان ﷺ وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها.

ونوقش: بأن الوقف هنا ليس وقفاً على النفس استقلالاً، وإنما هو

= ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٢١)،
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق أحمد بن يسار،
(أبو داود، وأحمد) عن محمد بن كثير به بنحوه،
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقروناً بيحيى،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق قبيصة،
وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٣) من طريق إبراهيم بن بشار،
ثلاثتهم (القواريري،و قبيصة، وإبراهيم) عن سفيان الثوري به،
وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ عن ابن عيينة،
وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه ٥/ ٦٦ من طريق يحيى القطان،
وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث،
والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم،
والبيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ من طريق أبي عاصم،
خمستهم (ابن عيينة، ويحيى، والليث، وروح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان به بنحوه.
الحكم على الحديث:
صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقل، لكنه صرح بالسماح عند أحمد.

(١) سبق تخريجه برقم (٧).

دخول الواقف كغيره في الانتفاع من الوقف العام، كصلاته في المسجد الذي أوقفه[1].

(١٢١) ٦ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **«اركبها»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثالثة، أو في الثانية**[2].

وجه الاستدلال: أن البدنة المهداة قد خرجت عن ملك صاحبها، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لصاحبها الانتفاع بها، فكذلك الوقف على النفس.

(١٢٢) ٧ ـ وقال البخاري: «وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها»[3].

(١٢٣) ٨ ـ وقال البخاري: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجة من آل عبد الله»[4].

٩ ـ أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، فيصلي في المسجد الذي وقفه، ويدفن في المقبرة التي سبلها، ونحو ذلك،

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) علقه البخاري مجزوماً به،
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦١ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: «أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره».

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم في الوصايا: باب إذا وقف أرضاً،
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٦٢ عن خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع قال: «تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر».

بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف؛ لشموله الاسم[١].

ويأتي أنه إذا وقف على الفقراء أو العلماء دخل معهم إذا اتصف بصفتهم.

١٠ ـ قال ابن القيم: «. . . فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس، وإن قلنا الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف، فالطبقة أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه، أو باع من الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى»[٢].

١١ ـ أن المقصود من الوقف القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس[٣].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف على النفس):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف عمر رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٤].

وجه الاستدلال: أن تسبيل الثمرة تمليكها للغير، ولا يتصور أن يملك

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٩٤، إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٣٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١).

الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك للنفس على النفس[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف على النفس تمليك من النفس للنفس، بل هو إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه[٢].

الوجه الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه لعدم الفائدة، فإذا وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع[٣].

٢ ـ أن التقرب بإزالة الملك، واشتراط كامل الانتفاع أو بعضه لنفسه يمنع زوال ملكه فيبطل الوقف[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

٣ ـ أن في الوقف على النفس منع الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط[٥].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف على النفس فيه حبس الأصل عن التصرف، وتسبيل المنفعة للواقف، ثم لمن بعده، وهذه حقيقة الوقف.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٤) المبسوط ١٢/ ٤١.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٧/ ٨٤، المغني ٨/ ١٩٤.

٤ ـ أنه لا يصح الوقف على النفس قياساً على العتق، فلو استثنى المعتق بعض أحكام الرق لنفسه لم يجز ذلك، فكذا الوقف[١].

ونوقش: بعدم التسليم، فيصح أن يعتق السيد ويستثني منافع العبد مدة حياته، ونحو ذلك.

٥ ـ أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه[٢].

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف؛ إذ البيع من النفس لا تظهر فيه مصلحة، بخلاف الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على النفس؛ لقوة دليله، ويؤيده أيضاً: أن كثيراً من المانعين جوزوا أن يستثنى الواقف كل الغلة أو بعضها مدة حياته كما سيأتي، وهذا نوع من الوقف على النفس.

وأيضاً ما فيه من مصلحة الواقف؛ إذ يحتاج إليه الشخص لمنع نفسه من التصرف الناقل للملك مع حاجته إلى الإفادة منه مدة حياته.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس:

تقدم في المطلب الأول أن المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: بعدم صحة الوقف على النفس، واختلفوا في مصير هذا الوقف:

فالشافعية، والحنابلة: أنه يبطل الوقف، ويعود إلى الواقف؛ لتخلف شرط من شروط صحة الوقف[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٤٩٤.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ٨٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

وعند المالكية، ووجه للحنابلة: أنه ينتقل إلى من بعده إلحاقاً له بمنقطع الابتداء[١].

لكن عند المالكية: لابد أن يحوزه من بعد الواقف قبل المانع من موت أو جنون أو فلس[٢].

وقال المرداوي: «فعلى المذهب هل يصح على من بعده؟ على وجهين بناء على المنقطع الابتداء على ما يأتي إن شاء الله تعالى، قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق»[٣].

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها:

وصورة ذلك: أن يقول الواقف: هذا البيت، أو الدكان وقف على طلبة العلم، ولي نصف الريع مدة حياتي، أو مدة سنة أو سنتين، ونحو ذلك.

فللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: صحة الوقف، والشرط.

وهو قول الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم صحة الوقف.

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، تصحيح الفروع ٤/ ٥٨٦.

(٢) ينظر: شرط الحوز عند المالكية، والتفصيل فيه / مبحث شرط حوز الوقف.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٨.

(٤) الهداية ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، الإسعاف ص٩٤، مجمع الأزهر ١/ ٧٤٣.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤.

(٦) المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الفروع ٤/ ٤٥٧، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٣٤٢.

(٧) الذخيرة ٦/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، الشرح الصغير وبلغة السالك ٤/ ٢٢.

(٨) المصادر السابقة للشافعية.

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح، وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين، ويكون منقطع الابتداء[١].

القول الثالث: صحة الوقف دون الشرط.

وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ ـ الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود[٣].

وجه الدلالة: أن الواقف لم يرض بهذا الوقف إلا على هذا الوجه.

٢ ـ الأدلة الدالة على صحة الشرط في عقد الوقف[٤].

ويدخل في ذلك اشتراط الواقف لنفسه الغلة أو بعضها.

٣ ـ الأدلة الدالة على صحة الوقف على النفس[٥].

فإذا صح جعل جميع الوقف على النفس، فبعضه من باب أولى[٦].

(١٢٤) ٤ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ألم تر أن حجر المدنيين أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله أهله بالمعروف غير المنكر»[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي ٣/ ١٠٠.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٩.
(٣) ينظر: مبحث اشتراط الرضا / شروط الواقف.
(٤) ينظر: مبحث شروط الواقفين.
(٥) ينظر: المسألة الأولى التي سبقت قريباً.
(٦) تقدمت في مسألة الوقف على النفس.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).
والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف ص٣ من طريق سفيان بن عيينة، =

(١٢٥) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر يقول: حدَّثني جابر رضي الله عنهما «أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ، فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقِيَّة، قلت: لا، ثم قال: بِعْنِيه بِوَقِيَّة، فبعته فاسْتَثْنَيت حُمْلانه إلى أهلي»[١].

ففيه استثناء المنفعة في البيع، فكذا الوقف.

٦ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[٢].

(١٢٦) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمْهَان، عن سفينة مولى أم سلمة «قال: أعتقتني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش»[٣].

= وقد رواه الأثرم في سننه، ومن طريقه الخلال في جامعه، كتاب الوقوف (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

قال الأثرم: (احتج أحمد بحديث ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة).

الحديث مرسل، وفي الثقات للعجلي ١/ ٢٨٨: «حجر المدنيين يماني تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين».

(١) صحيح البخاري في الشروط: باب إذا اشترط البائع (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة: باب بيع البعير ٤١٨٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٢).

(٣) مسند أحمد (٢٦٧١١) عن عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦٦) من طريق ابن مهدي،
وابن ماجه (٢٥٢٦) عن عبد الله بن معاوية الجمحي،
وابن الجارود في المنتقى (٩٧٦٦) من طريق حجاج بن منهال،
والبيهقي في السنن (١٠٢٩١) من طريق عبيد الله بن موسى،
أربعتهم «ابن مهدي، وعبد الله الجمحي، وحجاج، وعبيد الله بن موسى» عن حماد به.
وأخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، والحاكم (٢٢١٣)، والطبراني في=

ففيه استثناء المنفعة في العتق، فكذا الوقف.

٨ ـ ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[(١)].

فاشترط عمر لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره»[(٢)].

(١٢٦) ٩ ـ ما علقه البخاري بصيغة الجزم: «وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»[(٣)].

= الكبير (٦٤٤٧) من طريق عبد الوارث،
كلاهما (حماد، وعبد الوارث) عن سعيد بن جمهان به.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جمهان مختلف فيه، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود، ويعقوب بن سفيان،
وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن حديثه الترمذي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: صدوق وسط، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد (الثقات لابن حبان ٣/ ١٨١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٠، الكاشف للذهبي ١/ ٤٣٣، تقريب التقريب ١/ ٢٣٤).
فإسناده حسن.

(١) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠
وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٧) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، =

وجه الدلالة: أنه إذا أجاز شرط بعض الغلة للموقوف عليه، فشرطها للواقف من باب أولى.

١٠ ـ أنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به إجماعاً، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط[١].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف على النفس.

وقد تقدمت مناقشتها.

٢ ـ أن الوقف تبرع على وجه التمليك، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن تمليك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه مبني على أن الوقف ملك للموقوف عليه وهذا غير مسلم، بل ملك لله تعالى كما سبق تحريره.

٣ ـ أن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه كالبيع، والهبة، وكما لو أعتق عبداً واشترط أن يخدمه»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحيح أنه يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثني بعض منافعه مدة؛ لما تقدم من الأدلة.

= عن أبيه: «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها».

والبيهقي (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه أن الزبير به.

إسناده صحيح.

(١) الذخيرة ٦/ ٣١١، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٢، المغني ٨/ ١٩٢، شرح المنتهى ٤/ ٣٤٠.

(٢) الهداية للمرغيناني ٦/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٨/ ١٩١.

٤ ـ أن ما ينفقه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح اشتراطه[١].

ويناقش: بعدم التسليم بجهالة ما ينفقه الواقف على نفسه إذا كانت المدة التي اشترط الواقف الانتفاع فيه معينة.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تدل على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[٢].

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الوقف والشرط، وضعف أدلة القول المخالف بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن الوقف فعل خير وقربة وإحسان، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه:

صورة ذلك: أن يقول هذا وقف على العلماء، وهو منهم، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يدخل في الموقوف عليهم، فيستحق الأخذ من غلة الوقف.

وبه قال جمهور أهل العلم: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص٤١.

(٣) بلغة السالك ٤/ ٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٤) إعانة الطالبين ٣/ ١٦٤.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٠، الفروع ٤/ ٢٥٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

القول الثاني: أنه لا يدخل الواقف في الموقوف عليهم، فلا يستحق الأخذ من الغلة.

وبه قال الحنفية[(١)]، وقول عند الشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الواقف في الموقوف عليهم):

١ ـ حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»[(٤)].

فالوقف على جميع المسلمين دخل فيهم عثمان رضي الله عنه.

٢ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على النفس.

٣ ـ قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه.

دليل القول الثاني: (عدم الدخول):

بأن الواقف أطلق الوقف، ومطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف[(٥)].

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز انتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف المبنية على قول مرجوح في مسألة مختلف فيها.



---

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٩.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٥) الوسيط ٤/ ٢٤٣.

المبحث الثاني
شروط الموقوف عليه

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً

وعلى هذا إذا وقف على كافر، فموضع خلاف بين أهل العلم:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: الوقف على الذميّ:

إذا وقف على قريب له، أو طائفة محصورة من أهل الذمة، فاختلف أهل العلم في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) أحكام الوقف للخصاف (ص٢٧٨)، الإسعاف (ص١٤١).

(٢) بلغة السالك (٢/ ٣٠٣)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٧/ ٨٠).

(٣) تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه (٢/ ١٧٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣).

(٤) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٨١).

القول الثاني: صحة الوقف من المسلم على الذميّ بشرط كونه قريباً له.

وهو وجه في مذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على جهة خاصة مطلقاً بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢][٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوقف[٤].

قال الحسن البصري: «ما كان أسراهم إلا المشركين»[٥].

ويقول ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخبر عنهم أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له» إلى أن قال: «وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة»[٦].

---

(١) المصادر السابقة للحنابلة.

(٢) آية ٨ من سورة الإنسان.

(٣) انظر: المغني (٤/ ١١٤).

(٤) أحكام صدقة التطوع ص٣٨٠.

(٥) جامع البيان (٢٨/ ٦٥)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٠).

(٦) جامع البيان (٢٩/ ٢١٠).

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ ﴿الْفُقَرَاءَ﴾ فلم يفرّق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم[(٢)]، ومن ذلك الوقف.

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: «قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عمومه في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليس هم من أهل قتالنا»[(٤)].

وقال ابن الجوزي: «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم»[(٥)].

وقال ابن كثير: «أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم»[(٦)].

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصبونا الحرب، ولا ينهانا عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبه منّا، ومن البرّ والإحسان الصدقة عليهم، يقول الكاساني: «صرف

---

(١) من آية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، فتح القدير (٢/ ١٩).

(٣) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٤) أحكام القرآن (٥/ ٣٧٠)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٢٨/ ٦٦).

(٥) زاد المسير (٢٣٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٦٩).

الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، ثم استدل بالآية»[١].

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

سبب نزول الآية: أن المسلمين كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب بالصدقة على الأقارب وإن كانوا مشركين، قال ابن الجوزي: «هذا رأي الجمهور»[٣].

(١٢٧) **٥** ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نعم، صلي أمك**»[٤][٥]، **وفي لفظ**: «**وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم**»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أسماء بصلة أمها وهي مشركة، فدل على جواز ذلك، ومن أنواع الصلة صدقة التطوع، ومن ذلك الوقف.

(١٢٨) ٦ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٢) آية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٣) زاد المسير (١/ ٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الهدية : باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة : باب الابتداء بالنفقة بالنفس (١٠٠٣).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١٤).

(٦) هذا اللفظ لمسلم (٢/ ٦٩٦ ح(١٠٠٣)).

رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟، قال: «**إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[(١)].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أرسل بهذه الحلة الحريرية التي أعطاه إياها النبي ﷺ إلى أخ مشرك على وجه الصدقة أو الهدية، وأُقرّ على ذلك، فدل على أنه مشروع.

٧ ـ لأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، حتى وإن كان الموصول والمهدى إليه كافراً.

(١٢٩) ٨ ـ ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: «أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المئة»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الهدية: باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له (٥٩٨١)، ومسلم كتاب اللباس: باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٢) سعيد بن منصور في سننه ٣/ ١.

وعبد الرزاق ١٠/ ٣٤٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٨١ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة «أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المئة».

عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٢٧، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٣٥٣ من طريق ليث. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي».

ليث بن أبي سليم ضعيف.

=

ونوقش: بأنه في الوصية، وليس في الوقف.

٩ ـ أن الوصية للذمي المعين جائزة، فيجوز الوقف عليه كالوصية[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على أهل الذمة إذا كانوا جهة خاصة؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

الأمر الثاني: **الوقف على المعاهد، والمستأمن**:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المعاهد، والمستأمن.

وبه قال بعض الشافعية[(٢)].

وحجته: إلحاقه بالحربي، والحربي لا يصح الوقف عليه.

القول الثاني: صحة الوقف عليهما.

وبه قال بعض الشافعية[(٣)].

وحجته: إلحاقهما بالذمي، والذمي يصح الوقف عليه.

جاء في حاشية الجمل على المنهج: «أما المعاهد والمؤمن فيلحقان

= وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨١ من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته «أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي».

أم علقمة مقبولة «تقريب التهذيب» ٢/ ٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة.

فإسناده حسن (التكميل ص٤٣).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

(٢) حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٥)، حاشية الشبراملسي ٢٥/ ١٢٣.

(٣) المرجع السابق.

بالحربي على ما جزم به الدميري، وقال غيره: إنه المفهوم من كلامهم، ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف لمن بعده، وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً، ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة أنه كالزاني المحصن»[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن؛ إذ الذمي له عهد، ويبذل الجزية، وتجب حمايته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة الوقف على المعاهد والمستأمن؛ إذ إلحاقهما بالحربي أقرب من إلحاقهما بالذمي.

الأمر الثالث: الوقف على الحربي، والمرتد:

إذا وقف على جهة خاصة من الحربيين أو المرتدين، كأن يوقف على واحد قريب له، أو طائفة محصورة، فاختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) حاشية الجمل ٧/ ٣٨٧.

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠٠).

(٣) الشرح الصغير (٤/ ١٣)، منح الجليل (٨/ ١١٧)، حاشية الدسوقي ١٦/ ٢١٥.

(٤) تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه (٢/ ١٧٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/ ٢٠٤).

(٥) المقنع والشرح الكبير (١٦/ ٣٨٥)، شرح الزركشي (٤/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٤.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «الوقف على الحربي باطل، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمي؛ لأن ذلك إعانة له على حربه، والمراد بالحربي من كان بدار الحرب كان متصدياً للحرب أم لا»[1].

وجاء في كفاية الأخيار: «الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح؛ لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له، فأشبه وقف شيء لا دوام له»[2].

وفي الشرح الكبير: «(ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد)؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل تجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى، والوقف يجب أن يكون لازماً؛ لأنه تحبيس الأصل»[3].

وجاء في كشاف القناع: «(ولا) يصح الوقف أيضاً (على حربي، و) لا على (مرتد)؛ لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً، ولأن إتلاف أنفسهما، والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما»[4].

القول الثاني: صحة هذا الوقف.

وهو وجه في مذهب الشافعية[5].

في المجموع: «وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان: (أحدهما) يجوز؛ لأنه يجوز تمليكه، فجاز الوقف عليه كالذمي.

---

(١) شرح مختصر خليل ٢٠/٤٠٧.

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٠٦.

(٣) الشرح الكبير (١٦/ ٣٨٥).

(٤) كشاف القناع ٤/٢٤٧.

(٥) المصادر السابقة للشافعية.

(والثاني) لا يجوز؛ لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٢][٣] مع الآية التي قبلها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

يقول الجصاص: «قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة، إذ ليسوا من أهل قتالنا، وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾»[٥].

٢ ـ لا يجوز صرف الصدقة للحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي[٦].

٣ ـ انتفاء قصد القربة؛ فإنها منتفية عمن هو مقتول شرعاً، وليس على دين الإسلام[٧].

---

(١) المجموع ١٥/٣٢٦.

(٢) آية ٩ من سورة الممتحنة.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/١٩).

(٤) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٧٠).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٤٩).

(٧) نهاية المحتاج (٥/٣٦٣).

٤ ـ أن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام؛ لتمام معاندتهما له من أكثر من وجه[١].

٥ ـ أن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز ما يكون سبباً لبقائهما، والتوسعة عليهما[٢].

٦ ـ ولأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما[٣].

٧ ـ لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً.

دليل القول الثاني: (صحة الوقف على الحربي والمرتد):

استدل القائلون بصحة الوقف على الحربي والمرتد: بجواز تمليكهما، والمراعى في الوقف التمليك وليس القربة[٤].

ونوقش: بعدم التسليم، بل القربة شرط لصحة الوقف، كما تقدم في مبحث اشتراط القربة لصحة الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بعدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين؛ لقوة دليله، وضعف القول الآخر بمناقشته.

المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة:

وفيه أمران:

الأمر الأول: الوقف على الحربيين، والمرتدين:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الحربيين والمرتدين على قولين:

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٧).

(٣) المجموع ١٥/ ٣٢٦.

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٥٧٦).

القول الأول: عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين.

وهو قول جمهور العلماء[١].

القول الثاني: صحة الوقف على الحربيين والمرتدين.

وهو وجه عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف إذا كان على جهة خاصة من الحربيين والمرتدين، فالجهة العامة من باب أولى.

٢ ـ أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما سيأتي من الأدلة على صحة الوقف على أهل الذمة.

ونوقش: بالفرق بين الحربيين وأهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف الذمي فله ذمة معصوم الدم والمال.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوقف على الحربيين والمرتدين؛ لأن الوقف قربة، وهؤلاء ليسوا من أهل القربة.

الأمر الثاني: الوقف على أهل الذمة:

في الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم، كيهود أو نصارى بلدة معينة خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على قولين:

---

(١) المصادر السابقة في المطلب السابق.

(٢) المصادر السابقة في المطلب السابق.

القول الأول: عدم صحة الوقف على أهل الذمة، أو على طائفة منهم.

وهو مذهب الحنابلة[١]، ووجه في مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: صحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية[٣]، والصحيح من مذهب الشافعية[٤]، وقول في مذهب الإمام أحمد[٥].

وخصه الحنفية بالفقراء دون غيرهم، وكرهه المالكية على الأغنياء.

الأدلة:

دليل القول الأول: (عدم الصحة):

يُستدل للقائلين بعدم الصحة: بأن الوقف شرع في أصله قربة إلى الله ﷻ، فلا يصح منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوقف على أهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقربة ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين[٦].

أدلة القول الثاني: (الصحة):

استدل القائلون بصحة الوقف على أهل الذمة مطلقاً، سواء أكان الواقف مسلماً أم ذمياً بالأدلة التالية:

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٩).

(٣) الإسعاف (ص١٤١)، فتح القدير (٦/ ٢٠٠)، شرح الخرشي (٧/ ٨٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٨١)، منح الجليل (٨/ ١١٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٤)، الوسيط (٤/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٥١٦).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٠)، الفروع (٤/ ٤٤٥)، المبدع (٥/ ٣١٩).

(٦) شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨).

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا خاص بالجهة الخاصة، كالواحد، والجماعة المحصورين، دون الجهة العامة، فجهة أهل الذمة جهة معصية.

٢ ـ أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن صفية رضي الله عنها إن ثبت وقفت على قريبها المعين ـ وهذه جهة خاصة ـ؛ لما فيه من البر، بخلاف الجهة العامة جهة أهل الذمة فإنها جهة معصية، فلا يصح الوقف عليها.

على أن الذي نقل عن صفية رضي الله عنها الوصية وليس الوقف[4].

٣ ـ أن المراعى في الوقف التمليك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فيصح الوقف عليهم[5].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لما تقدم من أنه يشترط لصحة الوقف إذا كان على جهة عامة أن يكون على بر، ولا يشترط إذا كان على جهة خاصة، لكن يشترط أن لا يتضمن محذوراً شرعياً.

❋ ❋ ❋

---

(١) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦/ ٣٨٠).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢٧).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩)، المغني (٨/ ٢٣٦).

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحيوان:

وصورة ذلك: أن يقول: هذا البيت وقف على خيل الجهاد، أو خيل طلبة العلم، ونحو ذلك.

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في صحة الوقف على الحيوانات والطيور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الحيوان، والطير.

وبه قال المالكية، قال المرداوي: «واختار الحارثي الصحة، وقال: هو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة، والسقاية، وينفق عليها»[1].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحيوان، والطير.

وهو ظاهر قول الحنفية[2]، والحنابلة[3].

القول الثالث: التفصيل، فيصح الوقف على الحيوانات الموقوفة،

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٢٩٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٩٧).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٧).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٩٧).

ولا يصح على ما عداها من المملوكة والمباحة، واستثنى الغزالي حمام الحرم، فيصح الوقف عليها.

وبه قال الشافعية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عمومات أدلة الوقف السابقة[٢]، وهذه تشمل الوقف على الحيوان.

(١٢٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»**[٣].

(١٢٩) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»**[٤].

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

(٢) التمهيد / حكم الوقف.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الشرب والمساقاة: باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم ـ كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤).

(٤) صحيح البخاري في الحرث: باب فضل الزرع (٣٢٢٠)، ومسلم في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢٠).

٤ ـ القياس على الوصية، وإذا صحت الوصية للحيوان صح الوقف عليها[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس موضع خلاف بين العلماء، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه.

٥ ـ أن الأصل في الوقف الحل والصحة.

دليل القول الثاني: (عدم صحة الوقف على الحيوان):

استدل من قال بعدم صحة الوقف على الحيوان والطير: بأن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان والطير ليس أهلاً للملك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ملك كل شيء بحسبه، فملك الإنسان يختلف عن ملك الحيوان.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الوقف تمليك، بل الوقف شامل لتمليك المنفعة، ولمطلق الانتفاع، وإن لم يحصل تمليك كما في الصلاة في المسجد.

دليل القول الثالث: (التفصيل):

١ ـ يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٢ ـ ولما تقدم من إثبات الملك للحيوانات الموقوفة.

٣ ـ أنه لا يصح الوقف على الحيوانات المباحة والمملوكة؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها، ولا الوصية[(٢)].

---

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٣١٧، منح الجليل ٩/ ٥٠٥.

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩)، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٣٤٥.

وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على الحيوان والطير مطلقاً؛ لقوة دليله، ولأن الوقف فعل قربة وإحسان، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الثانية: الوقف على الملك، والجني:

جاء في مغني المحتاج: «قال القاضي أبو الطيب: ويؤخذ منه أيضاً أن الوصية لا تصح لجني، وبه صرح ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه لا يملك بالتمليك»(١).

وجاء في الشرح الكبير: «(ولا تصح لملك ولا لبهيمة ولا لجني)؛ لأنه تمليك فلم يصح لهم كالهبة»(٢).

المسألة الثالثة: الوقف على المقابر(٣):

لو وقف إنسان أرضاً على ترميم المقابر جاز ذلك عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٤).

وعند الشافعية: أنه لا يصح الوقف إذا وقف على المقبرة؛ لتصرف غلة الوقف على عمارة القبور.

قال المتولي: «لأن الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة»(٥).

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٠).
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٤٩٦.
(٣) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٣٧٨.
(٥) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٧.

وذكر الحنفية: أنه يجوز تبعاً لوقف المقبرة وقف ما جرت العادة بوقفه من قدوم لحفر القبور وما شابهه[١].

كما ذكر الشافعية: أن الوقف يصح على مؤنة الحفارين للقبور[٢].

وذكر الحنابلة: أنه لا يصح وقف الستور لغير الكعبة، كوقفها على الأضرحة؛ لأنه ليس بقربة، وكذا لا يصح الوقف على تنوير القبر ولا على تبخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره؛ لأنه ليس من البر، ولا يصح الوقف على بناء مسجد على قبر، ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجداً[٣].

قال البهوتي: «لكن في منع الوقف على من يزوره نظر، فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر» ـ أو فيها محظور شرعي من بدعة أو شرك ـ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواقف على المشاهد المبنية على القبور بدعة، لم يكن على عهد الصحابة، والتابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة[٤].

قال ابن القيم: «وكذلك الحكم في أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١١.

(٥) زاد المعاد ٣/ ٥٠٧.

والخلاصة: أن الوقف على المقابر لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يقصد منه مصلحة المقبرة من إصلاح وعناية، ونحو ذلك فلا بأس به؛ لعدم المحظور الشرعي.

الحال الثانية: أن يقصد منه الغلو في القبور كإسراجها، والبناء عليها، ونحو ذلك كما ذكر شيخ الإسلام، وابن القيم، فيحرم؛ إذ إنه شرك، أو وسيلة إلى الشرك.

الحال الثالثة: أن يقصد منه نفع الأموات بصرف هذه الأوقاف في صدقات يعود أجرها إليهم فلا بأس به؛ إذ إن الصدقة على الميت جائزة، وسيأتي.



المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً

(الوقف على المعدوم)

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة الوقف على المعدوم، كالوقف على من لم يحمل به، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على المعدوم.

وبه قال المالكية[1].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على المعدوم.

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢١)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٢٥)، الشرح الصغير وبلغة السالك (٢/ ٢٩٨).

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في كشاف القناع: «(ولا يصح) الوقف (على معدوم أصلاً) أي: أصالة (كـ) قوله: وقفت هذا على (من سيولد) لي أو لفلان (أو) على من (يحدث لي أو لفلان)؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم (ويصح) الوقف على المعدوم (تبعاً) كوقفت على أولادي، ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد، ومن يولد له أو على أولادي ثم أولادهم أبداً»[٤].

جاء في الإنصاف: «فائدة: لو قال: وقفت على من سيولد لي أو من سيولد لفلان لم يصح على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به القاضي في خلافه وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المصنف في المغني وغيره، وذكره المصنف في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة.

وقال المجد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله صحته، ورده ابن رجب.

قوله: (والبهيمة) يعني: لا يصح الوقف عليها، وهو المذهب وعليه الأصحاب، واختار الحارثي الصحة، وقال: وهو الأظهر عندي كما في الوقف على القنطرة والسقاية، وينفق عليها»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على المعدوم بما يلي:

---

(١) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٥)، البيان (٨/ ٦٣)، حواشي الشرواني وابن القاسم (٦/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١).

(٣) شرح الزركشي (٤/ ٢٩٩)، غاية المنتهى (٢/ ٢٩٣)، الإنصاف ١٦/ ٣٩٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٠.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٣.

١ ـ عمومات أدلة الوقف، وهذه تشمل الوقف على المعدوم[١].

٢ ـ القياس على الوصية فيصح الوقف عليه كما تصح الوصية له[٢].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بصحة الوصية للمعدوم؛ لأنها تمليك، والمعدوم لا يمكن تمليكه.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن تمليك المعدوم عند وجوده، فتمليك كل شيء بحسبه.

الوجه الثاني: أن عقود التبرعات أوسع من غيرها؛ إذ المراد منها التقرب إلى الله ﷻ، وإيصال النفع للغير.

١ ـ أنه يصح الوقف على الحمل تبعاً، وهو معدوم ـ كما سيأتي ـ، فكذا هنا.

٢ ـ أنه تصح هبة الحمل تبعاً، وهو معدوم، فكذا هنا.

أدلة القول الثاني: **(عدم صحة الوقف على المعدوم):**

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على المعدوم بما يلي:

١ ـ أنه تمليك في حال الحياة، فلم يصح إلا على موجود حي كالهبة والبيع[٣].

٢ ـ أن الوقف تمليك للمنفعة، ولا تصح إلا على من يصح أن يكون مالكاً، والمعدوم لا يمكن تمليكه؛ لعدم وجوده حال الوقف[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أما عدم صحة الوقف قياساً على الهبة، فغير مسلم

---

(١) تقدمت في الباب التمهيدي / حكم الوقف.

(٢) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣٠٢).

(٣) البيان (٨/ ٦٣).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣١٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

الأصل؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم، وأما البيع فمن عقود المعاوضات يطلب فيه من التحرير والضبط ما لا يطلب في عقود التبرعات، والوقف من عقود التبرعات.

الوجه الثاني: أنه لا يسلّم أن الموقوف عليه يشترط أن يكون مالكاً، ولذا صح الوقف على الحيوان، وأيضاً هو استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الوقف على المعدوم؛ لما تقدم من أن الوقف عمل خير، وفعل قربة، فلا يمنع منه إلا لدليل، ولأن الأصل إعمال كلام المكلف لا إهماله.



المطلب الرابع

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حياً

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

والراجح صحة الوقف على الميت؛ إذ إن الصدقة عن الميت جائزة بالإجماع، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام(١).

ويدل لذلك:

(١٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) التمهيد٢٠/٢٧، المغني ٣/٥١٩، المجموع ٥/٢٩٤، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٤٢.

عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[١].

وغير ذلك من الأدلة، والوقف نوع من الصدقة.



المطلب الخامس

الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه متحقق الحياة

الوقف على الجنين (الحمل)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على الحمل أصالة:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوقف على الحمل الموجود حال الوقف وحده دون أن يكون معه غيره، كأن يقول: وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة، أو على من سيولد لي منها، على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على الحمل وحده.

وبه قال المالكية، لكنه غير لازم قبل الولادة، فللواقف بيع الوقف قبل الولادة[٢].

---

(١) صحيح البخاري في الجنائز: باب موت الفجأة (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت (١٠٠٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، الشرح الصغير (٢/ ٢٩٨)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٢٢٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

وقال المرداوي: «صحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي»[١].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الحمل وحده.

وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

جاء في الإنصاف: «قوله (والحمل) يعني: لا يصح الوقف على الحمل، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم ابن حمدان وصاحب الفائق والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وصحح ابن عقيل جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي.

قال في الفروع: ولا يصح على حمل بناء على أنه تمليك إذاً، وأنه لا يملك، وفيهما نزاع»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوقف على الحمل أصالة بما يلي:

١ ـ عموم أدلة الوقف[٦].

٢ ـ القياس على الوصية[٧]، والوصية للحمل وحده جائزة إجماعاً[٨]،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٦.

(٢) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٦٣).

(٣) المهذب (١/ ٤٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٧).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٦، كشاف القناع (٤/ ٢٤٩).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٦.

(٦) تقدمت في الباب التمهيدي / حكم الوقف.

(٧) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٦٣).

(٨) المغني (٨/ ٤٥٦).

فكذلك الوقف عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفارق بين الوقف والوصية؛ لأن الوقف تسليط في الحال فضاهى الهبة، بخلاف الوصية؛ لأنها تتعلق بالاستقبال[١].

وأجيب: بأن كون الوقف في الحال، والوصية في الاستقبال لا أثر له.

٣ ـ أن الحمل يملك بالميراث بالإجماع، فكذا الوقف.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الحمل أصالة دون غيره بما يلي:

١ ـ أن الوقف على الجنين في حكم المعلق على شرط، ومن شرط صحة الوقف أن يكون ناجزاً[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلّم كون الوقف ناجزاً، كما سبق تحريره.

٢ ـ أن الوقف تمليك منجز أشبه الهبة، فلا يصح على من لا يملك، والحمل لا يصح تمليكه بغير إرث أو وصية[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على الحمل وحده؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة، ولما تقدم من أن الوقف فعل خير ومعروف فلا يمنع منه إلا بدليل.

المسألة الثانية: الوقف على الحمل تبعاً لغيره:

إذا وقف على الحمل تبعاً لمن يصح الوقف عليه، كأن يقول: وقفت

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٤٩)، أحكام اليتيم ص١٣١.

(٢) المهذب (١/ ٤٤١).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١).

على أولادي أو أولاد فلان وفيهم حمل، أو يقول: وقفت أرضي على أولادي ومن سيولد لي ثم الفقراء، فهل يصح الوقف أو لا يصح؟.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يصح الوقف.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

قال المرداوي: «تنبيه: إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف، أما إذا كان تبعاً بأن وقف على أولاده أو أولاد فلان وفيهم حمل أو انتقل إلى بطن وفيهم حمل فيصح بلا نزاع، لكن لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب نص عليه.

قال في القاعدة الرابعة والثمانين: هو قول القاضي والأكثرين، وجزم به الحارثي وغيره، وقال: ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً حتى صحح الوقف على الحمل ابتداء كما تقدم، وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضاً»[٤].

وحجته:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على الحمل أصالةً، فتبعاً من باب أولى.

٢ ـ تعلق الاستحقاق بالنسب، فما دام يثبت نسبه من الواقف أو من فلان، استحق الوقف.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (ص٣٣٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٦٣).

(٢) الذخيرة (٦/ ٣٠٢)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٣) المنتهى (٣/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) الإنصاف ٧/ ٢٢.

القول الثاني: أنه لا يصح الوقف على الحمل أصالة ـ كما مر ـ، ولا تبعاً.

فإذا قال الواقف: وقفت على أولادي وفيهم حمل، فلا يستحق الحمل شيئاً، إلا أن ينفصل حياً، فيستحق معهم مطلقاً، إلا أن يكون الواقف قد سمّى الموجودين أو ذكر عددهم، فلا يدخل الحمل، ولا يستحق من الوقف شيئاً.

وهو قول الشافعية[١].

وحجته: أن الحمل لا يصح تملّكه، وشرط الوقف عندهم بالنسبة للموقوف عليه أن يمكن تمليكه[٢].

ونوقش: بعدم التسليم، فالحمل يملك بالميراث والوصية بالإجماع، فكذا الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على الحمل تبعاً لغيره؛ لصحته على الحمل أصالةً، فتبعاً من باب أولى.

المسألة الثالثة: وقت استحقاق الحمل لغلة الوقف:

تقدم أن الجنين يصح الوقف عليه عند الجمهور إذا كان تبعاً لغيره ممن يصح الوقف عليه، لكن متى يستحق الحمل غلة الوقف؟، هل يستحقها قبل الانفصال، بحيث لو خرجت الغلة وهو في بطن أمه، يوقف نصيبه، كما في الميراث والوصية؟، أم لا يستحقها إلا بعد الانفصال، بحيث لو خرجت

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٩).

الغلة وهو في بطن أمه، تقسم بين الموجودين، ولا يستحق الحمل منها شيئاً؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجنين يشارك في غلة الوقف قبل الانفصال إذا ولد حياً، وتحقق وجوده أثناء خروج الغلة.

وبه قال الحنفية[١]، وابن عقيل من الحنابلة[٢].

وحجتهم في ذلك:

أن الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر منذ خروج الغلة دلّ ذلك على أنه كان مخلوقاً في بطن أمه وقت خروج الغلة، وإذا كان مخلوقاً وقت الخروج فيعتبر بمنزلة ولد قائم، فاستحق الوقف؛ لأنا نتيقن وجوده في البطن عند خروج الغلة، وهذا في الزوجة، أما لو مات الواقف من غير تخلل وقت يمكن فيه الرجوع إلى أهله، فجاءت بولد لسنتين من يوم وقف، أو لأربع سنوات ـ بناء على اختلافهم في أكثر مدة الحمل ـ، استحق من كل غلة خرجت فيما بين ذلك[٣].

القول الثاني: أن الجنين لا يشارك في غلة الوقف إلا بعد الانفصال حياً.

وبه قال المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) فتح القدير على الهداية ومعه شرح العناية عليها (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (ص٣٣٥).

(٢) الإنصاف (٧/ ٢٢).

(٣) فتح القدير على الهداية (٦/ ٢٤٤)، أحكام اليتيم ص١٣٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٢)، الذخيرة (٦/ ٣٠٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٥) المغني (٨/ ٤٥٦)، الإنصاف (٧/ ٢٢).

وحجتهم في ذلك:

١ ـ أنه يحتمل أن لا يكون حملاً، فلا يثبت له حكم الولد قبل الانفصال[١].

ونوقش: بأن الحمل مظنون بأمارات تدلّ عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف بها الحائل، ولأن ملكية الجنين سواء في الوقف أو غيره معلّقة على خروجه حياً، وبذلك يزول هذا الاحتمال.

٢ ـ أن المقصود من الوقف ثمراته ومنافعه وفوائده، وهي مستحقة على التأبيد لقوم بعد قوم، والحمل ليس من أهل الانتفاع، فلا يستحق منه شيئاً مع وجود المنتفعين بها، حتى يولد ويحتاج إلى الانتفاع معهم[٢].

ونوقش: بأن الحمل من ضمن الموقوف عليهم، وهو في أمسّ الحاجة لغلة الوقف بعد الولادة إذا كان فقيراً، فتُحفظ الغلة حتى إذا ولد ينفق عليه منها.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الأول ـ وهو أن الجنين يشارك في غلة الوقف وهو في بطن أمه ـ هو الأرجح، إذا ولد حياً وتحقق وجوده أثناء خروج الغلة؛ وذلك لأن الشارع الحكيم قد راعى في الجنين صفة الاستقلال، فمنحه الميراث، كما صحت له الوصية بالاتفاق، فكذلك غلة الوقف، ولأن الجنين في هذه المرحلة أحوج ما يكون لغلة الوقف، خصوصاً إذا كان فقيراً وأبوه قد توفّي.

المسألة الرابعة: نصب الوصيّ على الحمل:

تقدم صحة الوقف على الحمل، فإذا كان الحمل يثبت له الوقف، **فهل** يجوز نصب وصيّ عليه؟

---

(١) المغني (٨/ ٤٥٦).

(٢) القواعد لابن رجب / القاعدة (٨٤) (ص١٩٤).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعيين وصيّ على الجنين؛ لأنه لا ولاية لأحد على الجنين، إلا بعد ولادته حياً، فمن باب أولى أن لا يكون له وصيّ.

وبه قال جمهور فقهاء الحنفية[(١)].

القول الثاني: جواز تعيين وصيّ على الجنين، طالما صحّت الوصية له.

وبه قال الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثالث: صحة تعيين وصيّ على الجنين، ولكن ليس له صلاحيات الأوصياء من حيث الإرادة والتصرف، بل تقتصر مهمته على حفظ مال الجنين حتى ولادته، ويسمى بالأمين.

وبه قال بعض فقهاء الحنفية.

وذلك لأن القول بالصحة على الإطلاق ـ أي: صحة نصب الوصي على الحمل ـ ليس بسديد؛ لأن ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر، ولا حاجة بالجنين إلى ذلك، والقول بعدم الصحة ليس بسديد أيضاً؛ لما فيه من ضياع لمال الحمل المستكنّ، خصوصاً ما يخشى عليه من التلف[(٤)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وأنه لا حاجة إلى نصب وصي على

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٨/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٦٥٤)، العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية له (٢/ ٣٠٠)، غمز عيون البصائر على الأشباه والبصائر (١/ ٣٦٢)، وأحكام اليتيم ص١٣٤.

(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٠٠)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٧/ ١٠)، مغني المحتاج (٣/ ٧٤).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، (٥/ ٣٦٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٧/ ١١٩، ١٣٢، ١٨٣)، وأحكام اليتيم ص١٣٤.

الحمل؛ لعدم الدليل على ذلك، ويحفظ ماله الأمين الذي يتولى رعايته وتربيته، فإن ولد حياً استحق المال، وإن ولد ميتاً رد المال من يستحقه من الورثة[1].

❁ ❁ ❁

المطلب السادس
الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حرّاً

(الوقف على الرقيق)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوقف على المكاتب:

اختلف العلماء في صحة الوقف على المكاتب على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على المكاتب مطلقاً.

وهو مذهب المالكية[2]، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره الحارثي[3].

القول الثاني: إن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه، وإلا صحّ.

وهو مذهب الشافعية[4]، قالوا: فإن عجز المكاتب بان أن الوقف منقطع الابتداء، وإن عتق وقد قيّد الوقف بمدة الكتابة بان أنه منقطع الانتهاء فيبطل استحقاقه، وينتقل الوقف إلى من بعده، فإن أطلقه دام استحقاقه.

القول الثالث: عدم صحة الوقف على المكاتب مطلقاً.

---

(١) الفتاوى المهدية (٧/ ١٨٣).

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٨٠، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٩٦.

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

وهو مذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل المكاتبين مصرفاً من مصارف الصدقات، ويدخل في ذلك الوقف.

٢ ـ أنهم يملكون أكسابهم، فصحّ الوقف عليهم[٣].

٣ ـ ما يأتي من الأدلة على صحة الوقف على القنّ، فالمكاتب من باب أولى.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف السيد على مكاتبه):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أنه لا يصح وقف السيد على مكاتبه، كما أنه لا يعطيه من الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه غير مسلّم؛ إذ يجوز للسيد أن يعطي مكاتبه من الزكاة؛ لعموم الآية.

٢ ـ أنه يصح وقف غير السيد على المكاتب؛ لأنه يملك[٤].

دليل القول الثالث: (عدم صحة الوقف على المكاتب مطلقاً):

أن المكاتب ملكه ضعيف، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم.

---

(١) المصدر السابق للحنابلة.

(٢) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

ونوقش: بالفرق بينه وبين القنّ بإثبات الملك له، وكون ملكه ضعيفاً لا أثر له.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على المكاتب؛ لصحته على القنّ، فالمكاتب من باب أولى.

المسألة الثانية: الوقف على المبعّض:

اختلف العلماء في حكم الوقف على المبعّض على قولين:

القول الأول: صحة الوقف عليه.

وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: أنه إن كان مهايأة، وصدر عليه الوقف يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة السيد فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزّع على الرق والحرية.

وهو قول الشافعية[٢]، وظاهر قول الحنابلة؛ إذ قالوا: إن المبعّض يملك ويرث بقدر ما فيه من الحرية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول بما سيأتي من صحة الوقف على القنّ، وما سبق من صحته على المكاتب، فالمبعّض من باب أولى.

دليل القول الثاني:

أنه يصح الوقف عليه بقدر ما فيه من الحرية، ولا يصح بقدر ما فيه من الرق؛ إذ الرقيق لا يصح الوقف عليه.

---

(١) الإشراف (٢/ ٥٥٢)، القوانين (ص٢١٧).

(٢) الوسيط (٤/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١).

(٣) الروض المربع مع حاشية العنقري ٣/ ٥٠.

ونوقش: بعدم التسليم؛ إذ ستأتي مناقشة دليل من قال بعدم صحة الوقف على الرقيق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على المبعّض؛ لصحة الوقف على القنّ، فالمبعّض من باب أولى.

المسألة الثالثة: الوقف على غير المكاتب، والمبعّض:

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يكون الوقف من قبل السيد:

إذا وقف السيد على رقيقه، كقنّه، وأم ولده، ومدبّره، ففي صحة هذا الوقف خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف على الرقيق مطلقاً.

وهو قول أبي يوسف[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول في مذهب الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق مطلقاً.

وهو قول بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) أحكام الأوقاف (ص١٢٤)، الإسعاف (ص١٣٢)، فتح القدير (٦/ ١٢٢).

(٢) شرح الخرشي (٧/ ٨٠)، بلغة السالك (٢/ ٢٩٨).

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣١٧.

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٣٢٠، و٩/ ١٦٠، ١٦٢، ٣٠١.

(٦) المصادر السابقة للحنفية والشافعية.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٥.

جاء في مغني المحتاج: «(ولا) يصح (على العبد نفسه) أي: نفس العبد سواء أكان له أم لغيره؛ لأنه ليس أهلا للملك.

(فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) كما في الهبة والوصية والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة حكمهم كذلك، وأما المكاتب: فإن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في إعطاء الزكاة له، أو مكاتب غيره صح كما جزم به الماوردي أيضاً، وجرى عليه ابن المقري؛ لأنه يملك»[١].

جاء في الإنصاف: «قوله: (ولا على حيوان لا يملك كالعبد) لا يصح الوقف على العبد على الصحيح من المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال في القواعد الفقهية: الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه، وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح إن قلنا يملك، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك.

قال في الرعاية ويكون لسيده، وقيل: يصح الوقف عليه، سواء قلنا يملك أولاً ويكون لسيده، واختاره الحارثي»[٢].

جاء في الشرح الكبير: «(مسألة: ولا يصح على حيوان لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمدبر والميت والحمل والملك والبهيمة والجن) قال أحمد فيمن وقف على مماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم؛ وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك».

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٠.

القول الثالث: يصح الوقف على المدبر، وأم الولد، ولا يصح الوقف على غيرهما.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[١].

القول الرابع: يصح الوقف على الرقيق بناء على أنه يملك.

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لصحة الوقف على الرقيق بأنه يملك، فإذا وقف عليه صح ويدل لثبوت الملك للعبد أدلة، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، فأضاف الأجور إليهن مما يدل على ملكهن.

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٤] «فوصفهم الله بالغنى والفقر، ولما وصفهم الله بالغنى تارة وبالفقرة أخرى ولم يخص عبداً من حرٍّ دل على أنهم يملكون»[٥].

(١٣١) ٣ - ما رواه البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٢٣)، والمصادر السابقة.

(٣) من آية ٢٥ من سورة النساء.

(٤) من آية ٣٢ من سورة النور.

(٥) تهذيب السالك (٤/ ٣٠٤).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[١].

(١٣٢) ٤ ـ ما رواه أبو داود من طريق ابن لهيعة والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»**[٢].

فأضاف النبي ﷺ المالية إلى العبد المبيع والمعتق إضافة تخصيص بلام التمليك، قال الشوكاني: «فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك، والشافعي في القديم، وقال في الجديد وأبو حنيفة: إن العبد

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الشرب: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم ـ كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

(٢) سنن أبي داود ـ باب فيمن أعتق عبداً وله مال: كتاب العتق (٣٩٦٢)،
وابن ماجه في السنن ـ باب من أعتق عبداً وله مال / كتاب العتق (٢٥٢٩)، (٢/ ٨٤٥) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد،
والنسائي في السنن الكبرى في ذكر العبد يعتق وله مال / كتاب العتق (٤٩٨٠)، (٣/ ١٨٨) من طريق أشهب، نا الليث، به.
وعلقه النسائي: عن بكير بن عبد الله، به.
وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٢٥ من طريق عبد الله بن صالح، وابن أبي مريم، ثنا الليث، ثنا عبيد الله به،
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٣٠) من طريق عبد الله بن صالح، ثنا الليث به،
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٤٧): «وقد روي عن جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قصة العبد أيضاً، منهم يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له» وهذا بخلاف رواية الجماعة.

لا يملك شيئاً، والظاهر الأول؛ لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك. . . »[١].

٥ ـ أن الوقف جاز على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك، فكذا العبد.

ونوقش: أن الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

فإن قيل: فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس، ويكون الوقف على أهل الذمة والوقف عليهم جائز، قلنا: على الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعاً، بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقاباً وإثماً بخلاف المساجد.

٥ ـ أن العبد إذا قلنا إنه يملك بالتمليك عند بعض العلماء.

نوقش: أن الوقف يقتضي تحبيس الأصل والعبد لا يملك ملكاً لازماً ولا يصح على المكاتب، وإن كان يملك لأن ملكه غير مستقر[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ أن العبد ليس أهلاً للملك، وغلة الوقف ملك للموقوف عليه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلّم بأن العبد لا يملك، بل سبق الدليل على ملكه.

٢ ـ أن الوقف على الرقيق يقع لمالكه ـ الواقف ـ؛ لأنه لا يملك، والوقف على النفس غير جائز[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ١٩٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٦، معونة أولي النهى (٥/ ٧٦٣).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص١٣٢) وأموال الوقف ومصرفه ٤٣٣.

ونوقش: بأنه تقدم بحث مسألة الوقف على النفس، وأن الأقرب صحتها.

دليل القول الثالث:

استدل لهذا القول: بانعقاد سبب الحرية للمدبر وأم الولد.

دليل القول الرابع:

استدل لهذا القول: أن الرقيق يملك بالتمليك فصح الوقف عليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة وقف السيد على رقيقه؛ لقوة دليله، ولأن الوقف إحسان، وهو من أهل الإحسان والصدقة.

الأمر الثاني: أن يكون الوقف من غير السيد:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم الوقف على القنّ، أو أم الولد، أو المدبّر، إذا كان الواقف غير السيد على أقوال:

القول الأول: صحة الوقف على الرقيق إذا كان الواقف غير السيد.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول في مذهب الشافعية[٣]، وفي مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على الرقيق.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٠٤، الإسعاف ص١٣٢.

(٢) الإشراف (٢/ ٥٥٢)، شرح الخرشي (٧/ ٨٠).

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٦.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٦، أموال الوقف ومصرفه ص٤٣٣.

القول الثالث: إن قصد الواقف السيد أو أطلق صحّ وكان لسيده، وإن قصد الرقيق لم يصحّ.

وهذا قول الشافعية، واستثنوا الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة، فيصحّ[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ ما تقدّم من الأدلة قريباً على أن الرقيق يملك، وإذا ملك صحّ الوقف عليه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، وهو أهل للإحسان.

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: بأن الرقيق لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف؛ لأنه يؤول إلى سيده.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم كما سبق، وأن الرقيق يملك.

أدلة القول الثالث:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ إن قصد السيد، أو أطلق كان للسيد؛ لصحة الوقف على الحر.

٢ ـ وإن قصد الرقيق لم يصحّ؛ لما تقدم من الدليل على عدم صحة الوقف على الرقيق.

وتقدمت مناقشته.

---

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على الرقيق مطلقاً؛ لقوة دليله، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فلا يمنع منه إلا لدليل.

❀ ❀ ❀

المطلب السابع
الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلوماً

إذا وقف على مبهم كأن يوقف على أحد رجلين ونحو ذلك، فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وبه قال الصاحبان[1] من الحنفية، وهو مذهب المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

قال ابن رشد: «وأما صفة العوض ـ أي: في الخلع ـ فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

---

(١) أحكام الأوقاف ص٢٥٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٨.

(٢) المدونة ٦/ ١٠١، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، القوانين الفقهية ص٢٧٣.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٥٣٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠١، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤/ ١٦.

(٤) الإنصاف ١٦/ ٣٩٣.

وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك»[١].

وقال القرافي: «وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً»[٢].

القول الثاني: أنه لا يصح الوقف على المبهم.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣]: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤].

نصوا على ذلك في الوصية، والوقف من باب أولى.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٨٠.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٥٠ الفرق الرابع والعشرون.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٤٣٩، إعانة الطالبين ٣/ ٢٣٦، الإقناع ٢/ ٦٠.

(٤) أحكام الأوقاف ص٢٥٢، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩، حاشية القليوبي وعميرة ٣/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، كشاف القناع ٤/ ٢٤٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من أدلة مشروعية الوقف.

وهذا يشمل الوقف على المبهم.

٢ ـ القياس على الوصية، فإذا أوصى لزيد أو عمرو، فإن الوصية صحيحة، فكذا الوقف[١].

٣ ـ أن هذا أقرب إلى مقصود الواقع، إذ مقصوده البر والقربى، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف[٢].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):

١ ـ أن الوقت تمليك الموقوف عليه، والمبهم لا يمكن تمليكه؛ لعدم إمكان صرف الموقوف عليه فيبطل الوقف كالبيع[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإن الإبهام هنا يسير يزال بالقرعة، والقياس على البيع ليس أولى من القياس على الوصية.

٢ ـ أنه نقل ملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير المعين كالهبة[٤].

ونوقش: بعدم التسليم فإن الهبة تصح في غير المعين، والمجهول. وتصح للمبهم، فالقياس قياس على أصل مختلف فيه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الأصل صحة الوقف؛ إذ هو فعل خير فيكثر منه.

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ٢٥٧.

(٢) الشرح الممتع ١١/ ٢٩.

(٣) المهذب ١/ ٤٤١، المغني ٨/ ٢٣٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠.

فرع: واختلف من قال بالصحة في كيفية التعيين على قولين:

القول الأول: يخير الورثة أن يعطوا الموقوف من شاؤوا.

وبه قال بعض الحنفية[١].

القول الثاني: يعين أحدهما بالقرعة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ويحتمل أن يقال: يقسم بينهما.



المطلب الثامن
الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه غير جائز التصرف

لا يُشترطُ كونُ الموقوف له جائز التصرف، فيصح الوقف للصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسفيه باتفاق الفقهاء[٣].

والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية الوقف[٤].

لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للوقف.

---

(١) أحكام الأوقاف ص٢٥٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٥.

(٢) الإنصاف ١٦/٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٣)، شرح الخرشي (٥/ ٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٨/ ١٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، المغني (٨/ ٢٥٣)، المبدع (٥/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: التمهيد.

وتحت هذا مسائل:

المسألة الأولى: قبول المجنون للوقف:

لا يصح قبول المجنون للوقف باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه[١].

والدليل على ذلك:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المجنون[٢].

٢ ـ وأما كون وليه يقبل عنه: فلأن وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣].

المسألة الثانية: قبول المعتوه للوقف:

تقدم أن المعتوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأولى: معتوه لا إدراك معه.

فهذا حكمه حكم المجنون[٤]، وتقدم عدم صحة قبول المجنون، وإنما يقبل عنه وليه[٥].

الحال الثانية: معتوه معه إدراك، وهذا حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي صحة قبول الصبي المميز للوقف.

---

(١) ينظر: شروط صحة الوقف: شرط كون الواقف بالغاً عاقلاً.
(٢) ينظر: شروط صحة الوقف: شرط كون الواقف بالغاً عاقلاً.
(٣) آية ٥ من سورة النساء.
(٤) ينظر: شروط صحة الوقف: شرط كون الواقف بالغاً عاقلاً.
(٥) المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: قبول النائم، والمغمى عليه:

تقدم أن النائم والمغمى عليه لا يصح وقفه بالإجماع، وتقدم الدليل على ذلك(١).

وعليه فيقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي المجنون يقبل عنه، وتقدم شرط الإيجاب والقبول(٢).

المسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف:

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للوقف كما تقدم من عدم اعتبار قوله، وتقدم الدليل على ذلك(٣).

وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن المجنون يقبل عنه وليه، وتقدم بيان شروط الإيجاب والقبول.

وأما قبول الوقف من الصبي المميز، فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للوقف.

وبهذا قال الحنفية(٤)، وهو مقتضى مذهب المالكية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة(٦).

---

(١) ينظر: اشتراط العقل لصحة الوقف.

(٢) ينظر: صيغة الوقف.

(٣) ينظر: شرط كون الواقف بالغاً عاقلاً.

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٧٣)، جامع أحكام الصغار (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٥) وجه الاقتضاء: أن المالكية ذهبوا ـ كما في القول الثاني من هذه المسألة ـ على أن تصرفات الصبي المميز صحيحة وموقوفة على إجازة الولي، لكن إن تعينت المصلحة في إجازتها تعين على الولي أن يجيزها، فعلى هذا يكون وقفه صحيحاً.

(٦) المغني (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (٧/ ١٢٥)، المبدع (٥/ ٣٦٥).

القول الثاني: أن قبول الصبي المميز للوقف صحيح موقوف على إجازة الولي.

وإليه ذهب المالكية.

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة[١].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للوقف.

وبهذا قال الشافعية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول الصبي المميز للوقف:

أن الصبي المميز من أهل التصرف في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه فيصح من غير إذن وليه قياساً على كسب المباحات كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما[٤].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للوقف على إجازة الولي:

أنَّ إصدارَ الصيغ من التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف؛ فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليِّهِ[٥].

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/ ٣٨٤).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، الإنصاف (٧/ ١٢٥).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١).

(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٢.

ويناقش هذا: بعدم التسليم به، فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه فيما تمحضت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا لمصلحة الصبي.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للوقف بدليل:

١ ـ حديث عائشة ﵂: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...**»[١].

وقد ذكر النووي[٢] ـ ﵀ ـ وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله.

٢ ـ أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للوقف مطلقاً كالمجنون وغير المميز[٣].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عنده أهلية أداء قاصرة، فلا يقاس على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لديهما أهلية أداء البتة[٤].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة قبول الصبي المميز للوقف؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٨).

(٢) المجموع ٩/١٥٦.

(٣) فتح العزيز ٨/١٠٦.

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٤١١) وما بعدها، التوضيح مع شرحه التلويح (٢/ ١٦٤)، المستصفى (١/ ٨٣).

المسألة الخامسة: قبول السفيه للوقف:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول السفيه للوقف على أقوال:

القول الأول: صحة قبول السفيه للوقف.

وهذا مذهب الحنفيَّة[(١)]، وهو مقتضى مذهب المالكية[(٢)]، والأصح عند الشافعية[(٣)]، وهو وجه عند الحنابلة، صوبه المرداوي[(٤)].

القول الثاني: عدم صحة قبول السفيه للوقف.

وهذا وجه عند الشافعية[(٥)]، ووجه عند الحنابلة[(٦)].

القول الثالث: صحة قبول السفيه للوقف إذا أذن له الولي.

وهذا مذهب الحنابلة[(٧)].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول السفيه:

بأن تصحيح قبول السفيه للوقف نفع محض ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله[(٨)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨).
ينظر: شرط كون الواقف بالغاً عاقلاً.

(٢) المعونة (٣/ ١٦٢٨)، الخرشي (٥/ ٢٩٤).

(٣) الحاوي (٩/ ٤٠٤)، المنثور (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧١).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٦٩)، وانظر: المحرر (١/ ٣٤٧).

(٥) المنثور (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧١)، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٤٣).

(٦) الإنصاف (٤/ ٢٦٩)، المحرر (١/ ٣٤٧).

(٧) كشاف القناع (٣/ ١٥١).

(٨) مغني المحتاج (٢/ ١٧١).

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بعدم صحة قبول السفيه للوقف:

بأن السفيه محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات ومنها العقود النافعة له، كقبول الوقف.

ويناقش هذا الدليل: بأن الغاية من الحجر على السفيه حفظ ماله، وعدم تضييعه، وليس في تصحيح عقوده النافعة له نفعاً محضاً ـ كقبول الهبة والوصية ونحوهما ـ ضرر عليه وتضييع لماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفيه تصحيح قبوله للوقف.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بصحة قبول السفيه للوقف إذا أذن له الولي:

بقياس السفيه على الصبي المميز، فإذا صح تصرف المميز بإذن وليه، فلأن يصح تصرف السفيه بإذن وليه أولى[(١)].

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم ـ القول بصحة قبول السفيه للوقف من غير توقف على إذن الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفيه لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع له، كقبول الهبة والوصية ونحوهما لم يُتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط إذن الولي، وهل وضع الولي إلا لمصلحة السفيه؟ والمصلحة متحققة هنا.



---

(١) الممتع في شرح المقنع ٣/ ١٢.

المطلب التاسع

الشرط التاسع: شرط القربة في الموقوف عليه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم:

إذا كان وقف المسلم على قربة كالوقف على المساجد، والفقراء، والعلماء؛ صحّ باتفاق العلماء.

وإن كان على معصية كالوقف على الشرك، والبدع، والأغاني، ونحو ذلك لم يصحّ.

فقد حصل الاتفاق من الأئمة الأربعة[١] رحمهم الله تعالى على اشتراط أن لا يكون الوقف على جهة معصية، كأن يقف على الكنائس، أو على شُرَّاب الخمر، أو على السراق، أو على نسخ كتب التوراة والإنجيل وكتب الزندقة، ونحو ذلك مما تكون فيه الجهة جهة معصية.

جاء في الفتاوى الهندية: «ومنها: أن يكون قربة في ذاته، وعند التصرف لا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة، أو على فقراء أهل الحرب»[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٢، الدر المختار ٤/ ٢٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٨، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٦٤، الفروع ٧/ ٣٣٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٢.

وجاء في الجوهرة النيرة: «ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس، ولا على قُطّاع الطريق؛ لأنه لا قربة فيه، ويجوز الوقف على المساجد والقناطر»[(١)].

وجاء في شرح الخرشي: «وبطل على معصية: يعني أن الوقف على معصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيش، وما أشبه ذلك، قال الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده؛ لأنها معصية كما لو صرفها إلى أهل السفه»[(٢)].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وبطل الوقف على معصية، كجعل غلته في ثمن خمر، أو سلاح لقتال غير جائز»[(٣)].

وفي الحاوي الكبير: «ألا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز»[(٤)].

وجاء في كفاية الأخيار: «وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة»[(٥)].

وجاء في الشرح الكبير: «ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة، وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، والمسلم والذمي في ذلك سواء، قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً وماتوا ولهم أبناء

---

(١) الجوهرة النيرة: كتاب الوقف: وقف المشاع ٣/ ٢٩٥.

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٨١.

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٧٨.

(٤) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٤.

(٥) كفاية الأخيار ١/ ٣٢١.

نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، قال شيخنا: ولا نعلم فيه مخالفاً»[١].

ودليل هذا:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآية: أن الوقف على جهة المعصية فيه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى المولى تبارك وتعالى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

٢ ـ أن الوقف شرع للتقرب، والوقف على المعصية مضاد لذلك، فكان باطلاً[٣].

ولذا فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا وقف على جهة المعصية، فإن الوقف يصبح باطلاً[٤].

وإن كان على مباح لم تظهر فيه القربة، فموضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح إذا لم تظهر فيه القربة.

وهو مذهب الحنفية، ووجد عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[٥].

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ١٩٣.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٨، المهذب ١/ ٤٤١، إعانة الطالبين ٣/ ١٦٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٤/ ٧٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، المغني ٨/ ٢٣٤.

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، الشرح الصغير ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٠، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩.

ونص الحنفية، وبعض الحنابلة: أنه إذا وقف على مباح ثم قربة، كالأغنياء ثم الفقراء صرف للفقراء.

القول الثاني: صحة الوقف على المباح.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

أدلة القائلين بأن اشتراط ما لا قربة فيه لا يصح:

١ - قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(٢).

وجه الاستدلال: أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة(٣).

٢ - حديث عمر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»**(٤).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: . . . أو صدقة جارية»**(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الوقف صدقة، والصدقة إخراج المال على وجه القربة.

(١٣٣) ٤ - ما رواه الترمذي من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»**(٦).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٣) الفتاوى ٣١/ ١٣.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٩).

(٦) سنن الترمذي (١٧٠٠).

=

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠٩) عن وكيع.
وأحمد ١٦/١٢٨ رقم (١٠١٣٨) من طريق يحيى القطان،
وأبو داود (٢٥٧٤) من طريق أحمد بن يونس،
والنسائي (٣٥٨٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٥/١٤٩ رقم (١٨٩٢)، والطبراني في المعجم الصغير ١/٢٥ من طريق سفيان بن عيينة،
والنسائي (٣٥٨٥) من طريق خالد بن الحارث،
وأبو القاسم البغوي في الجعديات ص(٤٠٥) (٢٧٥٩) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ١٠/٣٩٣ (٢٦٥٣) من طريق علي بن الجعد،
والطحاوي في شرح المشكل ٥/١٤٨ من طريق ابن وهب،
والطحاوي في شرح المشكل ٥/١٤٩ من طريق أبي عامر، وعثمان بن عمر، وعبد الله ابن مسلمة،
وابن حبان ١٠/٥٤٤ رقم (٤٦٩٠) من طريق المعتمر بن سليمان،
والبيهقي ١٠/١٦ من طريق زيد بن الحباب، وأبي داود الطيالسي، وابن أبي فديك.
هؤلاء الثلاثة عشر (القطان، وابن يونس، وابن عيينة، وخالد بن الحارث، وابن الجعد، وابن وهب، وأبو عامر، وعثمان، وابن مسلمة، والمعتمر، وزيد، والطيالسي، وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، به مثله.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٥ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع، به مثله.
وأخرجه أحمد (٨٩٩٣) و (٩٤٨٧)، والنسائي ح(٣٥٨٩)، وابن ماجه ح(٢٨٧٨) والطحاوي في شرح المشكل ٥/١٤٦ ـ ١٤٨، والبيهقي ١٠/١٦ كلهم من طريق أبي الحكم مولى الليثيين،
وأحمد ١٤/٣١٨ رقم (٨٦٩٣)، والنسائي (٣٥٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٤٨، والطحاوي في شرح المشكل ٥/١٤٦ ـ ١٤٧ رقم (١٨٨٣ ـ ١٨٨٥) كلهم من طريق صالح مولى الجندعيين، ويقال له أبو عبد الله،
والطبراني في المعجم الأوسط ١/٥٨٩ رقم (٢١٦٨) من طريق سعيد المقبري،
ثلاثتهم (أبو الحكم، وأبو عبد الله، والمقبري) عن أبي هريرة به مثله، غير أن في رواية أبي الحكم، و صالح لم يذكر النصل. =

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يجعل الجعل إلا فيما يستعان به على الجهاد، ولم يجعله في المباح، وإن كان فيه منفعة كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يحبس المال على عمل لا ينتفع به هو؟[(١)].

(١٣٤) **٥ ـ** ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مئة شرط»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول؛ اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عبادة بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره»[(٣)].

إلى أن قال: «ما لم ينه عنه من المباحات فهو مما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلابد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به، لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية،

= **الحكم على الحديث**: حسنه الترمذي في سننه، وصححه ابن حبان، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٨٣، وابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦١.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/١، ٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الفتاوى ٣١/ ٢٨.

لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح مخير بين الأمرين، وكذلك الوقف أيضاً»[١].

٦ ـ أن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيباً له بلا فائدة تصل إليه ولا إلى الواقف، ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام والمائدة، وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلاً ولو مئة شرط[٢].

٧ ـ أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن المعلوم أن الواقف لا ينتفع بوقفه في الدنيا كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح، كما أنه لا ينتفع به في الدين إن لم ينفقه في سبيل الله وسبيل طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فإن الله إنما يثيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه، وأما ما لا يحبه فلا ثواب على النفقة فيه، وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعة وثواب في الدين، ولا لمنفعة في الوقف عليها في الدنيا، فيكون باطلاً[٣].

دليل القائلين بصحة الوقف وإن خلا من قصد القربة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

---

(١) الفتاوى ٢٩/٣١.

(٢) الفتاوى ٢٩/٣١، وانظر: ٣٠/٣١، ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣١ ـ ٣٤.

(٤) من آية ١٩٥ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

ويدخل في ذلك الوقف، وإن لم تظهر فيه وجه القربة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

ويدخل في هذا الوقف على أهل الذمة.

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات: بأنها محمولة على غير الوقف لأدلة القول الأول.

٣ ـ أن المقصود في الوقف التمليك، وليس القربة كالوصية.

٤ ـ أن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، ومعلوم أن الهبة تصح بغير قصد القربة[3].

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الأول: عدم التسليم؛ فالوقف يقصد منه القربة؛ بدليل أن النبي ﷺ سماه صدقة جارية كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4]، وحديث عمر رضي الله عنه[5]، وإذا كان من باب الصدقات لزم فيه قصد القربة.

الثاني: أن الوقف لو كان من باب الوصية الهبة والتبرع المحض لخلا من الأحكام واللوازم الخاصة به؛ إذ الأصل في الشيء المتبرع به أن يملكه المتبرع دون حجر عليه في التصرف.

فالوقف يختص بأحكام، من أهمها: أن لا يجري فيه البيع والهبة

---

(١) من آية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٢) آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٠، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/ ٨١.

(٤) سبق تخريجه برقم (٩).

(٥) سبق تخريجه برقم (٥).

والميراث، فهذا يدل على أنه نوع خاص من التبرع، وإنما استفيدت هذه الأحكام الخاصة من الشارع، ولو لم يرد الدليل فيها لكان الأصل عدمها، والدليل الوارد فيها لم يرد إلا في وقف يقصد به القربة، وهو وقف عمر رضي الله عنه[(١)].

فوجب الوقف على ما ورد وعدم تعدية تلك الأحكام الخاصة إلى ما كان من التبرعات خالياً من القربة، لا سيما وأن الصحابة رضي الله عنهم في أوقافهم لم ينقل أن أحداً منهم جعل وقفه في مباح، أو اشتراط فيه شرطاً ليس فيه مقصود شرعي.

٥ ـ أن صرف المال في المباح مباح[(٢)].

ونوقش: بأنه مباح ما لم يقيّده الشارع.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ اشتراط القربة؛ لقوة الدليل على إلحاق الوقف بالصدقة المطلقة، والصدقة المغلب فيها وجه الله تعالى، ولأن هذا هو فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المسألة الثانية: اعتبار شرط القربة في وقف غير المسلم:

يتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أن وقف غير المسلم صحيح في الجملة كما سيأتي، لكنهم يختلفون في شرط القربة، وتقدم بحث هذه المسألة في شروط الواقف ـ وقف الذمي، والحربي ـ.

المسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوقف على الأغنياء على أقوال:

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١).

(٢) الذخيرة ٦/ ٣١٢.

القول الأول: عدم صحة الوقف على الأغنياء.

وهو وجه عند الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

واختاره شيخ الإسلام[3].

جاء في كشاف القناع: «(وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالاً صحيحاً) كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها (بطل الوقف)؛ لأنه عين المصرف الباطل، واقتصر عليه»[4].

القول الثاني: صحة الوقف على الأغنياء.

وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «وإن لم تظهر قربة: يعني أن الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة؛ لأن القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة، وكلاهما لابد فيه من معرفة المتقرب إليه»[8].

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: «تنبيه: لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء. قال الأذرعي: الأشبه الرجوع فيه إلى العرف، وقال غيره: إنه من تحرم عليه الصدقة إما لملكه أو لقوته وكسبه

---

(١) روضة الطالبين ٥/٣١٩، نهاية المحتاج ٥/٣٦٦.
(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٥٢.
(٥) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩.
(٦) روضة الطالبين ٥/ ٣١٩.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨١.
(٨) شرح مختصر خليل للخرشي٢٠/ ٤٠١.

أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى، ولو وقف على الأغنياء، وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء، وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة»[١].

القول الثالث: يصح الوقف على الأغنياء بشرطين:

١ ـ أن يكونوا ممن يحصون.

٢ ـ أن يجعل آخره للفقراء.

وهو قول الحنفية[٢].

جاء في الفتاوى الهندية: «لا يجوز الوقف على الأغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز، ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي»[٣].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (عدم صحة الوقف على الأغنياء):

١ ـ ما يأتي من الأدلة ـ قريباً ـ على اشتراط القربة لصحة الوقف.

وإذا جعل الواقف الغنى سبب الاستحقاق لم يكن الوقف على قربة.

٢ ـ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء، على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل أيضاً؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٤] فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره، لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٥/ ٣٧٢.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢١٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٩.

(٤) من آية ٧ من سورة الحشر.

وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه، فلا يجوز ذلك، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[1]. فإذا كان قد نهى عن بذل السبق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد، فكيف يكون الأمر في الوقف.

وهذا بَيِّنٌ في أصول الشريعة من وجهين: أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء»[2].

دليل القول الثاني: (صحة الوقف على الأغنياء):

١ ـ ما تقدم من الأدلة ـ قريباً ـ على عدم اشتراط القربة؛ لصحة الوقف، ويأتي الجواب عليها.

٢ ـ القياس على الوصية بجامع أن كلاً من الوقف والوصية المراعى فيه التمليك، وليس القربة.

ونوقش هذا الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى، وتخصيص الغني بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى مع زيادة استحقاق الفقير عليه، فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة أن الله لا يحبه ولا يرضاه»[3].

٣ ـ أن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات.

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤.

ونوقش: بعدم التسليم، فالوقف صدقة جارية كما في الحديث.

دليل القول الثالث: أنه إذا توفر الشرطان صار مآله إلى القربة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته.

ولما تقدم تقريره من أن الجهة العامة يشترط أن تكون على بر، والخاصة لا يشترط، بل يشترط أن لا تتضمن محذوراً شرعياً.

المسألة الرابعة: الوقف على غير المسلمين:

وتقدم في الشرط الأول من هذا المبحث.



المطلب العاشر

الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصوراً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف على المحصورين:

اتفقت الأئمة الأربعة[1] على صحة الوقف على المحصورين: إما بالاسم: كعمرو وزيد وخالد، أو بالإشارة: كالوقف على هؤلاء الفقراء، أو بالوصف: كالوقف على طلاب العلم من بني فلان، أو بالجنس: كبني فلان وهم يحصون؛ وذلك لعموم أدلة الوقف.

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، المعونة ٢/ ٤٨٨، شرح الخرشي ٧/ ٩٨، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٣، مطالب أولي النهى ٦/ ٩٩، أحكام التعدد ص٤٤٥.

المسألة الثانية: حكم الوقف على غير المحصورين:

الوقف على غير المحصورين لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يقترن لفظ الوقف بما يدل على الحاجة.

اتفقت المذاهب الأربعة(١) على صحة الوقف على غير المحصورين إذا اقترن لفظه بما يدل على الحاجة.

الحال الثانية: أن لا يقترن لفظ الوقف يما يدل على الحاجة.

فاختلف العلماء على قولين:

القول الأول: صحة الوقف على غير المحصورين، وإن لم يقترن لفظه بما يدل على الحاجة.

وهو قول المالكية(٢)، وأصح القولين عند الشافعية(٣)، وقول الحنابلة(٤).

قال ابن قدامة: «ويصح الوقف على القبيلة العظيمة، كقريش، وبني هاشم، وبني تميم، وبني وائل، ونحوهم، ويجوز الوقف على المسلمين كلهم، وعلى أهل إقليم ومدينة، كالشام ودمشق ونحوهم، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته، وأهل مدينته».

القول الثاني: لا يصح الوقف على غير المحصورين إذا لم يقترن لفظه بما يدل على الحاجة.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) المعونة ٢/٤٨٨، شرح الخرشي ٧ / ٩٨، شرح الزرقاني ٧/ ٩١، شرح ألفاظ الواقفين ص٢٤٦و٢٥٢.

(٣) البيان ٨/ ٦٨، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٨/ ٢٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٤، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

وهو قول الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين استشاره في أرضه بخيبر: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على مشروعية الوقف، وقوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» عام في الجهة الموقوف عليها سواء كانت محصورة أو غير محصورة.

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين»[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية الوقف، هو نص في محل النزاع، حيث جعل النبي ﷺ جزأين من أرض خيبر وقفاً على المسلمين.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، ٣٢٥.

(٢) البيان ٨/٦٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٣٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١١).

٣ ـ حديث عائشة ﵂ قالت: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الوقف، وهو نص في محل النزاع، حيث وقف النبي سبع حيطان له بالمدينة على بني عبد المطلب وبني هاشم.

٤ ـ أن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين صح، وإن لم يكونوا محصورين قياساً على الوقف على الفقراء والمساكين[٢].

ونوقش: بأن هذه قياس غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن لفظ الفقراء له عرف في الشرع، حيث خصهم بمن له أخذ الزكاة بخلاف الموقوف عليهم في هذه المسألة، فلا عرف لما يعطى منهم في الشرع[٣].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الوقف على غير المحصورين إذا لم يقترن لفظه بما يدل على الحاجة يدخل فيه الأغنياء والفقراء، وإذا وقع للأغنياء لم يكن قربة، وإنما يكون حقاً لآدمي، وحقوق الآدميين إذا دخلت فيها الجهالة لم تصح[٤].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم: الوقف على الأغنياء لا يكون قربة غير مسلم، بل هو قربة، فقد ندب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني.

الوجه الثاني: أن الوقف مبني على التيسير والتسامح، فيتساهل فيه بما

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٢).

(٢) المغني ٨/ ٢٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٤.

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٤٥، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٠، المهذب ١/ ٥٩٥.

(٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص١٠٧، فتح القدير ٦/ ٢٤٥، المغني ٨/ ٢٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٥١٤، أحكام التعدد ص٤٤٦.

لا يتساهل به في غيره من العقود الأخرى، فيصح حتى مع وجود الجهالة كالوقف على الفقراء، ويصرف إلى بعض الموقوف عليهم.

٢ ـ أن هذا الوقف لا يمكن تنفيذه للجميع؛ لأنهم لا يحصون، ولا يمكن تنفيذه للبعض؛ لأنه ليس بأولى من البعض الآخر، فبطل[١].

ونوقش: بأنا نسلم أنه لا يلزم تعميم الموصى لهم واستيعابهم؛ لعدم إمكانه، إلا أنه يمكن صرف الموقوف لبعض الموقوف عليهم، ويجتهد متولي التوزيع من ناظر أو حاكم أو وارث في ذلك حسب المصلحة[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو صحة الوقف على غير المحصورين وإن لم يقترن لفظه بما يدل على الحاجة؛ لقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.



---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٢) أحكام التعدد ص٤٤٦.

المبحث الثالث
شروط الصيغة، والعين الموقوفة

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً

(الوقف المؤقت)

مثل أن يقول: هذا البيت وقف على طلبة العلم لمدة عام.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف، والشرط.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية في رواية[1]، والمالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

لكن عند الحنابلة على القول بالصحة يكون كمنقطع الانتهاء[5].

---

(١) وفي رواية عنه يرى التأبيد وإن لم يشترطه.
ينظر / العناية شرح الهداية ٦/ ٢١٣، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، الخرشي (٧/ ٩١)، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨.

(٣) ينظر / الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١، شرح البهجة ٣/ ٣٦٩، حاشية عميرة ٣/ ١٠١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤١٦).

(٥) يأتي حكم منقطع الانتهاء.

القول الثاني: فساد شرط التأقيت، وصحة الوقف.

وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[١]، وخص بعض الشافعية بطلان التأقيت بالجهات العامة[٢]، إلحاقاً له بالعتق.

القول الثالث: بطلان الشرط، والوقف.

وهو قول في مذهب الحنفية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

وعند الشافعية: ما يضاهي التحرير كالمسجد، والمقبرة، والرباط، كقوله: جعلته مسجداً سنة، فإنه يصح مؤبداً.

القول الرابع: وهو قول الحنفية[٧].

يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً؛ بأن يكون آخره مشروطاً صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف.

فأبو يوسف رحمه الله لا يشترط ذكر التأبيد، وإنما يشترط خلو الصيغة عما ينافيه، وهو المعتمد.

ومحمد رحمه الله: يشترط ذلك.

---

(١) المصدر السابق للحنابلة.
(٢) شرح البهجة (٣/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٣).
(٣) ينظر / البحر الرائق ٥/ ٢١٣، المبسوط ١٢/ ٤١.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٣)، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٤.
(٥) الفروع (٤/ ٥٨٧)، شرح المنتهى (٢/ ٤٠٣)، كشاف القناع ٤/ ٢٢٤.
(٦) ينظر / المحلى ٨/ ١٤٩ ـ ١٦١.
(٧) أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٢٧)، الإسعاف (ص٢٩)، فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٠٤).

وعلى هذا فإذا ذكر الواقف جهة بر دائمة كالفقراء انصرف إليها بالاتفاق.

وإذا ذكر أناساً معينين، وشرط انصراف الوقف بعدهم لجهة بر دائمة كالفقراء صح الوقف بالاتفاق.

أدلة من قال بصحة الوقف المؤقت:

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ عموم أدلة مشروعية الوقف[١].

وهذه تشمل الوقف المؤقت.

٢ ـ أدلة صحة الشرط في الوقف[٢].

وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقتاً.

٣ ـ أدلة اشتراط رضا الواقف[٣].

والواقف لم يرض بإخراج ملكه وقفاً إلا هذه المدة.

(١٣٥) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنهما قال: «**قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له**»[٤].

(١٣٦) ٥ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**»[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٢) ينظر: مبحث سروط الواقفين.

(٣) ينظر: مبحث شروط الاقف/شرط الرضا.

(٤) صحيح البخاري في الهبة: باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات: باب العمرى (١٦٢٥).

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(١٣٧) ٦ ـ ما رواه مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﵄، وفي حديث أيوب من الزيادة قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا عليكم أموالكم**»[1].

(١٣٨) ٧ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر ﵄ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه**» غير أن يحيى قال في أول حديثه: «**أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه**»[2].

فهذه الأحاديث صريحة في صحة العمرى، وهي هبة مؤقتة، وكذا الوقف.

٨ ـ أن في هذا تيسيراً على الناس، وحثاً لهم على التبرعات ولو تأقيتاً.

٩ ـ لأن المتبرع محسن وليس عليه سبيل، فله شرط ما يشاء ما لم يكن فيه ضرر أو مخالفة لمقتضى الوقف أو الشرع.

١٠ ـ الأدلة الدالة على صحة وقف الحيوان[3].

وبقاء الحيوان ونحوه مؤقت.

١١ ـ أن الوقف من أنواع الصدقات التي تجوز مؤقتة كما تجوز مؤبدة، ولا دليل يخص الوقف بالمنع من التأقيت[4].

ونوقش: بما ورد من نصوص خاصة تبين وجوب تأبيد الوقف كالأمر بتحبيس الأصل، وأنه لا يباع ولا يوهب.

وأجيب: أن تأبيد كل شيء بحسبه كما تقدم.

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٢٧).
(٢) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٥) (٢١).
(٣) ينظر / مبحث الوقف على الحيوان.
(٤) ينظر / الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

١٢ ـ كما يجوز توقيت انتفاع الموقوف عليهم بالعين الموقوفة أو غلتها، كذا يجوز توقيت الوقف مطلقاً.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا يعد قياساً مع الفارق؛ لأن للواقف أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليهم، بخلاف العين الموقوفة، فلا يكون الوقف فيها إلا مؤبداً.

الثاني: يقال أيضاً بأن ما خالف مقتضى الوقف، وأصله تجب مخالفته، والحال كذلك هنا[1].

١٣ ـ أن حقيقة الوقف تمليك المنفعة، والواقف له أن يقيد بشرطه وجه الانتفاع بالوقف كذلك له أن يقيد مدة الوقف[2].

يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواقف له أن يقيد بشرطه مدة الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه، وهذا لا ينافي تأبيد الوقف.

١٤ ـ أنه يجوز وقف بعض المال، فكذلك يجوز الوقف في بعض الزمان.

ونوقش: قال الموردي: «ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف»[3].

وأجيب: بأن الرجوع في الوقف سائغ بشرطه كما حررته في موضعه.

واستدل من قال بصحة الوقف وبطلان الشرط:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف عمر رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه: أنه دل على لزوم الوقف، واللزوم ينافي توقيته.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١.

(٣) المصدر السابق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن وقف عمر يدل على اللزوم إذا لم يكن هناك شرط من الواقف لوجوب إتباع شرطه.

٢ - القياس على العتق، فكما أن العتق لا يجوز تعليق انتهائه على شرط، فكذلك الوقف لجامع أنهما إسقاطان للملك.

ونوقش: بالفرق؛ إذ التأقيت ممكن في الوقت بخلافه في العتق.

٣ - القياس على الهبة، فكما أنه لا يجوز تعليق انتهائها على شرط، فكذلك الوقف بجامع أن كلاً منهما إخراج مال على وجه القربة.

ونوقش: بعدم التسليم المقيس عليه موضع خلاف بين العلماء.

فهذه التعليلات تدل على عدم جواز تعليق انتهاء الوقف إلا أنه لا يلزم منها بطلان الوقف؛ لأنه لازم بمجرد التلفظ به قبل ورودها عليه، وعليه فيصح الوقف ويبطل الشرط.

واستدل من قال بالبطلان:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ - حديث عمر رضي الله عنه السابق[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الوقف أساسه البقاء؛ ليكون صدقة جارية، وهذا لا يكون إلا بالتأبيد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دليل فيه على شرط التأبيد.

الوجه الثاني: أنه لو دل، فغيره من الأدلة دلت على جواز المؤقت.

٢ - أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم من تأبيد الوقف.

ونوقش: بأن ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من تأبيد الوقف، إنما هي حكاية

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥).

وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، وهذا هو ما ارتضوه في صدقاتهم، وليس فيه دليل على المنع من التأقيت في الوقف[١].

٣ ـ أنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالصدقة.

ونوقش: بأنه قياس مقابل بمثله.

٤ ـ أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه إلى حكم ملك الله تعالى، وعليه فلا يصح التصرف فيه[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن خروج الوقف إلى ملك الله تعالى لا يمنع من تأقيته.

٥ ـ قياس الوقف على العتق بجامع أن كلاً منهما إسقاط للملك، وكذا فإن الهبات لا رجوع فيها[٣].

وسبق مناقشة القياس على العتق.

٦ ـ القياس على وقف المسجد، فكما تجب إقامته على التأبيد، ولا يجوز الرجوع عنه، فكذا وقف غير المسجد[٤].

ونوقش: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف المؤقت؛ إذ الأصل أن الوقف فعل خير وقربة إلى الله ﷻ، فلا يمنع إلا لدليل بيّن.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الوقف وبيان أحكامه لأحمد إبراهيم بك ص٣٤، أموال الوقف ومصرفه ص١٢٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، الهداية ٦/ ٢٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢، شرح المنهج وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، المغني ٨/ ١٨٦، الإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ٦٣.

(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٨.

(٤) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٠٦، ٢١٩.

المطلب الثاني
الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً

(الوقف المعلق)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستقبل:

إذا علق الواقف الوقف على شرط مستقبل، كأن يقول: وقفت هذا البيت إذا جاء شهر رمضان، أو إذا رضي أبي، ونحو ذلك.

فهل يصح وينعقد الوقف مع هذا التعليق أو لا ينعقد؟ إن كان الوقف مسجداً صح، وإن كان غير مسجد، فللعلماء رحمهم الله قولان في حكم تعليق الوقف على الشرط:

القول الأول: صحة تعليق الوقف على الشرط.

وهذا مذهب المالكية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٢، شرح الخرشي ٧/ ٩١، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، منح الجليل ٨/ ١٤٤، أحكام التعليق ص٢١٥.

(٢) الإنصاف ٧/ ٢٣.

(٣) العقود لشيخ الإسلام ص (٢٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٧).

وعند المالكية: إن حصل على الواقف دين قبل الأجل فإنه يضر عقد الوقف، إلا إن حيز الوقف، أو كانت منفعته لغير الواقف.

القول الثاني: عدم صحة تعليق الوقف على شرط.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة القول الأول: (صحة تعليق الوقف على الشرط):

(١٣٩) ١ ـ ما رواه الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم، وحدثنا حسين بن محمد قال: ثنا مسلم فذكره، وقال: عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة»(٤).

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، مجمع الأنهر١/ ٧٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٣٦، حاشية الطحطحاوي ٢/ ٥٣٠.

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٧، فتح المعين ٣/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٧، الفروع ٤/ ٥٨٨، المبدع ٥/ ٣٢٣، شرح المنتهى ٢/ ٤٠٤.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٦/ ٤٠٤ عن حسين بن محمد،

والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٠٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، وسفيان الثوري،

وابن سعد في الطبقات ٨/ ٩٥ عن أحمد بن محمد الأزرقي،

وابن حبان (ح٥١١٤) من طريق هشام بن عمار،

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الهبة على رجوعها، وكذا الوقف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا ليس هبة؛ بل هو وعد بالهبة[1].

ويجاب: بأن ظاهر اللفظ في قوله: «**فهو لك**» يقتضي الهبة، وما عداه خلاف الظاهر.

الثاني: أن الحديث ضعيف.

(١٤٠) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**»[2].

= والبيهقي ٦/ ٢٦ من طريق مسدد وابن وهب،
ثمانيتهم (حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، والأزرقي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، ويحيى بن بكير، والثوري، وهشام بن عمار، وابن وهب، ومسدد) عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.
إلا أنه جاء في رواية حسين بن محمد، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ويحيى بن بكير والثوري .... عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم.
وجاء في رواية ابن وهب ومسدد ... عن موسى بن عقبة عن أم كلثوم. قال ابن وهب في روايته: «أم كلثوم بنت أبي سلمة لما تزوج النبي ﷺ». وفي رواية الأزرقي: عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم... قال ابن حجر في الإصابة ٤/ ٤٦٧: «... ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد، فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه، وهو المحفوظ».
الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لعلتين:
الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، سيئ الحفظ، ولعل الاضطراب في السند منه.
(ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨/ ٧٤).
الثانية: أم موسى بن عقبة، أو أبوه لا يعرفان.

(١) المغني (٨/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري في المغازي: باب غزوة مؤتة (٤٢٦١).

ففي هذا تعليق عقد الإمارة، فكذا الوقف.

٣ ـ أن تعليق العقود والتبرعات ونحوها بالشرط أمر تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو المصلحة والمكلف قد لا يستغني عن التعليق، والشارع لا يمنع مثل هذا؛ إذ لا محذور فيه[١].

٤ ـ أن الأصل في العقود والشروط في العقود الصحة.

أدلة القول الثاني: (عدم صحة تعليق عقد الوقف):

استدل القائلون بعدم صحة تعليق عقد الوقف بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الوقف تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها في الحياة على شرط كالبيع[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الفرق بين البيع والوقف، فالبيع عقد معاوضة، والوقف عقد تبرع.

الوجه الثاني: عدم التسليم بالمنع في المبيع، بل البيع مما يجوز تعليقه على شرط؛ لعدم المانع، والأصل الصحة.

٢ ـ أن التبرع تمليك، والتمليكات تبطل بالتعليق[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الاستدلال في محل النزاع، والأصل الذي بني عليه غير مسلم، فعقود التمليكات تقبل التعليق.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨) و (٣/ ٣٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، المغني (٨/ ٢٥٠).

(٣) المنثور (١/ ٣٧٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٤١)، أحكام التعليق ص٢١٥.

٣ ـ أن الوقف عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعليق لا جهالة فيه، فإن الشرط المعلق عليه إن تحقق فقد تم العقد، وإن لم يتحقق لم يتم وتحققه من عدمه معلوم وليس مجهولاً.

الوجه الثاني: أن القياس على البيع مبني على عدم صحة تعليق البيع وهذا غير مسلم، بل البيع يصح تعلقه على شرط عند بعض أهل العلم.

٤ ـ أنه عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة، فلا يصح إلا منجزاً[٢].

ويناقش: بنحو ما نوقش به ما سبق حيث إن نقل الملك لا يمنع التعليق، كما أن البيع والهبة يصح فيهما التعليق على قول طائفة من العلماء، وهو قول قوي.

٥ ـ أن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن غاية ما في الوقف المعلق أنه إن حصل الشرط الذي علق عليه الوقف تحقق وحصل الوقف، وإلا فلا.

٦ ـ أن الوقف لا يحلف به وتعليق ما لا يحلف به لا يصح[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن كل ما لا يحلف به لا يصح تعليقه، بل يصح تعليق البيع والإجارة ونحوهما، وهذه العقود لا يحلف بها.

---

(١) المجموع ١٦/ ٢٥٨.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

(٤) جامع الفصولين ٢/ ٥، حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠.

٧ ـ أنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تمليك لمعين بينما الوقف إخراج الملك لله، ثم إنه لا يسلم أن الهبة لا يصح تعليقها، بل يصح تعليقها على الراجح، كما بينته في كتابي: أحكام الهبة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة تعليق عقد الوقف على شرط مستقبل؛ لقوة دليلهم، ولأنه إحسان محض وفي تعليقها تكثير لهذا الإحسان، ولأن القائلين بمنع التعليق أجازوا التعليق في بعض عقود التمليك مما يدل على اضطراب هذا الأصل عندهم، وعدم اطراد قاعدتهم.

المسألة الثانية: أن يكون التعليق على سبيل النذر:

وصورته أن يقول: لله علي أن أقف عقاري على الفقراء، أو يقول: إذا شفى الله مريضي فلله علي أن أقف عقاري على الفقراء، فيصح هذا التعليق[٢].

(١٤١) ١ ـ لما روى البخاري من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[٣].

٢ ـ ولأن النذر مما يحتمل التعليق[٤].

المسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت:

يأتي بحث هذه المسألة في حكم الوقف المعلق بالموت.

❋ ❋ ❋

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، المبدع ٥/ ٣٢٣، أحكام التعليق ص٢١٥.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٥.

(٣) صحيح البخاري في الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧.

المطلب الثالث

الشرط الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب

وتقدم القبول على الإيجاب، وتقدم بحثهما في الفصل الأول من الباب الأول.



المطلب الرابع

الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيازته

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحيازة:

تعريف الحيازة:

الحوز: هو الجمع، والضم، والقبض، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً أو حيازة[1].

قال ابن منظور: «حازه يحوزه: إذا قبضه وملكه واستبد به»[2].

المسألة الثانية: اعتبار شرط القبض والحيازة:

حيازة الوقف وقبضه اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في اعتبارها شرطاً لصحة الوقف، أو لزومه، على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الصحاح. مادة حوز ٣/ ٨٧٥، معجم مقاييس اللغة. مادة حوز ٢/ ١١٨.

(٢) لسان العرب. مادة حوز ٥/ ٣٤٢.

القول الأول: أن الحيازة والقبض ليست شرطاً لا لصحة الوقف، ولا للزومه.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، وهو قول الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: أن الحيازة والقبض شرط في صحة الوقف.

وهو قول المالكية في الجملة، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: أن الحيازة والقبض شرط للزوم الوقف.

وهو قول محمد بن الحسن[٦]، وبه قال بعض المالكية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضاً، فأتى النبي

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢١٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤١٩، الفروع ٤/ ٥٨٩، قواعد ابن رجب ص٧١، التصرف في الوقف ٢/ ١٤٥.

(٤) المحلى ١٠/ ١٨٦.

(٥) منح الجليل ٤/ ٤٥، شرح الخرشي على خليل ٧/ ٨٤، الشرح الصغير ٢/ ٣٠١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤١٨.

(٦) انظر: المبسوط ١٢/ ٣٥، الإسعاف ص١٣، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٠٤.

(٧) منح الجليل ٤/ ٤٨.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٤١٨.

ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**» يشمل تحبيس العين والصدقة بها وهي تحت يد مالكها، وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه لم يسأل النبي ﷺ عن اشتراط إخراج العين المحبسة عن يده، مما يدل على عدم اشتراطه[٢].

٢ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن وقفه كان بيده إلى أن مات.

(١٤٢) فقد روى الخصاف عن الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد لله، عن عبد الله بن عمر بن ربيعة قال: «شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة»[٣].

(١٤٣) ٣ ـ وأخرج الشافعي عن أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر رضي الله عنهم، ومواليهم «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتصدق بأمر رسول الله رضي الله عنه لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥).
(٢) الأم ٤/٥٣.
(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص٨، والواقدي متروك (ضعيف جداً).

صدقته بينبع حتى لقي الله ﷻ، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى»[(١)].

(١٤٤) ٤ ـ ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم: «أن الزبير ولي صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله»[(٢)].

قال الشافعي: «ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكي لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا، وأن نقل الحديث فيها كالتكلف»[(٣)].

(١٤٥) ٥ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «**كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض**»[(٤)].

والوقف من الصدقة.

(١٤٦) ٦ ـ ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال: نا المعتمر بن سليمان التيمي، قال: سمعت عيسى بن المسيب أنه سمع

---

(١) الأم ٤/ ٥٣، وفيه من لم يسم من ولد فاطمة.

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٦٢، الشافعي لم يدرك من نقل عنهم، والبيهقي لم يدرك الشافعي.

(٣) الأم ٤/ ٥٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٢، ومن طريقه ابن حزم ١٠/ ٨٣ (إسناده ضعيف).

فهو معلول بعلتين: جابر الجعفي، والانقطاع.

وأخرج عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ عن علي نحوه من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، به.

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود قال: «**الصدقة جائزة قبضت، أو لم تقبض**»[١].

وجه الدلالة: كما سبق.

(١٤٧) ٧ ـ ما رواه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية قال: حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: «**اللاعب والجاد في الصدقة سواء**»[٢].

(١٤٨) ٨ ـ ما رواه الإمام مالك، عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن عمر رضي الله عنه قال: «**من وهب هبة لصلة الرحم، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها**»[٣] [صحيح].

---

(١) المحلى ١٠/ ٨٣.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٠، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٦٢ عن المعتمر بن سليمان بلفظ: «فرغ من أربع من الخلق والخلق، والرزق والأجل، فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض» وفي إسناده عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره، وقال أبو داود: هو قاضي الكوفي ضعيف (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٣) (إسناده ضعيف).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٢.
وابن حزم في المحلى ١٠/ ٨٣ (إسناده ضعيف).
فهو معلول بعلل:
الأولى: عبد الكريم أبو أمية، هو ابن أبي المخارق ضعيف (التقريب ٢/ ٥١٦).
الثانية: الانقطاع بين عمر ويحيى بن جعدة.
الثالثة: إبراهيم بن عمر، ضعفه ابن حزم، ووثقه ابن معين.

(٣) موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٥٤، ومن طريق مالك أخرجه مسدد كما في المطالب.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٥٧ من طريق أبي معاوية، =

وهذا يشمل صدقة الوقف قبضت أو لم تقبض.

٩ ـ قياس صحة الوقف ولزومه من غير قبض على صحة العتق ولزومه من غير قبض[(١)]، بجامع إسقاط الملك على وجه القربة[(٢)].

أدلة الرأي الثاني: (اشتراط الحيازة والقبض):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه، وفيه أن عمر رضي الله عنه دفعه إلى حفصة رضي الله عنها[(٣)].

(١٤٩) ٢ ـ ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: «نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم». قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع

= عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٠٦ من طريق يزيد بن زياد، عن زيد بن وهب قال: كتب عمر رضي الله عنه.

(١) الأم ٤/ ٥٣، المبسوط ١٢/ ٣٥ ـ ٣٦، فتح القدير ٦/ ٢٠٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، المغني ٥/ ٦٠٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، فتح القدير ٦/ ٢٠٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٢.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»[١].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩).

وأخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٦٠) من طريق ابن وهب عن الليث ـ وهو ابن سعد كما جاء عنده مصرحاً به، عن يحيى... به.

وهو معلول بعلتين:

١ ـ عبد الحميد بن عبد الله: قال عنه في التقريب: مجهول الحال ولم يرو عنه إلا أبو داود هذا الأثر وحده.

٢ ـ أن عبد الحميد بن عبد الله لم يدرك جده عمر رضي الله عنه، قاله المزي في تحفة الإشراف (٧/ ٢٦٤).

وهذه الأثر مما استدركه المزي على ابن عساكر.

والغريب من ابن الملقن حيث قال كما في البدر المنير (٧/ ١٠٨) عن هذا الأثر بأن إسناده صحيح.

وقد استقصى الحافظ أبو بكر النجاد كما في كتابه مسند عمر (٧٥ ـ ٨٣) طرق هذا الخبر وليس فيه هذه الرواية.

وجاء هذا الأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٧٧) قال: أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار فذكره مطولاً، وفي آخره مثل رواية أبي داود، وهذا الأثر كسابقه ضعيف ولا يصح، عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأما وصية عمر إلى حفصة فجاءت من عدة طرق، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢١٣): حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة.

وهذا إسناد رجاله ثقات حفاظ إلا أنه منقطع، عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وجاء هذا الأثر من طريق آخر موصولاً كما عند الدارمي في سننه (٢/ ٤٢٦) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

وأخرجه هكذا مختصراً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٥٧)، وفيه زيادة: (فإنا ماتت فإلى الأكابر من آل عمر).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه مردود بما ذكر ابن حجر فقال: وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة فمردود[(١)].

ووجه رده: أنه جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: «هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها... والمئة وسق[(٢)] الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وليّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل».

(١٥٠) وروى الدارقطني، والبيهقي كلاهما من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر... فذكره وفيه: (ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنه، ثم إلى الأكابر من آل عمر)[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٣٨٤.

(٢) الوسق: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.
انظر: لسان العرب مادة:» وسق.

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٦١)، وعزاه في الفتح (٥/ ٥٠٤) إلى ابن شبة، ولم أجده في المطبوع، ولعله فيما سقط منه، والله أعلم.
وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢٥) من طريق ابن زيد حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ، فذكره وفيه: يليها ذوو الرأي من آل عمر فما عفا من ثمرها... إلخ».
وكذلك أخرجه النجاد في مسند عمر (٨١) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢/ ٢٦) من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، به.
كلاهما (حماد بن زيد، وإسماعيل وهو ابن علية) عن أيوب، عن نافع، به.
وقد احتج الشافعي كما في الأم بتولية عمر حفصة ـ الأم (٤/ ٥٩).
واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل المروذي (٨/ ٤٢٧٦) ونقله عنه الميموني، كما في القواعد لابن رجب (١٣١). =

وهذا يدل على أنه أوصى لحفصة رضي الله عنها.

أدلة القول الثالث: (أن الحيازة شرط للزوم):

استدل لهذا القول بما يلي:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه دفع الوقف على ابنته حفصة رضي الله عنها[١].

قالوا: وإنما فعل ذلك ليتم الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الدليل سبقت مناقشته في دفع استدلال أصحاب القول الثاني، وأنه لا يصح الاستدلال به، وحتى لو فرض صحته فإنه يصادم ما ثبت أن عمر ولي صدقته حتى مات، فيتعين صرفه إلى أن المقصود بذلك أن عمر رضي الله عنه أوصى بدفعه إلى حفصة بعد وفاته، وأنها إنما حازته بعد وفاة أبيها رضي الله عنهما.

وعلى فرض ثبوت حيازة حفصة له قبل وفاة أبيها، فإنه لا يعني ذلك أنه شرط لتمام الوقف، بل هناك احتمال أقوى منه وهو ما ذكره أبو يوسف من أنه فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته، أما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا[٢].

وأن بعض العلماء يرى أنه أول وقف في الإسلام[٣].

وأما كتاب عمر رضي الله عنه لوقفه فقد كتبه في خلافته؛ ذلك أن معيقيباً كان

= وذكره ابن حزم في المحلى (١٥٦/٨) مع آثار أخرى ثم قال: اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

(٢) المبسوط ٣٦/١٢.

(٣) ينظر: الباب التمهيد / أول وقف في الإسلام.

كاتبه في زمن الخلافة، وقد وصف معيقيب عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين.

ومن خلال هاتين المقدمتين يتضح لنا أن عمر رضي الله عنه وقف ثمغاً في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية في زمن خلافته، فكتب حينئذ الكتاب، خاصة وأنه قد سبق التصريح بأن عمر رضي الله عنه ولي صدقته إلى أن مات[1].

(١٥١) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي» قال: **«وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»**[2].

فدل على أن الصدقة تكون بالإمضاء، وهو القبض.

(١٥٢) ٣ ـ ما رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: **«والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخوك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله...»**[3].

---

(١) تخريجه برقم (١٤٣).

(٢) صحيح مسلم في الزهد: باب سجن المؤمن (٢٩٥٨).

(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٢ في كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل (١٤٣٨).
ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٦٩ في كتاب الهبات: باب شرط القبض في الهبة (١١٧٢٨).
وعبد الرزاق ٩/ ١٠١ في كتاب الوصايا: باب النحل، رقم الأثر (١٦٥٠٧). =

وجه الدلالة: هي في قوله: «**فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك**»؛ فلولا توقف الملك على القبض لما قال: «**إنه ملك وارث**»[(١)]، **فيدل الأثر على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض فلا تملك إلا به**[(٢)]، **وكذا الوقف بجامع التبرع**.

٤ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك**» قال: **وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة**»[(٣)].

[ضعيف].

وجه الدلالة: أنه لو كانت الهبة تملك قبل القبض لما استجاز الرسول ﷺ أن يتملكه ويتصرف فيه، وكذا الوقف.

(١٥٣) ٥ ـ ما رواه ابن حزم من طريق ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله ـ هو العزرمي ـ عن عمرو بن شعيب وابن أبي مليكة أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: «**لا تجوز صدقة حتى تقبض**»[(٤)].

= (إسناده صحيح).

وصحح إسناده في فتح الباري ٥/ ٢١٥.

(١) كفاية الأخيار ١/ ٤١٧.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠١.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣٩).

(٤) المحلى ٩/ ١٢٥، وعلقه البيهقي في السنن ٦/ ١٧٠ عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

ضعيف جداً؛ في إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي متروك كما في التقريب ٢/ ١٨٧.

(١٥٤) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان، عن جابر، عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: «**لا تجوز الصدقة حتى تقبض، إلا الصبي بين أبويه**»[١].

٧ ـ قياس الوقف على الصدقة العامة؛ إذ لا تتم إلا بالتسليم، فكذا الصدقة الموقوفة لا تتم إلا بالتسليم[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم، فإن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فالمالكية يرون أن الصدقة تلزم بمجرد العقد في الجملة[٣].

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الصدقة العامة تخالف الصدقة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠.
وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢، وفيه أن علياً وابن مسعود «كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض».
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٦٥، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٢ للطبراني في الكبير، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير.
وذكره محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة ٣/ ٩٧ بلاغاً عن معاذ وشريح.
وذكره البيهقي في سننه ٦/ ١٧٠ معلقاً عن معاذ وشريح.
وهذا الأثر معلول بعلتين:
الأولى: جابر هو الجعفي، ضعيف جداً.
الثانية: الانقطاع بين القاسم ومعاذ، وكذلك لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود ﷺ، وضعفه ابن حزم في المحلى ٨/ ٦٩، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وضعفه جمهور الأئمة».

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٦١، الموطأ ٢/ ٧٥٣، الذخيرة ٦/ ٢٢٨، الأم ٤/ ٦٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، المغني ٨/ ٢٤٤، كشاف القناع ٤/ ٣٠١.

الموقوفة في كثير من الأحكام:

منها: أن الصدقة العامة تخرج إلى ملك المتصدق عليه، بخلاف الصدقة الموقوفة فإنها ملك لله ـ ﷻ ـ كما سبق.

ومنها: أن الصدقة العامة يملك المتصدق عليه أن ينقل الملك فيها بهبة أو بيع أو صدقة وتورث عنه، بخلاف الصدقة الموقوفة فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن قبض الموقوف وحيازته ليس شرطاً لصحته، ولا لزومه؛ لعموم الأدلة، ولقوة دليل القائلين بهذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

المسألة الثالثة: بيان الحيازة المعتبرة:

اختلف العلماء القائلون باشتراط الحيازة لصحة الوقف في بيان الحيازة المعتبرة على قولين:

القول الأول: أن الحيازة المعتبرة تكون بالتسليم إلى الناظر، فإن لم يكن فالحاكم إذا كانت على جهة خاصة، أو عامة لها ناظر معين.

وبه قال من اشترط الحيازة من الحنفية، والحنابلة.

فإن كان على جهات عامة وليس لها ناظر معين، فاختلف من قال باشتراط الحيازة من الحنفية، والحنابلة بم تحصل الحيازة.

فذهب من قال به من الحنابلة: إلى أن المقصود يحصل بالتخلية بين الناس وبينها.

ولذلك قال الحارثي: «وبالجملة فالمساجد، والقناطر، والآبار ونحوها يكفي التخلية بين الناس وبينها»(١).

(١) الإنصاف ٧/ ٣٦، التصرف في الوقف ٢/ ١٤٥.

وذهب الحنفية: أنها لا تحصل إلا بمباشرة الانتفاع منه.

فذكر السرخسي: «أن من جعل أرضاً له مقبرةً للمسلمين وأذن لهم أن يقبروا فيها ففعلوا فليس له الرجوع، وقال: فليس له بعد ما يخلي بين المسلمين وبينها يقبرون فيها إنساناً واحداً أو أكثر أن يرجع فيها؛ لأن التسليم - على من يشترط التسليم - يتم بهذا، فإن المقصود قد حصل إذا قبروا فيها إنساناً واحداً، وكذلك إذا جعلها خاناً للمسلمين، وخلى بينهم وبينها فدخلها بإذنه رجل واحد أو أكثر، فلا سبيل له بعد ذلك عليها؛ لأن التسليم يتم بهذا»[1].

وقال الطرابلسي: «تسليم كل شيء عند محمد بما يليق به، ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعداً بإذنه، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واجد من المارة»[2].

الأدلة:

حجة الحنفية على أن الحيازة إذا لم يكن ناظر لا يتحقق إلا بمباشرة الانتفاع من واحد:

١ - أنه إذا كان ناظر فالقبض يكون بالتسليم له، كقبض المشتري السلعة.

٢ - أنه لا يتحقق القبض من جميع المسلمين، ففعل الواحد منهم كفعل الجماعة؛ للمساواة بين الكل فيما يثبت به من الحق.

(١٥٥) ٣ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم التيمي قال: حدثني أبي قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه...، وفيه قول الرسول

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٣.

(٢) الإسعاف ص١٩.

ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[١].

وجه الدلالة: القياس على أمان الواحد من المسلمين، فأمان الواحد من المسلمين كأمان الجماعة[٢].

وحجة الحنابلة أنه إذا لم يكن ناظر، وكان على جهة عامة يكون القبض بالتخلية: أن قبض مثل هذه الأشياء يكون بالتخلية عرفاً.

القول الثاني: أن الحيازة المعتبرة تكون بمضي عام على إثبات يد القيم على العين المحبسة، أو رفع يد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس.

وهذا قول المالكية[٣].

وقيدوا المدة بعام؛ لأنها هي المدة التي يقع بها الاشتهار[٤] ـ على حد قولهم.

والحيازة عندهم على نوعين[٥]:

أحدهما: الحيازة الحسية:

وهي ما كانت الحيازة فيها حقيقة، بحيث تكون العين مقبوضة من قبل الموقوف عليه يستولي عليها، ويستبد بها، ويخرجها عن تحكم الواقف فيها.

---

(١) صحيح البخاري في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ٨/ ١٤٥، ومسلم في الحج: باب فضل المدينة (١٣٧١).

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٩ ـ ٨١، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، خرشي على خليل ٧/ ٨٣ ـ ٨٤، مواهب الجليل ٦/ ٢٥، منح الجليل ٤/ ٤٥.

(٤) خرشي على خليل ٧/ ٨٣.

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ١/ ١٨٧.

الثاني: الحيازة الحكمية:

وهي أن يكون الوقف لا يزال تحت رعاية الواقف ولم ترفع يده عن العين الموقوفة رفعاً تاماً، وإنما يبقى له شيء من التسلط على تلك العين.

وذلك كأن يكون الموقوف عليه محجوراً عليه لصغر، أو سفه تحت ولاية الواقف سواء كان الواقف أباً أو وصياً أو مقاماً من الحاكم، فإن حيازة كل واحد من هؤلاء حيازة حكمية؛ إذ إن رفع يد الواقف عن العين الموقوفة تشوبها ولايته على الموقوف عليه، وبالتالي حيازتها عنه(١).

أو أن يكون الموقوف عليه أمراً عاماً يكفي في حيازته الإخلاء بينه وبين الناس كالمسجد والمدرسة والرباط والبئر، فالإخلاء في هذه حوز حكمي(٢).

ويشترط لصحة الحيازة الحكمية شروط(٣) هي:

١ ـ أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع، ولابد من معاينة البينة لذلك الإشهاد، فلا يكفي إقرار الواقف؛ لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء.

٢ ـ أن يصرف الواقف الغلة كلها أو جلها في مصالح المحجور عليه الواقع تحت ولايته.

٣ ـ أن لا تكون العين الموقوفة مشغولة بمصالح الواقف من سكنى أو لبس أو ركوب أو نحوه(٤).

ويبطل الوقف عند المالكية: بحصول مانع للواقف قبل الحيازة.

فإذا لم يحزه الموقوف عليه حيازة حسية أو حكمية حتى حصل للواقف

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣٠١، الشرح الكبير ٤/ ٨٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨١.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٥، أحكام الوقف للكبيسي ١/ ١٨٧، التصرف في الوقف ٢/ ١٤٥.

(٤) الخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٨٥.

مانع من موت أو فلس، أو مرض متصل بموته بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت إن لم يجزه الوارث و إلا نفذ.

وكذا يبطل إذا عاد الواقف لانتفاعه بما وقفه قبل عام بعد الحيازة سواء كان الوقف على محجوره، أو على غيره، وسواء عاد بكراء أو إرفاق أي: سواء بعوض أو بغير عوض.

وإن كان العود بعد عام، فلا يخلو الوقف من أن يكون على غير محجوره أو على محجوره.

فإن كان على غير محجوره، فلا يبطل الوقف إذا كان العود بعد عام سواء كان بكراء أو إرفاق.

وإن كان على محجوره، فإما أن يكون العود بإرفاق، وإما يكون بكراء، فإن كان العود بعوض وأشهد على ذلك ففيه خلاف:

فالمشهور في المذهب المالكي ـ والذي عليه العمل ـ أن الوقف نافذ فلا يبطل.

وقال ابن رشد: بالبطلان إذا عاد لما حبس على محجوره ولو بعد أعوام.

هذا الحكم ثابت في الأعيان الموقوفة التي لها غلة كالدار والحانوت والحمام والدابة ونحوها.

وأما بالنسبة للأعيان التي لا غلة لها ككتب العلم والسلاح ونحوها، فإنه متى ما صرفه الواقف قبل عوده له في مصرفه ـ بأن حيز عنه لمن يقرأ فيه بالنسبة للكتاب، أو لمن يقاتل به بالنسبة للسلاح فإنه لا يبطل الوقف بالمانع إذا عاد الوقف ليد الواقف قبل عام، ومن باب أولى بعد العام[1].

❊ ❊ ❊

(١) شرح منح الجليل ٤/ ٤٥، شرح الخرشي٧/ ٨٤، حاشية الدسوقي٤/ ٧٩، الشرح الصغير بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

المطلب الخامس

الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالاً شرعاً[(١)]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: كون الموقوف مالاً مباحاً:

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[(٢)]؛ لأن المحرم لا قيمة له في الشرع، ولا قبول للصدقة المحرمة عند الله - ﷻ - كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(٤)].

---

(١) **واختلف العلماء في ضابط المال الشرعي:**
فعند الحنفية في بدائع الصنائع (٥/ ١٤١): ما جمع أمرين: إباحة الانتفاع شرعاً، وأن يكون قابلاً للادخار لوقت الحاجة.
وعند المالكيّة في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٧): ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به.
وعند الشافعية في الأشباه والنظائر (٥٣٣): ما له قيمةٌ يُباعُ بها وتلزم متلفه، و إن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.
وعند الحنابلة في منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩): ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٠، الإسعاف ص١٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٨، روضة الطالبين ٥/ ٣١٦، مغني المحتاج ٢/ ٥١١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٠.

(٣) آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢ من سورة المائدة.

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[١].

وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل**»[٢].

وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة من طهور، ولا صدقة من غلول»[٣].

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: «ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة ..... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها..... قال شيخنا ـ ابن قدامة ـ: ولا نعلم فيه مخالفاً»[٤].

المسألة الثانية: المحرم لعينِهِ:

وهو ما حرم الشارع الانتفاع به لخاصية في ذاته من ضرر، أو خبث، أو قذارة كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم.

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٩).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠١).

(٤) المغني ٨/ ٢٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

فأكثر الفقهاء كما سبق تحريم وقفه؛ لأنَّه ليس مالاً شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

(١٥٦) لما رواه مسلم من طريق عَلْقَمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمِيِّ أَنَّ طارق بن سُوَيْد الجُعْفِيَّ سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهى أو كره أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدَّواء، فقال: «**إنَّه ليس بدواءٍ ولكنَّه داء**»[2].

وذهب بعض الحنابلة: إلى أنه تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات[3].

في كشاف القناع: «(واختار جمعٌ: وكلب) أي: تصح هبته، جزم به في المغني والكافي (ونجاسة مباح نفعهما) أي: الكلب والنجاسة، جزم به الحارثي والشارح؛ لأنه تبرع أشبه الوصية به، قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه»[4].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[5] يجوز الانتفاع بالنجاسات كما جاء في الاختيارات: «ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور»، فظاهرُهُ جوازُ وقفه؛ إذ إنَّ شيخَ الإسلام يتوسَّعُ في باب الوقف فيُجوِّزُ وقف المبهم، وغير المقدور على تسليمه، والمعدوم، كما وضَّحتُهُ في شروط صحَّة الوقفِ.

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر (ح١٩٨٤).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٤٠).

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٢١.

(٥) الاختيارات الفقهية (١/ ٢٦).

ويدل لهذا:

(١٥٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ـ وهو بمكة ـ: «**إنَّ اللهَ ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، **فقال: لا، هو حرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[١].

في الحديث جواز الانتفاع بالنجاسات، وإذا ثبت هذا جاز وقفها.

والخلاصة: أن وقف المحرم لعينه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: وقفه لما يتضمنه من منافع مباحة، فجائز.

الحال الثانية: وقفه لما يتضمنه من منافع محرمة، فلا يجوز.

المسألة الثالثة: أن يكون محرماً لكسبِهِ:

وتحته حالتان:

الحال الأولى: المأخوذ بغير رضا مالكِهِ ولا إذن الشارع، كالمسروق والمغصوب والمُنتهب، فهذا يجبُ ردُّهُ على صاحبِهِ إن عَلِمَه أو علم ورثته بالإجماع[٢].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام (٢١٢١)، ومسلم ـ كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام (١٥٨١).

(٢) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٩، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٦، القوانين الفقهية ص٢٦٨، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٥/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، زاد المعاد ٥/ ٧٧٨، المحلى ١١/ ٣٣٩.

(٣) اختلاف الأئمة لابن هبيرة ٢/ ١٢.

قال الشوكاني رحمه الله: «ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً»[١].

وما ذكروه في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

فإن جَهِلَه تصدَّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم[٢]: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣] وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.

٢ ـ ورود ذلك عن بعض الصحابة.

قال ابن القيم: «وأما في حقوق العباد فيتصور في مسائل إحداها من غصب أموالاً، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم؛ لجهله بهم أو لانقراضهم أو لغير ذلك، فاختلف في توبة مثل هذا:

فقالت طائفة: لا توبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا، قالوا: فإن هذا حق للآدمي لم يصل إليه والله سبحانه لا يترك من حقوق عباده شيئاً، بل يستوفيها لبعضهم من بعض، ولا يجاوزه ظلم ظالم، فلابد أن يأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ولو لطمة ولو كلمة... وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه أن يكثر من الحسنات ليتمكن

---

(١) الدراري المضيئة ص٣٣٥، وينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٥٠، السيل الجرار ٣/ ٣٤٩.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٢، أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٧.

(٣) من آية ١٦ من سورة التغابن.

من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها...

ثم اختلف هؤلاء في حكم ما بيده من الأموال:

فقالت طائفة: يوقف أمرها ولا يتصرف فيها البتة.

وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكل أربابها فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا ولم يغلقه الله عنه ولا عن مذنب، وتوبته أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها، فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا ما فعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لا يجيزوا، ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لا يبطل الله سبحانه ثوابها، ولا يجمع لأربابها بين العوض والمعوض فيغرمه إياها، ويجعل أجرها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها، هذا مذهب جماعة من الصحابة، كما هو مروي عن ابن مسعود، ومعاوية، وحجاج بن الشاعر، فقد روي «أن ابن مسعود اشترى من رجل جارية ودخل يزن له الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالأجر له وإن أبى فالأجر لي وله من حسناتي بقدره، وغل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمي الجيش فأبى أن يقبله منه، وقال: كيف لي بإيصاله إلى الجيش وقد تفرقوا، فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم فادفع خمسه إلى صاحب الخمس وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم أو كما قال ففعل، فلما أخبر معاوية قال: لأن أكون أفتيتك بذلك أحب إلي من نصف ملكي»[1].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤١٩ ـ ٤٢١.

وقال: «من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم»[1].

٣ ـ القياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجرة والضمان.

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم.

وعند الشافعية: يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامَّة.

وحجتهم: بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح، فكانوا أولى بالتصرف.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى ابن عبد البر وابن المنذر[2]: الإجماعَ على أنَّ الغالَّ يجب عليه أن يردّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والدليلُ على ذلك:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

(١٥٨) ٢ ـ ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٨٨ ـ ٧٧٩.

(٢) التمهيد ٢/ ٢٣، الإجماع (٤٢).

(٣) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[١].

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيراً؟

المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه أن يتصدق به[٢].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه إذا تاب وكان فقيراً إن لم يعرف صاحبه[٣].

فرع: أرباح هذا النوع من المكاسب:

اختلف العلماء في أرباح المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأرباح التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك.

وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن القيم[٤].

وحجته:

(١٥٨) ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الرقى : باب القصاص يوم القيامة (٦١٦٩).
(٢) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي ص١٣٤.
(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص١٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٣، مدارج السالكين ١/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٨.

متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[1].

القول الثاني: أنها لأصحاب هذه المكاسب، والكاسب ليس له شيء.

وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثالث: ما نتج من غير عمل الكاسب كنسل الحيوان ولبنه، فهو للمالك، وما كان من عمل الكاسب فهو للكاسب، لكن لا تطيب للكاسب الأرباح، إلا إذا رد رأس المال لصاحبه.

وهو قول المالكية[4].

القول الرابع: أنه يجب التصدق بها.

---

(١) الموطأ ـ كتاب الفرائض: باب ما جاء في القراض ٢/ ٥٢٩، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع ٣/ ٦٣ رقم ٢٤١.
وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٦٦.

(٢) المهذب ١/ ٤٨٦، الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٦.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٢٦.

(٤) الاستذكار ٧/ ١٤٩، المنتقى ٤/ ٢٢، حاشية العدوي ٣/ ٣٧٢.

وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن أحمد[٢].

وعلى القول بأنه يتصدق بها وجب أن يخرجها فوراً، فإن لم يتمكن أوصى بها في جهات البر.

الحال الثانية: المأخوذ بغير إذن الشارع ولكن برضا المالك، كالمال المُكتسب بطريق الميسر والقمار، أو الربا، أو الغناء، ونحو ذلك من المكاسب المُحرَّمة، **فلا يخلو من فرعين**:

الفرع الأول: أن يكون في ذمم الناس لم يقبض بعد:

فهذا ليس له إلا رأس ماله، وما زاد من محرم فليس له أخذه، وعليه ليس له الوصية به.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣].

(١٥٩) ولما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «**وربا الجاهلية موضوع، وأوّل رباً أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوع كُلُّه**»[٤].

الفرع الثاني: أن يكون هذا الكسب قد قبض:

أما بالنسبة للقابض لهذا المال إذا تاب وأناب:

فإن كان هذا القابض يعتقد صحة هذا العقد الربوي كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه، أو تحاكمه إلينا، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء، وهو يرى صحة هذا النوع بالاجتهاد أو التقليد، أو المسلم

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٦٣، البناية ١٠/ ٢٣٢.

(٢) قواعد ابن رجب ص١٩٢.

(٣) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨).

الذي يعامل ولكنه يجهل ولا يعلم، وقد قبض بهذه المعاملة مالاً، فلما تبين له أن هذه المعاملة من الربا تاب منها[١].

إذا كان الأمر ـ كما ذكر ـ فإنه يكون ملكاً لما قبضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[٢] وعليه فله الوصية به.

قال الشنقيطي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٣] معنى هذه الآية الكريمة أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا؛ خوفاً من الله تعالى، وامتثالاً لأمره ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٤]» الآية.

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾[٥]، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾[٦].

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾[٧] الآية.

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٤٨.

(٢) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) آية ٩٣ من سورة المائدة.

(٥) من آية ٢٢ من سورة النساء.

(٦) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٧) من آية ٩٥ من سورة المائدة.

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿...وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾[١]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى: أن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٢]، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾[٣]، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه»[٤].

أما إذا كان القابض مسلماً متعمداً تلك المعاملة عالماً بأنه محرم ثم تاب بعدما تجمعت لديه الأموال المحرمة، فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في طريق التوبة من المكاسب المحرمة الحاصلة بعقود فاسدة، وقد استوفى الطرفان العوض، والمعوض على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الكاسب التصدق به.

وبه قال شيخ الإسلام[٥].

قال ابن تيمية: «أصحهما أن لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمل الخمر»[٦].

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) آية ١١٣ من سورة التوبة.

(٣) آية ١١٥ من سورة التوبة.

(٤) أضواء البيان ١/ ١٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وجهته:

١ ـ أنه لا يجمع لمن استوفى المنفعة المحرمة بين العوض، والمعوض.

ونوقش: بأن هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنها انتقلت بعقد فاسد.

٢ ـ أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث، وما هذا حاله فسبيله التصدق به.

(١٦٠) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِي خبيث، وكَسْب الحَجّام خبيث**»[1].

فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام، ولا يجب رده على دافعه.

القول الثاني: يجب أن يرد إلى مالكه.

وحجته: أنه عين ماله ولم يقبضه الكاسب قبضاً شرعياً، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح[2].

ونوقش:

قال ابن القيم: «وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه، وبذله له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له

---

(١) صحيح مسلم في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب (٤٠٩٥).

(٢) مدارج السالكين ١/٤٢٢.

بين الأمرين، وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله، والله أعلم»[١].

قال ابن القيم: «وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر، أو خنزير، أو على زنى، أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به»[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يتصدق به؛ لقوة دليله.

وعلى القول بأنه يتصدق بها جاز أن تجعل وقفاً على جهات البر إذا لم يمكن إخراجها فوراً.

فإن كان الكاسب فقيراً جاز أن يأخذ قدر حاجته من هذا المال.

قال النووي: «وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٢٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٧٩.

عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير»[1].

وقال شيخ الإسلام: «فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتّجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به ولم يردوا عِوَضَ القرض كان أحسن»[2].

فإن لم يتب من كسبه محرماً، فلا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: أن يكون جميع مال الواقف محرماً فلا يصح وقفه؛ لما تقدم من أنه يشترط أن تكون الوقف مالاً شرعياً.

الفرع الثاني: أن يكون ماله مختلطاً من الحلال والحرام، فاختلف العلماء في قبول تبرعه، وعلى هذا صحة وقفه على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يكره قبول تبرعه، قل الحرام أو كثر.

وبه قال بعض المالكية، وهو قول الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يجوز قبول تبرعه إذا غلب الحلال على الحرام إذا لم يتيقن أن ما قدم له من عين الحرام.

وبه قال ابن القاسم من المالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: يجوز قبول تبرعه، قل الحرام أو كثر.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩/٤٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ /٣٠٩.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٢٢٨.

(٤) الذخيرة ١٢/٣١٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢١/٣٢٨.

وبه قال الشوكاني[١].

القول الرابع: يحرم قبول تبرعه مطلقاً، قل الحرام أو كثر.

وبه قال بعض المالكية، وقول عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مُشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا وقع الاشتباه في هذا المتبرع به، فالأولى للمسلم أن يستبرئ دينه وعرضه ويتركه مخافة أن يكون حراماً، فبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم كان القول بالكراهة أقرب.

٢ ـ أن الأصل في هذا الشيء المتبرع به الإباحة، والحرام محتمل، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال.

٣ ـ أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا قبل تبرعه كان ذلك من المتشابه الممنوع منه على وجه التوقي كان مكروهاً.

---

(١) السيل الجرار ٣/ ١٨.

(٢) المصادر السابقة للمالكية والحنابلة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٨).

دليل القول الثاني:

استدل لهم بقول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الخمر والميسر حرما مع أن فيهما منافع للناس، وسبب التحريم أن إثمهما أكبر من نفعهما، كذلك هنا لما غلب الحرام حرم قبول التبرع، أما إذا غلب الحلال حل قبول التبرع اعتباراً بالغالب[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يعسر ضبط القليل والكثير.

دليل القول الثالث:

(١٦١) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن يهودية أتت النبيَّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**»[(٣)].

٢ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم بعد الخلافة الراشدة يؤخذون العطايا ممن جاءت بعد الخلفاء رضي الله عنهم ممن تولى أمر المسلمين، مع تلبسهم بشيء مما لا يبيحه الشرع[(٤)].

دليل القول الرابع: أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد دخل في جزء من الحرام[(٥)].

---

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢) أحكام المال الحرام ص٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة وفضلها: باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٧٤)، ومسلم ـ كتاب السلام: باب السُّم (٢١٩٠).

(٤) ينظر: السيل الجرار ٣/ ١٩.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/ ٦٣٤.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه مخالف لما تقدم عن النبي ﷺ من قبول هدايا الكفار.

الثاني: عدم التسليم؛ فإنه لا يتيقن أن ما أخذه من المال الحرام، وأيضاً هو يوقع في الحرج والمشقة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز قبول تبرع من اختلط ماله بالمال الحرام، وفي الكراهة تردد - والله أعلم - وعلى هذا يصح وقفه.

المسألة الرابعة: وقف المختص:

المختص: كل ما جوز الشارع الانتفاع به، ولم يرخص في بيعه ونحو ذلك.

وذلك كوقف ما يباح الانتفاع به من النجاسات، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً في المسألة الثانية في وقف المحرم لعينه.

وكوقف الكلب المأذون في اقتنائه ككلب الصيد المعلم ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك في وقف الحيوان.



المطلب السادس
الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على تسليمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً:

(وقف المجهول)

يشترط جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن يكون الوقف معلوماً[1].

فلو وقف مالاً مجهولاً لم يصح الوقف؛ لأن الوقف لا يتم نقل ملكه من الواقف إلا بالعلم به، أما إذا لم يتم العلم به فلا يمكن ذلك.

ويتم العلم بالعين الموقوفة بأحد أشياء[2]:

إما بالتسمية: كقوله: مزرعتي ببيرحاء وقف.

وإما بالتعيين: بالإشارة إلى الموقوف إذا كان حاضراً، وأمكن الإشارة إليه، كقوله: هذه الدار موقوفة على كذا.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٧٣).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، التاج والإكليل (٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، الإنصاف (٧/ ٩).

وإما بالوصف: كقوله: وقفت أرضي ذات الموقع كذا، والمساحة كذا... إلخ من الأوصاف التي تحدد العين الموصوفة.

فإذا وقف شخص لآخر شيئاً مبهماً، كأن يقف سيارة من سياراته، ولم يبينها، فاختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة وقف المبهم.

وهو مذهب المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، واحتمال عند الحنابلة[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام[(٤)].

قال الحارثي من الحنابلة: «ويخرج المبهم بالقرعة».

قال القرافي: «وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهلة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بعيره الشارد

(١) المدونة (٤/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩)، البهجة (٢/ ٢٢٣).
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٥).
(٤) الفتاوى ٣١/ ٢٧٠، الاختيارات ص١٨٣، الإنصاف ٧/ ١٣٣.

جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً»[١].

القول الثاني: عدم صحة وقف المبهم.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف المبهم):

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[٦]، والواقف محسن.

٢ ـ عمومات أدلة الوقف[٧]، وهذه تشمل المبهم.

(١٦٢) ٣ ـ قال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «**نصيبي لكم**»[٨].

(١٦٣) وروى البخاري من طريق عروة، أنَّ المسوّرَ بن مخرمة ومروان أخبراه أنَّ النبيَّ ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد: فإن إخوانكم جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا**»، فقال الناس: طيبنا لك[٩].

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٥٠ الفرق الرابع والعشرون.

(٢) الإسعاف (ص٢٧)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣١٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٣٥)، المنتهى (٣/ ٣٣٤).

(٥) المحلى (٨/ ٥٦).

(٦) من آية ٩١ من سورة التوبة.

(٧) تقدمت في التمهيد في حكم الوقف.

(٨) صحيح البخاري في الوكالة: باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز.

(٩) صحيح البخاري في الهبة: باب الهبة الغائبة (٢٥٨٣).

وجه الاستدلال: أن نصيب الرسول ﷺ خفي لا يعلم النبي ﷺ قدره حين وهبه، والوقف يلحق بالهبة بجامع التبرع.

٤ ـ أن هذا النوع من الوقف تبرع، فصح في المجهول كالنذر والوصية[(١)].

٥ ـ أن التبرعات ليست كالمعاوضات فلا تضر الجهالة؛ لأن الموقوف عليه متبرع له تبرعاً محضاً؛ فالغنم له حاصل على كل وجه، سواء علم مقدار الوقف أم لم يعلم[(٢)].

٦ ـ القياس على العتق، فلو أعتق أحد عبديه صح، فكذا لو وقف أحد داريه[(٣)].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ صحت الجهالة في العتق لنفوذه وسرايته وقبوله التعليق[(٤)].

وأجيب: بأن الوقف له نفوذ، ولهذا لا يجوز الرجوع فيه، ولا يشرع فيه خيار المجلس، ويقبل التعليق.

٧ ـ القياس على الهبة، فتصح الجهالة فيها، فكذا الوقف بجامع التبرع[(٥)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الهبة تمليك مطلق يملك

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٠).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٩).
(٣) المبدع (٥/ ٣١٨).
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩).

الموهوب له التصرف في الهبة بالبيع وغيره، والوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة لا يملك الموقوف عليه التصرف في الوقف ببيع وغيره.

وأجيب: بأن هذا الفرق غير مؤثر في عدم الإلحاق؛ إذ المؤثر وجود الغرر، وهو منتفٍ من كل منهما؛ إذ يتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في غيرها من عقود المعاوضات؛ لبنائها على الإرفاق والإحسان.

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

دليل القول الثاني: (عدم صحة وقف المبهم):

١ ـ قياس الوقف على البيع فما صح بيعه صح وقفه، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الوقف تبرع، والبيع معاوضة، ويطلب في عقود المعاوضات ما لا يطلب في عقود التبرعات من التحرير والضبط والعلم؛ إذ يقصد بها الربح والتجارة، بخلاف عقود التبرعات فيقصد بها الإرفاق والإحسان.

٢ ـ أن الله تعالى حرم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا تطيب ببذل الشيء، إلا إذا علم صفاته وقدره وما يساوي[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بأن النفس لا تطيب بما لا يعلم قدره وصفاته، بل وقف المجهول مع طيب النفس واقع.

٣ ـ أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلم يصح في غير معين كالإجارة[٣].

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

---

(١) قليوبي وعميرة (٣/ ١١٢).

(٢) المحلى (٨/ ٥٦).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

٤ ـ أن الوقف نقل للملك على وجه القربة، فلم يصح في غير معين كالهبة[1].

ونوقش: بعدم التسليم، فالجهالة في الهبة مغتفرة كما تقرر في أدلة الرأي الأول.

٥ ـ أن الجهالة تمنع من تسليم الموقوف، ولا يمكن الانتفاع به دون تسليمه، فلا يصح وقفه[2].

ونوقش: بعدم التسليم، إذ يُصار إلى تعيين الواقف، أو القرعة.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بصحة وقف المبهم أرجح من القول بعدم الصحة؛ إذ الوقف من عقود التبرعات التي لا يشترط لها ما يشترط لغيرها من العقود، ولأنه عقد قربة فالأصل تكثيره والحث عليه.

المسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوداً مقدوراً على تسليمه:

إذا وقف شخص شيئاً معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه، كما لو وقف ما ستحمل شجرته، أو ما ستحمل بقرته، أو شيئاً ضائعاً، أو مسروقاً، أو منتهباً، أو مغصوباً، ونحو ذلك.

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة وقف المعدوم، وغير المقدور على تسليمه.

وبه قال الإمام مالك[3]، واختاره شيخ الإسلام[4].

القول الثاني: عدم صحة ذلك.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحاوي (٧/ ٥١٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: الفتاوى (٣١/ ٢٧٠)، الاختيارات ص (١٨٣)، الإنصاف (٧/ ١٣٣).

وهو قول جمهور العلماء[١].

حجة القائلين بالصحة:

ما تقدم من الدليل على صحة وقف المجهول كما في المسألة السابقة، فكذا المعدوم وغير المقدور على تسليمه.

وحجة القائلين بعدم الصحة:

ما تقدم من الدليل على عدم صحة وقف المجهول، فكذا المعدوم، وغبر المقدور على تسليمه.

وتقدمت مناقشة هذا الدليل.

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة السابقة.

❊ ❊ ❊

المطلب السابع

الشرط السابع: اشتراط كون الموقوف عقاراً

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف العقار:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف العقار:

قال ابن منظور: «العقر والعقار: المنزل والضيعة[٢]، يقال: ما له دار

---

(١) المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٢) قال في مختار الصحاح: قال الأزهري: «الضيعة» عند الحاضرة: النخل والكرم والأرض. ينظر: مادة مختار الصحاح «ضيع» ص ١٦٢.

ولا عقار، وخص بعضهم بالعقار النخل . . . قال: العقار ـ بالفتح ـ الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك»[١].

وقال في مختار الصحاح: «العقار ـ بالفتح مخففاً ـ الأرض والضياع والنخل، ويقال: في البيت عقار حسن، أي: متاع وأداة»[٢].

وقال في المصباح: «العقار مثل سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع، والجمع عقارات»[٣].

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه: «العقار ـ بفتح العين ـ قال الأصمعي: هو المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار ـ بضم العين وفتحها ـ وهو أصلها، قال صاحب المحكم: العقر والعقار ـ بفتح العين فيهما ـ: المنزل»[٤].

وقال في التعريفات: «العقار ما له أصل وقرار، مثل الأرض والدار»[٥].

وفي درر الحكام: "ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي»[٦].

وفي مغني المحتاج: «(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع»[٧].

وأيضاً في حاشية قليوبي: «قوله: (ويصح وقف عقار) بالمعنى المقابل

---

(١) لسان العرب. مادة عقر ٤/ ٥٩٧.

(٢) مختار الصحاح. مادة عقر ص١٨٧، ونقله في المطلع ص٢٥٦.

(٣) المصباح المنير. مادة عقر ٢/ ٤٢١.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٧.

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١١٦ ـ ١١٧.

(٧) حاشية قليوبي (٣/ ٩٩).

للمنقول فيشمل الأرض والبناء والغرس، ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر، ويشمل وقف المسجد وغيره والموصي بمنفعته أو بعينه مدة، وإذا وقف المؤجر مسجداً، وانفسخت الإجارة في أثناء المدة رجعت المنفعة في بقيتها للواقف، فله إيجارها»[١].

وفي الشرح الكبير: «(ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة: .... وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك، قال أحمد في رواية الأثرم: «إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به، وهذا قول الشافعي»[٢].

ويدل لذلك ما يأتي:

١ ـ الأدلة الدالة على مشروعية الوقف.

٢ ـ قول عمر رضي الله عنه: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل...»[٣].

٣ ـ قول عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»[٤].

٤ ـ قول عمرو بن الحارث رضي الله عنه: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).

(٢) الشرح الكبير (٦/ ١٨٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١١).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٢).

درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة»[١].

٥ ـ أن عمر رضي الله عنه: أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٢].

الأمر الثاني: ما يدخل تبعاً لوقف الأرض:

١ ـ يدخل البناء والشجر في وقف العقار عند جمهور أهل العلم[٣]، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٤].

واستثنى الحنفية: الشجر اليابس، فإنه على شرف القطع، والشجر الذي يغرس للقطع.

وحجة الجمهور: أنه هذه الأشياء ملحقة بالعقار عرفاً وعند بعض أهل اللغة؛ إذ هذه مرادة للداوم.

وحجة القول الثاني: الاقتصار على لفظ الواقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم.

٢ ـ الزرع: لدخول الزرع قولان عند أهل العلم:

القول الأول: إذا كان الزرع لايحصد إلا مرة واحدة فلا يدخل، وإن

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣)، شرح الخرشي ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١، المبدع ٤/ ١٥٨ ـ ١٦٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٦ ـ ٥٤٤.

(٤) المصادر السابقة للشافعية والحنابلة.

كان يحصد مراراً أو يجز مراراً، فالجزة الظاهرة، واللقطة الظاهرة للواقف، وما عداه يدخل في الوقف.

وبه قال الشافعية، والحنابلة.

وحجتهم: أن الزرع لايراد للداوم، إلا إذا كان الزرع يلقط مراراً أو يجز مراراً، فالأصول تدخل في الوقف إلحاقاً لها في الشجر.

القول الثاني: أن الزرع لا يدخل في الوقف.

وبه قال الحنفية، والمالكية[(١)].

وحجتهم: الاقتصار على لفظ الواقف.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

٣ ـ الثمر: إن كانت مؤبرة فلا تدخل في الوقف، وإلا دخلت، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٢)].

لما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[(٣)].

والوقف ملحق بالبيع.

وعند الحنفية: لاتدخل الثمرة؛ اقتصاراً على لفظ الواقف.

والأقرب: القول الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) المصادر السابقة للجمهور.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٣١).

وصحيح مسلم ـ كتاب البيوع : باب من باع نخلاً عليهما ثمر (٣٩٨٦).

٤ ـ ما وضع من أثاث ونحوه، فلا يدخل في الوقف[١][٢].

الأمر الثالث: وقف الأشجار.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: صحة وقف النخيل والأشجار المثمرة، وإن لم تكن الأرض التي غرست فيها هذه الأشجار موقوفة.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

جاء في حاشية ابن عابدين: «بخلاف وقف البناء والشجر، فإنه مما شع وذاع في عامة البقاع»[٤].

وجاء في الدر المختار: «سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض؟، فأجاب: الفتوى على صحة ذلك»[٥].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «والبساتين إن حُبّست على من لا تُسلم إليه، بل تقسم غلتها عليه تُساقى أو يستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين هم يلونها بالنفقة عليها، والإبل والبقر والغنم كالثمار»[٦].

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٢٢ ـ ٢٢٣، بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والإسعاف ص١٩ ـ ٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٣).

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الذخيرة ٦/ ٣١٥، تيسير الوقوف ١/ ٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩١، وانظر: الهداية ٣/ ١٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٩١.

(٦) ٤/ ٩٠، وانظر ص٩٥ حيث جاء في الشرح الكبير: «والملك لرقبة الموقوف للواقف، لا الغلة من ثمر ولبن» وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠١٢.

وجاء في المهذب: «ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها. . .»[1].

وجاء في المغني: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار. . . . وقال ـ يعني: الإمام أحمد ـ فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به»[2].

القول الثاني: عدم صحة وقف الأشجار دون أصلها إذا كانت الأرض ملكاً، أو وقفاً على جهة أخرى.

وهو قول عند الحنفية[3].

القول الثالث: لا يصح وقف الأشجار دون أصلها إذا كانت الأرض مستأجرة أو مستعارة، أو موصى بنفعها مدّة.

وهو قول عند الشافعية[4].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ عموم أدلة الوقف.

٢ ـ أن وقف النخيل والأشجار المثمرة يتحقق منها مقصود الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فالأشجار المثمرة تدخل في العقار؛ إذ إن لها ثمرة يمكن أن تباع وتصرف على الوقف، أو توزع الثمرة على الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الموقوف عليهم دون بيع[5].

---

(١) ١/ ٤٤٣، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠.

(٢) المغني ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٥٥.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٢٠.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣١٦.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

٣ ـ أن من أهل اللغة من جعل الأشجار من قبيل العقار، والعقار صح وقفه بالإجماع.

قال في المصباح المنير: «و"العَقَارُ" مثل سلام: كلّ ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع والجمع «عَقَارَاتٌ»[١].

وفي المطلع: «العقار بالفتح الأرض والضياع والنحل، ومنه قولهم: ما له دار ولاعقار، وقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في مثلثه: العقار متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت كالأرض والشجر، والمراد هنا ما قاله الجوهري»[٢].

٤ ـ أنه يصح وقف الأشجار مع الأرض التي تقوم عليها، فصح وقفها وحدها كالعقار.

دليل القول الثاني: أن الأشجار لا تتأبد، والوقف يراد للتأبيد فلا يصح وقفها.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول من الأدلة على صحة وقف الأشجار.

الثاني: أنه لا يسلم أن التأبيد شرط لصحة الوقف فيصح وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه، ووقف المنافع وهي تفنى باستهلاكها كما قررناه عند بحث هذه المسائل.

الثالث: أن التأبييد مفهوم نسبي، وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها[٣].

---

(١) ص٢١٨.

(٢) ص٢٥٦.

(٣) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨، أحكام الشجر ص١٦٧.

دليل القول الثالث: أن الشجر إذا كان في أرض مملوكة للغير كالمستأجرة، فإنه لايدوم الانتفاع بها، فكان وقفاً لما لا ينتفع به فلا يصح.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم فالأشجار بعد قلعها ينتفع بها؛ إذ يمكن غرسها في مكان آخر.

الوجه الثاني: أن الشجر بعد انتهاء المدة مال محترم إن شاء المالك أبقاه بأجرة مثله، وإن شاء قلعه وغرم أرشه، وإذا قلع يمكن أن يغرس في مكان آخر أو يباع ويصرف ثمنه مع الأرش في ثمن مثله[(١)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول جمهور أهل العلم؛ إذ الوقف فعل قربة فيكثر منه، والأصل الصحة.

المسألة الثانية: وقف المنقول:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف المنقول:

قال ابن منظور: «النقل تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً، فالتنقل: التحول، ونقله تنقيلاً؛ إذا أكثر نقله»[(٢)].

وقال في مختار الصحاح: «نقل الشيء تحويله من موضع إلى موضع، وبابه نصر... والتنقل: التحول، ونقله تنقيلاً أي: أكثر من نقله»[(٣)].

وقال في المصباح أيضاً: «نقلته نقلاً من باب قتل، حولته من موضع إلى

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

(٢) لسان العرب. مادة «نقل»١١/ ٢٨٢.

(٣) مختار الصحاح. مادة «نقل» ص ٢٨٢.

موضع، وانتقل: تحول، والاسم النقلة، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير»[١].

وقال في المغرب: «التنقل معروف، وقوله في المأذون له: اعمل في النقالين والحناطين؛ أي: الذين ينقلون الخشب من موضع إلى موضع، وفي الذين ينقلون الحنطة من السفينة إلى البيوت، وهذا تفسير الفقهاء»[٢].

المنقول: «هو الشيء الذي يمكن نقله من محله إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات»[٣].

الأمر الثاني: وقف المنقول:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقفه استقلالاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم وقفه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً:

وبه قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعتمد عند المالكية[٤]، وبه قال الشافعية[٥]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) المصباح المنير. «نقل» ٢/ ٦٢٣.

(٢) المعرب. مادة «نقل» ٢/ ٣٢٣.

(٣) درر الحكام ١/ ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) ينظر: المدونة ٦/ ٩٩، المعونة (٣/ ١٦٠٢)، عقد الجواهر (٣/ ٣٥)، الذخيرة ٦/ ٣١٢ ـ ٣١٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٥) ينظر: الوجيز ١/ ٢٤٤، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧)، حلية العلماء (٦/ ١٠)، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤.

(٦) ينظر: الوقوف للخلال ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٩٧، المغني ٨/ ٢٣١، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الإنصاف ٧/ ٧، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، وقف المنقول ص١١٣.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث جاء في الاختيارات: «وأقرب الحدود في الموقوف أنه كل عين تجوز عاريتها»(١).

جاء في دليل المحتاج شرح المنهاج: «ويصح وقف منقول كالحصر، والبسط والثياب، والدواب والسلاح، والمصاحف والكتب»(٢).

وجاء في الإنصاف: «وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح، ونحوها، فالصحيح من المذهب: صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه، وعنه: لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل، ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة، ونقل المروذي: لا يجوز وقف السلاح ذكره أبو بكر، وقال في الإرشاد: لا يصح وقف الثياب»(٣).

القول الثاني: يجوز وقف الكراع(٤) والسلاح للجهاد، وجميع ما تعارف وتعامل به الناس على وقفه كالفأس والقدوم لحفر القبور، والأواني والقدور لغسل الموتى ونحوها، وكذا كل ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، ولا يجوز في غيره.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم(٥).

قال ابن الهمام: «والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقفه مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم

---

(١) الاختيارات ص ١٧١، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٧.

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج (٢/ ٤٠٨).

(٣) الإنصاف (٧/ ٧).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٠٥: «والكراع ـ بضم الكاف وتخفيف الراء ـ اسم لجميع الخيل».

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧، ٣٦١.

يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان، ونحوه، والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة، والفأس، والقدوم، وثياب الجنازة، ومما يحتاج اليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف. قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ»[١].

والمراد بالتعامل ـ أو التعارف كما يسميه البعض ـ: «اتفاق الجمهور واصطلاحهم على تعاطي أمر من الأمور... ثم إنه قد يكون شائعاً في الأعصار بجملتها والأمصار برمتها... وقد يكون مختلفاً من مكان دون مكان وإن اتحد الزمان... وبزمان دون زمان وإن اتحد المكان... ولا يخفى أن تعاطيه على الإطلاق لا يختص به بعض الناس دون بعض، بل تولاه كل من له أهلية المعاملات التي يجري هو فيها، من بر وفاجر، ومسلم وكافر»[٢].

القول الثالث: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح للجهاد، دون سائر المنقولات.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٣].

القول الرابع: لا يجوز مطلقاً.

وبه قال الإمام أبو حنفية[٤]، والإمام مالك في رواية عنه[٥]، والإمام

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٧).
(٢) مجمع الأنهر (١/ ٧٤٨).
(٣) أحكام الوقف لهلال ص١٦ ـ ١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الإسعاف ص٢٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٧، حاشية رد المختار ٤/ ٣٦٣.
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص٣٧٥، المنتقى شرح موطأ مالك ٦/ ١٢٢.

أحمد في رواية عنه أيضاً، لكن منعها بعض أصحابه ومنهم الحارثي وجعل المذهب رواية واحدة[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف المنقول):

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل مما يستمر أجره بعد الموت الصدقة الجارية، وهي الوقف، وهذا عام، فيشمل بعمومه ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ لأن منفعته جارية، فيصح وقفه.

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، و عباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه[(٣)] وأعتده[(٤)] في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**»[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥، الفرع ٤/ ٥٨٣، الإنصاف ٧/ ٧.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩).

(٣) الأدرع: جمع درع، وهي لبوس الحديد تذكر وتؤنث، وتجمع أيضاً على أدرع، ودروع، لسان العرب، مادة «درع» ٨/ ٨١.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٥٣: العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة الجهاد، يقال: أعتدت الشيء إذا هيأته، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣٣٣: «وأعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين، ووقع في رواية مسلم: «وأعتاده» وهو جمعه أيضاً، قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة».

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٦).

الشاهد من الحديث قوله: «قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله».

قال في معالم السنن: «وفي الحديث دليل على جواز حبس آلات الحروب من الدروع والسيوف والمجن، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها أعتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها»[١].

وقال النووي: «وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول»[٢].

وقال في نيل الأوطار: «وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة. . .»[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه أن خالداً وقف ذلك، فيحتمل أنه أراد بالاحتباس الإمساك للجهاد، لا للتجارة[٤].

وأجيب: الحبس من ألفاظ الوقف في اللغة كما تقدم[٥]، وسيأتي إطلاقه على الوقف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد قليل الذي استدل به الإمام الشافعي على ذلك[٦].

٣ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته المشهورة قال: «قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»**، قلت: أمسك سهمي بخيبر»[٧].

---

(١) معالم السنن ٢/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٥٠.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وقف المنقول ١١٣.

(٥) المغرب مادة «وقف»، المطلع ص ٢٨٥.

(٦) ينظر ذلك في الأم ٤/ ٥٤.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر كعباً على وقف بعض ماله دون تفريق بين نوع ونوع، فدل ذلك على جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وفهم ذلك البخاري حيث عقد لهذا الحديث باباً أسماه: «باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز»(١).

قال ابن حجر: «هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول...»(٢).

٤ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(٣).

قال في فتح الباري: «قال المهلب وغيره في هذا الحديث: جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى»(٤).

(١٦٤) **٥** ـ ما رواه أبو داود من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**»(٥).

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٩٢.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٤) فتح الباري ٦/ ٥٧.

(٥) سنن أبي داود ـ باب العمرة / كتاب المناسك (١٩٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه ـ باب=

وجه الدلالة: أن هذا الرجل وقف جمله في سبيل الله، وأقره النبي ﷺ على هذا الوقف ولم ينكره عليه، والجمل منقول، فيدل على جواز وقف سائر المنقولات مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٦ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها، فقال: «**لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك**»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على وقف الفرس، وهو مما ينتفع بها مع بقاء عينه، فدل ذلك على جواز وقف سائر المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، وهذا ما أشار إليه البخاري في ترجمته للحديث، حيث ترجم له بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»[2].

قال في الفتح: «هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات... ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر: أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه»[3].

= فضل العمرة في رمضان / جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها (٣٠٧٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٦٠، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ـ باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة / كتاب الوقف ٦/ ١٦٤ من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وهو ضعيف؛ لتفرد عامر الأحول، وهو صدوق يخطئ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٥).
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٧.
(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٥.

(١٦٥) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً، فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكراً فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: «**أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله**»، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني عن حجتي؟ قال: فقال: «**عمرة في رمضان تجزئ لحجتك**»[1].

---

(١) مسند أحمد (٢٧١٠٧)،
وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان الراوي عن أم معقل.
ثم إن أصل الحديث أبي بكر بن عبد الرحمن قد روي على وجوه أخرى، وفيه اضطراب، وليس في عامة طرقه لفظ الشاهد (فلتحج عليه فإنه في سبيل الله).
وأخرجه الدارمي (١٨٦٠)، وأبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: فذكره، وفيه: «فإن الحج في سبيل الله»، وهو ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بسماعه من عيسى بن معقل، وعيسى مجهول الحال روى عنه اثنان فقط، ولم يوثقه غير ابن حبان (الثقات) ٥/ ٢١٤.
وله شاهد من حديث ابن عباس، وفيه: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». =

ووجه الدلالة منه: كالذي قبله[١].

ويناقش: بأنه ضعيف الإسناد كما في تخريجه، فلا يصلح للاستدلال.

٨ ـ ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان ينفق ما فضل عن نفقته في وقف السلاح والكراع، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه؛ لعدم ما يدل عل التفريق.

= أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩١١)، والحاكم ١/ ٤٨٠ من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو ضعيف؛ لتفرد عامر الأحول، وهو صدوق يخطئ.
ومن حديث أبي طليق أخرجه البزار (١١٥١)، والدولابي في الكنى ١/ ٤١، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨١٦ من طريق المختار ابن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق أن امرأته... فذكر الحديث، وهو بنحوه حديث أم معقل، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي طليق، وقال: «سنده جيد»، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن أم معقل هي أم طليق، فتعقبه الحافظ في الفتح ٣/ ٦٠٤ بقوله: فيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين.
وروى البخاري (٩٠٧) من طريق يزيد بن أبي مريم الأنصاري قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

(١) المغني ٨/ ٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠).

٩ ـ ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(١).

وجه الدلالة: أن المصحف من المنقولات(٢).

١٠ ـ ما رواه إبراهيم النخعي قال: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله»(٣).

وجه الدلالة: أن من كان في زمن النخعي من الصحابة ﵃ والتابعين كانوا يحبسون الخيل والسلاح، وهي منقولة، فدل ذلك على جواز وقف كل منقول ينتفع به مع بقاء عينه.

قال البغوي بعد ذلك بعض الأحاديث في الوقف: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات»(٤).

١١ ـ قال في مغني المحتاج: «واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير»(٥).

وهذه الأشياء منقولة.

(١٦٦) ١٢ ـ ما روي أن طلحة حبس درعه في سبيل الله تعالى، ويروى: «أكراعه»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٨).
(٢) وقف المنقول ص١١٢.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٤).
(٤) شرح السنة ٨/ ٢٨٨.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.
(٦) في نصب الراية (٣/ ٤٧٩) قال الزيلعي: «غريب جداً».

١٣ ـ أن العبرة فيما يصح وقفه بالمالية والانتفاع، فكل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه، أشبه العقار والسلاح والكراع[١].

١٤ ـ أن ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات يصح وقفه مع غيره، فيصح وحده، كالعقار[٢].

١٥ ـ أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا موجود فيما عدا الأرض والعقار، وهي المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز وقفها.

١٦ ـ أن هذه المنقولات تبقى زمناً طويلاً مع الانتفاع بها، فحصل المقصود من الوقف، وهو: انتفاع الواقف بالأجر، وانتفاع الموقوف عليهم بالمنفعة الحاصلة من هذه المنقولات[٣].

أدلة القول الثاني: (وقف المنقول الذي تعامل به الناس):

أولاً: استدلوا على الجواز في الكراع والسلاح خاصة بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها[٤]:

١ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه ـ رضي الله عنهم ـ الزكاة من قول النبي ﷺ عن خالد: «قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧١).

(٢) الحاوي ٩/ ٣٧٧، المغني ٨/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨).

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٣.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٦).

وقد تقدم أن «أعتده» يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته»[١].

كما يصلح الاستدلال لهم ببقية ما استدل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان، كحديث ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه، وأم عقيل رضي الله عنها، وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث عمر رضي الله عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا ثبت بهذه الأحاديث جواز وقف الحيوان والسلاح فغيرها من المنقولات تقاس عليها؛ لأنها مماثلة لها من حيث إنها ينتفع بها مع بقاء عينها.

ثانياً: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس علي وقفه وتعاملوا به بأدلة من السنة، والمعقول:

(١٦٧) ١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٣، وقال: «قلت غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق» ثم ذكر طرقه.
وقد روي الحديث مرفوعاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث نقل العجلوني في كتابه «كشف الخفاء» ٢/ ٢٦٣ عن ابن عبد الهادي قوله: «روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود».
وخلاصة ذلك أنه لا يثبت مرفوعاً، وصح موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل ثبت موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في تخريجه.

الثاني: على تقدير ثبوت رفعه فلا تعارض بينه وبين ما ذكر أصحاب القول الأول من الجواز الذي ثبت بأدلة صحيحة واضحة الدلالة.

الثالث: أنه على تقدير ثبوت رفعه فإنه محمول على ما لم يثبت فيه دليل، أما ما ثبت فيه دليل فالمصير إلى الدليل، ولو خالف العرف، وقد ثبت هنا الدليل كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

(١٦٨) ٢ ـ ولما رواه أحمد: ثنا أبو بكر، ثنا عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، وفيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[1].

---

(١) المسند ١/ ٣٧٩، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٢، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣/ ٨٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً» وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
وأخرجه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار للهيثمي ١/ ٨٨، و ابن حزم بسنده إلى ابن مسعود موقوفاً في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» ٦/ ٧٥٦، وقال قبل ذكر سنده: «وهذا لا نعلمه بسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلاً، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود».
وقال ابن القيم في الفروسية ص٥٩: «إن هذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما يضيفه في كلامه من لا علم له في الحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٨٩: «قال العلائي: ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة السؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وأخرجه أحمد في مسنده».
وذكره أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وقال: «رواه أحمد والبزار=

٣ ـ ولأن التعامل أقوى من القياس فيترك به القياس كالاستصناع، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس.

ثالثاً: واستدلوا على عدم الجواز فيما عدا الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به بما يلي:

أن التأبيد شرط لجواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه شرف الهلاك، فلا يجوز(١).

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه دليل عقلي في مقابل نص، وهو ما سبق في أدلة القول الأول من الأحاديث في وقف الحيوان والسلاح وهي منقولة، فلا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه لا يسلم أن التأبيد شرط لصحة الوقف، فيصح وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه، ووقف المنافع وهي تفنى باستهلاكها كما قررناه عند بحث هذه المسائل.

الثالث: أن التأبيد مفهوم نسبي، وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها(٢).

الرابع: أنه بناء على هذا الدليل يلزمكم تعميمه حتى على ما تعارف عليه

= والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

وذكره أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ وقال: «هو موقوف حسن».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٥/ ٣٦٠١: «وإسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود».

وينظر: المقاصد الحسنة ص٤٣١، كشف الخفاء ٢/ ٢٤٥، المعتبر ص٢٣٤.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، الاختيار ٣/ ٤٣، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨.

الناس وتعاملوا به وإلا حصل التناقض؛ لأن مضمونه ـ أي: الدليل ـ وارد في المتعارف عليه.

أدلة القول الثالث: (الجواز في السلاح، والكراع):

أولاً: استدل على الجواز في الكراع والسلاح للجهاد: بما استدل به أصحاب القول الثاني كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خالد بن الوليد وصاحبيه رضي الله عنهم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حبس الفرس في سبيل الله، وغيرهما.

فقالوا: إن النص قد ورد في الكراع والسلاح، فيقتصر على موضع النص، ويبقى ما سواه على الأصل، وهو عدم الجواز[١].

ونوقش: بما تقدم من مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني في استدلالهم بهذه الأحاديث من قياس غير الكراع والسلاح عليها للتماثل.

وأما قولهم: بأن الأصل عدم الجواز فغير مسلم هنا؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في أعمال الخير، وعموم الأدلة الواردة في الوقف، فالأصل في الوقف المشروعية.

ثانياً: استدلوا على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح بما يلي:

١ ـ ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح، وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأبيد.

وتقدمت مناقشته.

٢ ـ أن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يكون غيرهما في معناهما، فلا يجوز[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا كانت العلة في المشروعية هي القربة،

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦.

فكل ما كان قابلاً لذلك مع بقاء عينه يجوز، فينقلب الدليل عليهم، وأما كونها أقوى في العقار والجهاد فليس في كل الأحوال، بل قد يوجد من الأشياء ما تكون منفعته أكبر وأهم من العقار، كبعض الأجهزة في المستشفيات مثلاً، ومعلوم أن كل ما كان أهم وأعم في نفع الناس كان آكد وأكثر أجراً، والله أعلم.

٣ ـ أن غير العقار والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، فلم يصح وقفه كالأطعمة والمسمومات(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا منتقض بالكراع والسلاح، فإنه لا يثبت فيهما الشفعة على قول جمهور العلماء، وصح وقفهما.

الثاني: أن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار؛ لأنها إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك، وما ينفك لا يدوم الضرر فيه، فلهذا لم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه جاز الانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها، فجاز وقفه(٢).

أدلة القول الرابع: (عدم جواز وقف المنقول):

١ ـ حديث عمر رضي الله عنه السابق(٣).

وهذا وارد في العقار.

ونوقش: بأن غيره ورد في المنقول كما تقدم في دليل الرأي الأول

---

(١) الحاوي ٩/٣٧٦.

(٢) الحاوي ٩/٢٧٧.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥).

٢ ـ أن وقف الدور والأراضي هو وقف الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز غيره[١].

نقل حنبل والأثرم عن الإمام أحمد قوله: «إنما الوقف للدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ»[٢].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقف غير الدور والأرضين، ومن ذلك السلاح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه وصاحبيه[٣].

الثاني: على تقدير عدم نقل وقف غير الدور والأرضين عنهم فإنه لا يعني عدم حصوله؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، كما أنه يحمل على تفضيلهم ما هو أدوم رغبة في زيادة الأجر واستمراره.

الثالث: على تقدير عدم الثبوت وعدم الحصول منهم؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة وقف الحيوان والسلاح ونحوهما، كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ أو إقراره.

٣ ـ ما استدل به أصحاب القول الثاني: على عدم الجواز في غير الكراع والسلاح وسائر ما تعارف الناس على وقفه من اشتراط التأبيد، وتقدمت مناقشته[٤].

٤ ـ أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم[٥].

---

(١) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥.

(٢) المغني ٨/ ٢٣١، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٥.

(٣) تخريجه برقم (١٦).

(٤) قريباً.

(٥) الاختيار (٣/ ٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٩).

ونوقش: بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني.

٥ ـ أن ما عدا العقار من الدور والأراضي لا تثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بها، فلم يصح وقفه[1].

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فالشفعة تثبت في المنقول، كما هو قول ابن عقيل، وابن الجوزي، وظاهر الدليل.

الوجه الثاني: أنه منتقض بالكراع والسلاح؛ فإن الشفعة لا تثبت فيه ويصح وقفه.

الوجه الثالث: على التسليم، فإن الشفعة إنما اختصت بالعقار؛ لأنها تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيه فلم تثبت فيه الشفعة، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز لانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بجواز وقف المنقول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولأن الأصل في الوقف أنه فعل خير فيحث عليه، ويكثر منه.

الفرع الثاني: **وقف المنقول تبعاً غير الحيوان:**

مثل آلات الحراثة، والدواب، والسانية وعليها الحبل والدلو مع الضيعة، والنحل والعسل وكوراته[2]، ونحو ذلك.

الحنفية كما سبق يرون عدم جواز وقف المنقول استقلالاً على اختلاف

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/ ٣٧٦.

(٢) الاختيار ٣/ ٤٢، الإسعاف ص١٦ ـ ١٧، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦١، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص٣٦٧ ـ ٣٦٨، وقف المنقول ص١١٨.

بين الإمام وصاحبيه في تعميم ذلك، وقد اختلفوا في حكم وقفه ـ أي: المنقول ـ تبعاً للعقار، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنقول تبعاً للعقار.

وبهذا قال الصاحبان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[١].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنقول ولو كان تبعاً للعقار.

وهذا قول أبي حنفية[٢].

قال في اللباب بعد ذكر جواز وقف ما ينقل ويحول: «قال في الهداية: وهذا على الإرسال ـ أي: الإطلاق ـ قول أبي حنيفة»[٣]، ثم ساق قول أبي يوسف، ومحمد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنقول تبعاً):

١ ـ أنه يجوز وقف المنقول تبعاً؛ لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً، كالشرب، ومسيل الماء، والطريق في البيع[٤]، ووقف المنقول من هذا الباب[٥].

٢ ـ أنه يجوز وقف السلاح والكراع من المنقول استقلالاً؛ لأن القياس ألا يجوز وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد،

---

(١) أحكام الوقف لهلال ص١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الهداية للمرغيناني ٢/ ٢٨٢، الإسعاف ص٢٣، الاختيار ٣/ ٤٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٠.

(٢) الهداية ٢/ ٢٨٢، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، الهداية ٣/ ١٥، الاختيار ٣/ ٤٢، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، بدر المنتقى (١/ ٧٣٩).

فيقتصر على مورد الشرع وهو السلاح والكراع كما في حديث خالد رضي الله عنه، ويبقى ما وراءه على أصل القياس[(١)].

ونوقش قولهم: «لأن من شرط الوقف التأبيد» من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التأبيد في الموقوف شرط لصحة الوقف؛ فيجوز وقف ما لا تبقى عينه إلا باستهلاكه[(٢)]، ويجوز وقف المنافع، وهي تفنى باستهلاكها، كما تقدم تقريره[(٣)].

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

الوجه الثالث: أن الحنفية خرجوا عن أصلهم الذي منعوا من أجله وقف المنقول ـ وهو التأبيد ـ بإجازتهم كثيراً من المنقولات كلما جرى بذلك عرف دليل على ضعف هذا الأصل.

الوجه الرابع: أن التأبيد مفهوم نسبي وهو في كل مال بحسبه، والمرد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها[(٤)(٥)].

دليل القول الثاني: (عدم الجواز):

اشتراط التأبيد في الموقوف، والمنقول لا يتأبد[(٦)].

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في مبحث وقف المنقول.

---

(١) الإسعاف (ص٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٩).

(٢) ينظر: مبحث وقف العين التي تفنى.

(٣) ينظر: مبحث وقف المنافع.

(٤) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٤٩٨، ووقف المنقول ١١٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٠، الأشباه والنظائر والسيوطي ص١١٧.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩.

وقد تقدم ترجيح جواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه مستقلاً، فمن باب أولى إذا كان تابعاً لعقار.

❊ ❊ ❊

المطلب الثامن
الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عيناً تبقى بعد استيفاء النفع منها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المنافع:

تعريف المنفعة:

المنفعة: خلاف الضر، قال ابن فارس: «النون، والفاء، والعين: كلمة تدل على خلاف الضر»[(١)]، وفي المصباح المنير: «النفع: الخير، وانتفعت بالشيء ونفعني الله به، والمنفعة اسم منه»[(٢)].

وفي الاصطلاح: أعراض مستفادة من الأعيان يمكن استيفاؤها من تلك الأعيان[(٣)].

وقيل: «ما لا تمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه»[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مادة «نفع».

(٣) أحكام التصرف في المنافع (ص٤١).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص٣٩٦، مواهب الجليل ٥/ ٤٢١، منح الجليل ٧/ ٤٩٣.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار وأجرته وثمرة البستان ولبن الدابة(١)، ومما يدخل هنا إقطاع الاستغلال، وإقطاع الإرفاق.

والمنفعة مال عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية(٢).

والدليل على مالية المنافع:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ﴾(٣)، والمهر لا يكون إلا مالاً.

ولأن وقوع عقد الإجارة على المنافع دليل على اعتبارها مالاً متقوماً.

ولأن الغرض الأظهر من جميع الأموال هي المنافع، فما لم تشتمل عليه المنفعة لا يسمى مالاً(٤).

وعلل الحنفية مذهبهم: بأن المنفعة، لا يتحقق فيها معنى المال، فهي لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، لذا فهي لا تقبل التقوم لكونها معدمة قبل وجودها غير محرزة بعد ذلك.

وأجيب: بأن الحيازة أصل المنفعة، ومصدرها متحقق في المنفعة، فالحيازة والإحراز واقع فيها بحسب طبيعاتها.

وقد أفتى متأخرو الحنفية بضمان منافع المغصوب في مال الوقف واليتيم، وما أعد للاستغلال على اعتبار أن المنافع مال متقوم.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٨)، المبسوط ١١/ ٧٨ ـ ٧٩، تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٤، شرح الخرشي (٦/ ١٣٧)، مواهب الجليل ٥/ ٤٢٢، أسنى المطالب ٢/ ١٩٤، روضة الطالبين (٥/ ١٣)، كشاف القناع (٣/ ١٥٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٧٧.

(٣) من آية ٢٧ من سورة القصص.

(٤) أحكام التصرف في المنافع (٤١).

ومن المعلوم أن الوقف حبس للذات، وتصدق بالمنافع، ولكن قد يقع الوقف على المنافع قصداً واستقلالاً عن الذات.

وصورة ذلك: إذا وقف شخص منافع مملوكة له، كخدمة عبد موصى له بها، وكذلك منافع العين المستأجرة، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات، سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له بسكنى دار أبداً، أو كانت المنافع مؤقتة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها.

وقال بذلك المالكية[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه: «... كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيها التأبيد...، ومن استأجر داراً محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة، وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها؛ لأن الحبس لا يحبس»[٣].

وجاء في الاختيارات لابن تيمية قوله: «ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة،

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠)، أسهل المدارك (٣/ ١٠٠)، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٧٩.
وقد ذكر الحطاب: أن ابن الحاجب وابن شاس قد منعا وقف مالك المنفعة فقط، ثم ذكر أن الصحيح جواز ذلك.

(٢) الاختيارات (ص٢٩٥).

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧).

فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح»[١].

قال أبو العباس: «وعندي هذا ليس فيه فقه...».

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات.

وقال بهذا الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول عند المالكية[٥].

قال في مغني المحتاج: «ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كالإجارة، أو مؤبدة كالوصية...»[٦].

وجاء في كشاف القناع قوله: «ولا يصح... وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها، ومنفعة أم ولده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته»[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف المنافع):

١ ـ عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة[٨].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٩٥.

(٢) الإسعاف ص١٠، مجمع الأنهر ١/٧٣٨، البحر الرائق ٥/٢٠٢، رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٤٠.

(٣) تيسير الوقوف ١/٤٨، فتح العزيز ٦/٢٥٢، أسنى المطالب ٢/٤٥٨، تحفة المحتاج ٦/٢٣٧.

(٤) المبدع ٥/٣١٦، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/٣٧٨، وانظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥، حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ٥/٣٥٧.

(٧) كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٨) ينظر: الباب التمهيدي / حكم الوقف.

٢ ـ الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان[١].

وجه الدلالة: أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت، فكذا المنافع.

٣ ـ ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٢].

(١٦٩) ٤ ـ ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٣].

---

(١) ينظر: شرط كون الموقوف عقاراً.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٦).

(٣) سنن أبي داود في الزكاة (١٦٨١)،
وأخرجه البيهقي ٤/ ٣١١ من طريق أبي دواد،
وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٣، والترمذي في جامعة ٤/ ٢٤١، وأبو يعلي في مسنده ٢/ ٣٦٠، والبيهقي في الشعب ٣/ ٢١٨ من طريق عطيه العوفي بنحوه.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٣٤ من طريق أبي هارون عمارة بن جوين،
كلاهما (عطية، وعماره) عن أبي سعيد، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ٧/ ٨١ من طريق سعد الطائي بلاغاً عن رسول الله ﷺ.
الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني مدلس لم يصرح بالسماع.
وطريق عطية عن أبي سعيد قال الترمذي: (هذا الحديث غريب، وقد روي هذا عن أبي سعيد موقف وهو أصح عندنا وأشبه)، وكذا صحح أبو حاتم الموقوف (علل ابن أبي=

وجه الدلالة: في هذا الحديث الصدقة بمنفعة الثوب، والطعام، والماء، وكذا وقف هذه المنافع.

٥ ـ أنه لا فرق بين وقف المنفعة، ووقف الملك كاملاً؛ لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحينئذ لا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة.

قال ابن تيمية: «لا فرق بين وقف المنافع، وبين وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطييب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطييب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك»[(١)].

٦ ـ القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع يصح وقفها بجامع أن كلاً منهما تبرع[(٢)].

٧ ـ أن المنافع أموال متقومة ـ كما تقدم في أول المبحث ـ، فيصح وقفها كسائر الأموال[(٣)].

٨ ـ قياس جواز وقف المنافع على صحة الوصية بها.

أدلة القول الثاني: (عدم جواز وقف المنافع):

١ ـ أن وقف المنفعة لا يجوز؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[(٤)].

= حاتم ٢/ ١٧١).

وطريق عمارة بن جوين ضعيف جداً، عمارة متروك (التقريب ص٧١١).

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٩٥ بتصرف.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: أموال الوقف ص٧٩، ٨٣، ٨٥.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، بتصرف.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن المنفعة فرع، بل أصل؛ إذ المقصود من الوقف المنفعة؛ لأنها محل الاستهلاك والتصرف، بخلاف العين فحبسه عن التصرف.

الثاني: على التسليم، فإن كون المنفعة فرعاً عن الرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها وهبتها يجوز وقفها[١].

٢ ـ أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته دائماً[٢].

ونوقش: بأن هذا استدلالاً في محل النزاع.

وأيضاً: لا يسلم اشتراط التأبيد، فيصح الوقف مؤبداً ومؤقتاً كما تقدم قريباً.

٣ ـ أن وقف المنفعة تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس، أو إزالة ملك، ولا ملك له[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مورد النزاع على المنفعة المملوكة، دون الرقبة غير المملوكة.

٤ ـ من أعظم مقاصد الوقف الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ إذ تتلف تلك المنافع عند استيفائها.

ونوقش: بأن كل شيء تأبيده بحسبه، ويغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان[٤].

---

(١) أموال الوقف ص٨٦.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٢٧٠.

(٣) الوسيط ٤/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ١٩٧، حاشية الجمل ٣/ ٢١٦.

الترجيح:

إذا نظرنا إلى ما سبق من القولين يترجح - والله أعلم - صحة وقف المنافع؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل المانعين.

ومما يؤيده: أن المانعين من وقف المنافع أجازوا وقف المنقول كالسلاح ونحوه، والحيوان، مع أن تأبيد هذه الأشياء مؤقت، ولأن الوقف فعل خير وقربة، وإذا كان كذلك، فالأصل الحث عليه، والتكثير منه.

المسألة الثانية: وقف حق الابتكار:

عرف حق الابتكار بأنه: «سلطة لشخص على شيء غير مادي هو خلاصة فكره أو خياله أو نشاطه»[١].

وهو يتضمن أفراداً متعددة من الحقوق بحسب ذلك الابتكار، فإن كان متعلقاً بالأدبيات كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقاً بالصناعة والاختراع كان حقاً صناعياً، وإن كان متعلقاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري كان حقاً تجارياً[٢]، إلى غير ذلك من الحقوق، وعلى كل حال فهذه جميعها حقوق ابتكار معنوية تتضمن منافع مملوكة لأصحابها الذين ابتكروها.

وعليه فوقف جميع ما سبق من صور حق الارتفاق وأنواع حق الابتكار هو من قبيل وقف المنافع، وقد تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم صحة وقف المنافع.

وقد جاء في قرارات منتدى «قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» النص على: جواز وقف المنافع والحقوق كالارتفاق

---

(١) ينظر: بحث بعنوان الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للدكتور عبد السلام العبادي.مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ج٣، ص٢٤٧٠، استثمار الوقف ٢٣٤.

(٢) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ص١٣٨.

والملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتأليف وحق الابتكار والاسم والعلامة التجارية[(١)].

والقول بتصحيح وقف الحقوق له أثر حميد في تنويع صور الموقوفات وتوسيع مجالاتها من خلال ما سبق من صور متعددة، وكذا ما يجد من حقوق متنوعة تمكّن المحسنين من الوقف لما يملكونه من تلك الحقوق.

المسألة الثالثة: وقف حق الارتفاق:

وهو «حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار لآخر»[(٢)]، وهو على هذا نوعان:

الأول: حق ارتفاق مقرر لعقار على عقار آخر كحق الشرب والمجرى والمسيل والمرور.

الثاني: حق ارتفاق مقرر لشخص على عقار كحق الجوار والتعلي.

ووقف حق الارتفاق من قبيل وقف المنافع[(٣)].

---

(١) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي المعقود في المدة ١١ ـ ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ بالكويت محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، مصور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص٣١.

(٢) وقد عرف بعضهم حق الارتفاق بأنه «حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول» مرشد الحيران لقدري باشا ص٣٧، واستثمار الوقف ص٢٣٤.

(٣) قال القرافي في الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع وقاعدة تمليك المنفعة: «فتمليك الانتفاع تريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية» الفروق ١/ ٣٣١.
وينظر: الفروق لأسعد بن محمد الحسين النيسابوري ٢/ ١٤٧، الأشباه والنظائر ص٣٢٧، شرح حدود ابن عرفة ص/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧، التاج والإكليل ٧/ ٨٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١.

المسألة الرابعة: وقف العين التي تفنى:

مثل المطعومات، والمشروبات، والطيب بأنواعه، وأشباه ذلك[١].

ويدخل في ذلك كثير من مشتقات البترول في وقتنا الحاضر، كالغاز والبنزين، والديزل، ونحوها.

وفي المسألة أمران:

الأمر الأول: وقفه للانتفاع به في المنفعة المقصودة منه.

الأمر الثاني: وقفه للانتفاع به في غير المنفعة المقصودة منه.

الأمر الأول:

مثال ذلك: وقف الطعام لأكله، كما لو وقف مئة كيس أرز على طلبة العلم، والمشروب لشربه، والطيب لشمه، والشمع والزيت للاستضاءة به... وهكذا.

وكما لو وقف مئة صاع من البر، أو وقف مئة صاع من الزيت على طلبة العلم، ونحو ذلك من الأطعمة، أو وقف مئة لتر من البنزين.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وهو قول عند المالكية[٢].

ونقله صاحبا حلية العلماء والمغني عن الإمام مالك، وقال: «ولم يحكه أصحابه»[٣].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، المغني ٨/ ٢٢٩، كشاف القناع ٤/ ٢٤٥، وقف المنقول ص١١٦.

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، العدوي على الرسالة (٢/ ٢١١).

(٣) حلية العلماء ٦/ ١١، المغني ٨/ ٢٢٩.

وهو ظاهر قول شيخ الإسلام، والحارثي من الحنابلة(١).

واشترط من قال به من المالكية: طول بقائه، كالقمح.

قال المرداوي: «وقال الشيخ تقي الدين: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع بها في غيرها لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع، وقال أيضاً: يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد، قال: طيب حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد تطول مدة الطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك، قال الحارثي: وما يبقى أثره من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وغيره فيصح وقفه على ذلك؛ لبقائه مع الانتفاع، وقد صحت إجارته لذلك، فصح وقفه»(٢).

القول الثاني: عدم صحة هذا الوقف.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ ما تقدم من أدلة عموم الوقف(٤).

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٩).

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٩).

(٣) الإسعاف (ص٢٤)، فتح القدير ٥/ ٥١، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧)، درر الحكم (٢/ ١٣٦)، الذخيرة (٦/ ٣١٥)، القوانين الفقهية (ص٤٠٠)، إعانة الطالبين (٣/ ١٥٨)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٠٧)، المغني ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

وهذه تشمل وقف العين التي تفنى باستيفاء النفع منها.

٢ ـ ما تقدم قريباً من أدلة مشروعية وقف المنافع.

وهي تفنى باستيفائها.

٣ ـ أدلة مشروعية وقف المنقول، والحيوان.

والحيوان وكثير من المنقولات لا تدوم طويلاً[١].

٤ ـ ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه وقف بئر رومة[٢].

والماء يفنى باستهلاكه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد الوقف على مجموع الحفرة والماء، لاالماء وحده، ثم إنه لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال؛ لأن ماء البئر يتجدد، وبدله يقوم مقامه[٣].

وأجيب: بأن الماء هو الأصل والحفرة تبع، وأما تجدد الماء فغير دائم.

(١٧٠) ٥ ـ روى أبو داود من طريق سعيد أن سعداً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «**الماء**»[٤].

---

(١) ينظر: مبحث وقف الحيوان، ووقف المنقول ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٣) انظر: الإنصاف ١٦/ ٣٧٩.

(٤) سنن أبي داود في الزكاة: باب في فضل سقي الماء (١٦٧٩)،
وأخرجه الحاكم ١/ ٥٧٤ من طريق عثمان بن سعيد، ومحمد بن أيوب، عن محمد بن كثير به،
وأخرجه النسائي في سننه ٦/ ٥٦٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الأدب باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)،
وابن خزيمة (٢٤٩٧)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوئي، عن قتادة، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٥٣٨٥ من طريق حميد بن الصعبة، عن سعد بن عبادة. =

(١٧١) ٦ ـ وروى أبو داود من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[١].

٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٢].

دليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: بأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك فيه[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بصحة وقف ما يفنى باستيفاء المنفعة منه؛ إذ الوقف فعل خير وقربة، والأصل أن يكثر منه.

= **الحكم على الحديث:**

الحديث صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: (لا فإنه غير متصل)، وكذا ابن حجر، فالحديث ضعيف لانقطاعه بين سعيد وسعد فإنه لم يدركة (جامع التحصيل ص ١٨٥).

وأيضاً: قال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي، قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون (المصدر السابق).

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب فضل سقي الماء (١٦٨١)،
والحديث ضعيف؛ لأجل الإبهام في الإسناد.

(٢) تخريجه برقم (١٦٩).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٩).

الأمر الثاني:

وقف العين التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها للانتفاع بها في غير المنفعة المقصودة منه.

الوقف هنا لا يخلو من إحدى حالتين: إما أن يكون مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً، وإما ألا يكون كذلك.

فإن كان مع بقاء العين والمنفعة غير معتبرة شرعاً كوقف الطعام والشمع للزينة ونحوها، فالظاهر: أنه لا أحد يقول بجوازه، وقد صرح بذلك المالكية؛ وذلك لعدم المنفعة الشرعية التي تترتب على ذلك[١].

وإن كان مع عدم بقاء العين والمنفعة مقصودة شرعاً كوقف الحنطة ونحوها للإقراض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء . . . وهكذا فقد اختلف الفقهاء[٢] في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز هذا الوقف.

وهذا هو المشهور عن الإمام ملك وأصحابه[٣]، والظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: بجواز وقف الدراهم والدنانير لقرضها ودفعها مضاربة، كما سيأتي[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧، الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، وقال: «اتفاقاً».

(٢) حاشية رد المختار ٤/ ٣٦٤، وينظر أيضاً: مواهب الجليل ٦/ ٢٢، بلغة السالك٢/ ١٩٨.

(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/ ٢١ ـ ٢٢، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤.

(٤) حلية العلماء ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، المغني ٨/ ٢٢٩، الإنصاف ٧/ ١١، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٧، وقف المنقول ص١١٧.

وقال بعض المالكية يكره هذا الوقف[١].

القول الثاني: عدم الجواز.

وهذا قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، حيث قالا بعدم جواز وقف المنقول ما عدا الكراع والسلاح على قول أبي يوسف، وبه قال بعض المالكية، لكن ضعفه بعضهم[٢]، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة حيث قالوا: بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير لإقراضها ودفعها مضاربة كما سيأتي[٣].

القول الثالث: يجوز هذا إذا كان متعارفاً عليه.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والعمل والفتوى عليه عندهم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (الجواز):

١ ـ ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الوقف[٥].

٢ ـ ما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية وقف ما يفنى باستهلاكه[٦].

٣ ـ أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة حاصل هنا، وأما تحبيس

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/ ٢١ ـ ٢٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٨.

(٣) في مبحث اشتراط كون الموقوف عقاراً، وينظر: حلية العلماء ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، الإنصاف ٧/ ١١، المبدع ٥/ ٣١٨.

(٤) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤.

(٥) ينظر: مبحث حكم الوقف / التمهيد.

(٦) ينظر: مبحث وقف العين التي تفنى.

الأصل فإنه وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف، كما هو الحال في وقف الدراهم والدنانير[(١)].

دليل القول الثاني: ما استدل به لهذا القول في وقف النقول.

وتأتي مناقشته.

أدلة أصحاب القول الثالث: ما استدل به لهذا القول في وقف النقول.

وتأتي مناقشته[(٢)].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لما في ذلك من مصلحة الواقف والوقف، وتوسيع مجال بذل النفع للناس والتوسعة عليهم، ولما سبق أن الوقف فعل خير، فالأصل أنه يكثر منه، ويحث عليه.



المطلب التاسع

الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقد

(وقف النقود)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف النقود:

اختلف أهل العلم فيما لو وقف نقوداً لإقراض المحتاجين، أو للمضاربة بها، ويصرف ربحها في مصارف الوقف، ونحو ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: مبحث اشتراط كون الموقوف عقاراً.

القول الأول: صحة وقف النقود.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، واختاره شيخ الإسلام[٥].

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود.

وبه قال أبو حنيفة[٦]، وأبو يوسف[٧]، وقول عند المالكية[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ ما تقدم قريباً من الأدلة على مشروعية وقف ما تفنى عينه باستهلاكه، فإذا شرع وقف هذه الأشياء، فالنقود من باب أولى.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٧، رسالة في جواز وقف النقود ص١٨، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، شرح الخرشي لخليل ٧/ ٨٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، التاج والإكليل ٧/ ٣١.

(٣) المهذب ١/ ٥٧٥، العزيز ٦/ ٢٥٣، الحاوي الكبير ٧/ ٥١٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦١.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧، كتاب الوقوف ٢/ ٥٢٣.

(٥) الاختيارات ص١٤٦، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٨، رسالة في جواز وقف النقود ص١٨، فتح القدير ٦/ ٢١٦ـ ٢١٧.

(٧) فتح القدير ٦/ ٢١٧.

(٨) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٦١، مواهب الجليل ٦/ ٢٢.

(٩) الحاوي الكبير ٧/ ٥١٩، الوسيط ٤/ ٢٤١، تيسير الوقوف ١/ ٥١٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٩، شرح البهجة ٣/ ٣٦٧.

(١٠) المغني ٨/ ٢٢٩، الفروع ٤/ ٤٤٢، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٧٧.

٢ ـ القياس على العقار[١]، فالنقود يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة أو معنى عن طريق إقراضها للمحتاجين، أو المضاربة بها، والإفادة من ربحها، ونحو ذلك.

٣ ـ القياس على الإجارة[٢]، فكما يجوز إجارتها يجوز وقفها.

٤ ـ أن وقف النقود يحصل به مقصود الوقف من تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٣].

٥ ـ القياس على القرض والمضاربة[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ أن المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل، فالمنفعة مقصودة في الأثمان، وتضمن في الغصب.

٢ ـ أن النقود تفنى باستيفاء منفعتها، ومن شرط الوقف التأبيد[٦].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن من شرط الوقف التأبيد، وقد سبق مناقشة هذا القول عند مبحث وقف المنقول.

---

(١) رسالة في جواز وقف النقود ص٣٠، مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤.

(٢) العزيز ٦/ ٢٥٣، المغني ٨/ ٢٢٩.

(٣) إعلاء السنن ١٣/ ١٨٩.

(٤) فتح القدير ٦/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥٨.

(٥) المغني (٨/ ٢٢٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٨)، المبدع (٥/ ٣١٨).

(٦) رسالة في وقف النقود (١٨).

الوجه الثاني: أن ما يفنى باستهلاكه من الأعيان يصح وقفه كما سبق.

الوجه الثالث: أنه يمكن الانتفاع بالنقود على وجه لا تفنى به، كإقراض المحتاجين، والمضاربة بها وصرف ربحها فيما وقفت له، ونحو ذلك.

الوجه الرابع: أن التأبيد مفهوم نسبي وهو في كل مال بحسبه، والمراد إمكان الانتفاع مدة بقائه لا إلى الأبد، وللأموال الموقوفة أياً كان نوعها أعمار يتلاشى ريعها، وتتراجع قيمتها حتى لا تساوي شيئاً، وإن بقيت أعيانها[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة وقف النقود؛ لقوة دليل هذا القول، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه، ويحث عليه.

فرع:

ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صور لوقفها، وهي:

الصورة الأولى: القرض:

بأن تقرض لبعض المحتاجين، ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين[٢].

الصورة الثانية: المضاربة:

بأن يستثمر المال النقدي الموقوف بدفعه إلى من يتجر به على حصة من الربح ويصرف باقي الربح في مصرف الوقف[٣].

الصورة الثالثة: الإبضاع:

بأن يدفع المال النقدي الموقوف لمن يتجر به تبرعاً، ويصرف ربحه كاملاً في مصرف الوقف[٤].

---

(١) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٩٨، وأموال الوقف ٣٢١.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ص١٤٦، الإنصاف ١٦/٣٧٨.

(٣) فتح القدير ٦/٢١٩، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٨.

ويعرفه الفقهاء بأنه: «بعث المال مع من يتجر به بلا جعل»[١].

وأكد من أشار إلى الصورة الثالثة من صور الانتفاع بالوقف النقدي من المعاصرين إلى أنه لا يبعد أن يوجد من يتبرع باستثمار أموال الأوقاف، ويكون الريع كله للوقف[٢].

فرع آخر:

استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية:

يراد بالصناديق الوقفية هنا: تلك المحافظ الاستثمارية التي يتم إنشاؤها لأغراض معينة، ويخصص ريعها للإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين، وهي مكونة من وقف نقدي يدار كما تدار سائر الأموال إلا أن ملكيته هنا لمؤسسة الوقف، ويتم التصرف فيه بناء على شرط الواقف أو موافقته، ولها صورتان:

الأولى: أن تقوم المؤسسة الوقفية باستقبال التبرعات وجمعها، وتعتبر هذه الصورة من الوقف الجماعي.

والثانية: أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها نقوده من الصناديق، ويحدد كيفية تحصيل الأرباح وتوزيعها.

حكم استثمار الوقف النقدي في الصناديق الوقفية:

إن الاستثمار من خلال الوقف النقدي في هذه الصناديق هو من قبيل

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٤، وينظر: تحفة المحتاج ٦/ ٨٩، حاشيتا الشبراملسي ٥/ ٢٢٦، الموسوعة الفقهية: لفظ إبضاع ١/ ١٧٢.

(٢) الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص٤٧.

كما ينظر: إعمال المصلحة في الوقف «سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين» للدكتور عبد الله بن بيه ص٢٣.

وقف النقود التي سبق تقرير مشروعيتها، إلا أنه يجب عند الاستثمار النقدي في الصناديق الوقفية مراعاة ما يلي:

١ ـ حمايتها من مخاطر الاعتداء عليها، أو الدخول بها في استثمارات ذات مخاطر عالية.

٢ ـ تنويع الاستثمار لتقليل المخاطر، وتحقيق أرباح مناسبة.

٣ ـ إعطاء الأولوية للمشاريع التنموية.

٤ ـ أن يكون إنشاء هذه الصناديق، وتحديد مجالاتها التي توقف عليه وأنشطتها التي تعمل فيها مبنية على دراسات اجتماعية واقتصادية لمواطن الحاجة، وذلك بعد الأخذ بشروط الواقفين، أو قبولهم لذلك عند إقدامهم على الوقف في هذه الصناديق[١].

المسألة الثانية: وقف العملات:

وذلك مثل: الريالات، والدراهم، والجنيهات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، فيصح وقفها؛ إذ هي بدل عن النقود، والبدل يأخذ حكم المبدل، ولما في وقفها من توسيع دائرة الوقف، والأصل في الوقف أنه فعل خير وقربة فيكثر منه.

المسألة الثالثة: وقف الحلي للبس، والعارية:

مثال ذلك:

الأساور، والخواتم، والخروص، ونحو ذلك من أنواع الذهب، والفضة، أو غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه للبس والإعارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقف ذلك مطلقاً.

---

(١) استثمار الوقف ص٣٥٤.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية، حيث قالوا بجواز وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، بل قالوا بجواز وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه في غير المنفعة المقصودة منه، كما تقدم.

وبه قال الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو قول شيخ الإسلام[٢].

قال المرداوي: «(ويصح وقف الحلى للبس والعارية) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال المصنف وغيره: هذا المذهب، قال الحارثي: هذا الصحيح، وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل والمصنف والشارح في آخرين، ونقلها الخرقي، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع في الحلي وغيره، وعنه: لا يصح اختاره ابن أبي موسى، ذكره الحارثي، وتأوله القاضي وابن عقيل»[٣].

قال النووي: «ويصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه»[٤].

القول الثاني: يجوز وقفه إذا تعارف الناس عليه، وتعاملوا به.

وهذا مقتضى قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه العمل والفتوى عندهم، بناء على قوله في وقف المنقول.

قال ابن الهمام: «والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، المغني ٨/ ٢٣٠، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤، الفروع ٤/ ٥٨٣، الإنصاف ٧/ ٨، المبدع ٥/ ٣١٧، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، وقف المنقول ص١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٦ ـ ٢٤٠.

(٣) الإنصاف (٧/ ٨).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

وقفه مقصوداً إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان، ونحوه، والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة، والفأس، والقدوم، وثياب الجنازة، ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف. قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، واليه ذهب عامة المشايخ»[١].

القول الثالث: لا يجوز وقف ذلك مطلقاً.

وهذا مقتضى قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف بناءً على قولهما في وقف المنقول إذا كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كما تقدم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه حنبل والأثرم[٢].

قال الزركشي بعد ذكر هذه الرواية: «قال في التلخيص: وهو محمول على رواية وقف المنقول، قلت: ذكر القاضي في التعليق رواية الأثرم وحنبل، ولفظها: لا أعرف الوقف في المال، فإن لم يكن في الرواية غير هذا ففي أخذ المنع منه نظر، والله أعلم»[٣].

فيتوقف في صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد حسب الكلام المنقول عنه فيها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ عموم أدلة الوقف[٤].

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٧).

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، المغني ٨/ ٢٣٠، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، الإنصاف ٧/ ٨، المبدع ٥/ ٣١٧.

(٣) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٤، ونقله عنه في المبدع ٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

٢ ـ ما تقدم قريباً من الأدلة على صحة وقف المنقول.

(١٧٢) ٣ ـ ما رواه نافع قال: «ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل خطاب، فكانت لا تخرج زكاته»(١).

ويناقش: بأنه لم تثبت صحته؛ لعدم الاطلاع على إسناده كما في توثيقه، بل إن الإمام أحمد أنكره(٢).

٤ ـ أن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً، فيصح وقفها قياساً على العقار(٣).

٥ ـ أن الحلي عين يصح تحبيس أصلها وتسبيل الثمرة، فيصح وقفها قياساً على العقار(٤).

٦ ـ أن في الحلي نفعاً مباحاً مقصوداً، فجاز أخذ الأجرة عليه، وصح وقفه قياساً على وقف السلاح في سبيل الله تعالى(٥).

دليل القول الثاني: (الجواز إذا تعامل به الناس):

يستدل له بما استدل به في مسألة وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وقد سبق مناقشته.

دليل القول الثالث: (عدم الجواز):

١ ـ ما تقدم من الدليل على عدم جواز وقف المنقول، وتقدمت مناقشته.

٢ ـ أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها عليه، كما لو وقف الدراهم والدنانير.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٣٠ وعزاه للخلال.

(٢) نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٣٠، الزركشي في شرحه ٤/ ٢٩٤.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٠، المبدع ٥/ ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، المبدع ٥/ ٣١٧.

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عدم جواز وقف الدراهم والدنانير ليس محل اتفاق، كما في مسألة وقف النقود.

الثاني: أنه وإن سلم أن التحلي ليس المقصود الأصلي لكنه من المقاصد المهمة، وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه، وجوز إجارته لذلك.

الثالث: على تقدير التسليم بعدم جواز وقف الدراهم والدنانير، فإن القياس عليها هنا قياس مع الفارق، فإن الدراهم والدنانير لم تجر العادة بالتحلي به، ولا اعتبره الشارع في إسقاط زكاته، ولا ضمان منفعته في حال الغصب، بخلاف الحلي كما تقدم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بجواز وقف الحلي للبس والعارية؛ لما تقدم من مرجحات في وقف المنقول.



المطلب العاشر

الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كتب

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المصحف:

وقف المصحف على غير المسلم:

باتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز وقف المصحف على غير المسلم.

فالحنفية قالوا: بعدم جواز إبقاء المصحف في يد غير المسلم ولو كان أخذه بعقد البيع(١).

والمالكية قالوا: بعدم جواز بيع المصحف على غير المسلم(٢)، فكذلك وقفه عليه.

وبه قال الشافعية(٣)، وهو قول الحنابلة، حيث قالوا: بعدم بيعه له(٤)، فكذلك وقفه عليه.

(١٧٣) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»**(٥).

وفي رواية: **«مخافة أن يناله العدو»**(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار، وعلل ذلك بمخافة وقوعه في أيديهم، وفي وقفه على غير المسلم إيقاع له في يده، فلا يجوز.

٢ ـ أن في ملكية الكافر للمصحف إهانة له وابتذالاً، فلا يجوز إيقاعها بالوقف، بل الواجب إخراجه عن ملكه إذا وقع فيه(٧).

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ٦٢.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ١١٠.

(٣) فتح الجواد ١/ ٦١٥، إعانة الطالبين ٣/ ١٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٥١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٧.

(٤) الكافي ٢/ ٨، الفروع ٤/ ١٧، الإنصاف ٤/ ٢٨٠، المبدع ٤/ ١٣، الإقناع ٢/ ٦٠.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجهاد: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤/ ١٥، ومسلم في كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣/ ١٤٩٠ (١٨٦٩).

(٦) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٤٩١، وابن ماجه، أحمد، وغيرهم.

(٧) فتح الوهاب١/ ١٥٨، أخذاً من تعليله في البيع، وينظر أيضاً: مجمع الأنهر ٢/ ٦٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٧.

وأما وقف المصحف على المسلم:

فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقفه مطلقاً.

وبه قال المالكية، حيث قالوا بجواز وقف الكتب عموماً[١]، فيدخل في ذلك المصحف، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، قال في المبدع بعد كلامه على وقف المنقول: «... ويستثنى منه وقف المصحف، فإنه يصح رواية واحدة»[٤].

قال النووي: «يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب، سواء المقسوم والمشاع»[٥].

القول الثاني: يجوز وقفه إذا تعارف الناس عليه، وتعاملوا به.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه العمل والفتوى عندهم[٦].

جاء في الفتاوى الهندية: «ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرؤونه إن يحصون يجوز، وإن وقف على المسجد يجوز أن يقرأ في

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٧، بلغة السالك ٢/ ٢٩٩، شرح منح الجليل ٤/ ٣٥.

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، حاشية قليوبي ٣/ ١٧٥.

(٣) الفروع ٤/ ١١٧، ٥٨٤، المبدع ٤/ ١٣، ٥/ ٣١٦، الإقناع ٣/ ٦١، الروض المربع ٢/ ٤٥٥، وقف المنقول ص١١٨.

(٤) المبدع ٥/ ٣١٦.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(٦) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤، وبعضهم أطلق القول بالجواز بناء على أنه متعارف على وقفه عندهم.

هذا المسجد، وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصوراً على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري»[١].

القول الثالث: لا يجوز وقفه مطلقاً.

وبهذا قال أبو حنيفة، وتلميذه أبو يوسف[٢].

قال الزيلعي: «(ومنقول فيه تعامل) كالكراع، والخف، والسلاح، والفأس، والمرو، والقدر، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وقفها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (مشروعية وقف المصحف):

١ ـ ما تقدم من أدلة صحة وقف المنقول، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وأعتده، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما في احتباس الفرس في سبيل الله من الأجر[٤]، وغيرهما.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو مسجداً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

(٤) تخريجهما برقم (٦، ١٦).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٨).

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه المصحف مقيس عليه؛ لأن فيه نفعاً مقصوداً، فيجوز وقفه[١].

٣ ـ أنه ليس في وقف المصحف اعتياض عنه، فيجوز[٢].

أدلة القول الثاني: (الجواز إذا تعامل به الناس):

ظاهر قوله الاستدلال بما سبق استدله به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد تقدم مع مناقشته.

أدلة القول الثالث: (عدم الجواز):

استدل لهذا الرأي بما استدل به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس، وقد تقدم مع مناقشته.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بجواز وقف المصحف؛ لقوة ما استدلوا به، ويحصل بوقفه خير كثير، ونفع عظيم لسائر الناس من تيسير تلاوته وحفظه الذي تواترت الأدلة من الكتاب والسنة في الحث عليهما.

المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية:

أما وقف الكتب المحرمة:

مثل: الكتب السماوية المحرفة، كالتوراة والإنجيل، وكتب الإلحاد والزندقة، وكتب البدع والخرافات، والكتب والصحف، والمجلات التي تحارب الإسلام وعقيدته، وتدعو إلى الشر والفساد على اختلاف طرقها وأساليبها، إلى غير ذلك.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٥٥.

فباتفاق الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز وقفها، حيث اشترطوا في الوقف أن لا يكون على محرم[(١)]، ومقتضى مقصود الوقف الإجماع على عدم جوازه عليها.

والدليل على ذلك:

١ ـ أن الوقف عمل يقصد به القربة والطاعة، والقربة لا تكون بفعل المعصية، بل بفعل الطاعة[(٢)].

فالقراءة معصية بدليل:

(١٧٤) ما رواه أحمد من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: «**أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني**»[(٣)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦، بلغة السالك ٢/ ٣٠٣ ٢٤٥، الحاوي ٩/ ٣٨٥، الفروع ٤/ ٥٨٤، المبدع ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢، وقف المنقول ص١١٦، أحكام الكتب ص٣٢١.

(٢) الحاوي ٩/ ٣٨٥.

(٣) مسند أحمد ٣/ ٣٨٧.

وابن أبي شيبة ٩/ ٤٧ عن هشيم، ومن طريق ابن أبي شيبة ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٤٢،

وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) عن ابن أبي شيبة به،

والدارمي بنحوه (٤٣٥) من طريق ابن نمير،

وأخرجه أحمد أيضاً من طريق حماد بن زيد،

والبغوي في شرح السنة (١٢٦) من طريق القاسم بن سلام، وهو في غريب الحديث=

قال في المغني بعد ذكر هذا الحديث: «ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه»[١].

٢ ـ أن وقف هذه الكتب فيه إعانة على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢]، والوقف إنما شرع للتقرب بالطاعة، فهما متضادان[٣].

= لأبي عبيد ٣/ ٢٨.

وعلقه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧) عن مجالد،

أربعتهم (هشيم، و وابن نمير، وحماد بن زيد، والقاسم) عن مجالد، به.

الحكم على الحديث: (إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد: وهو ابن سعيد).

وأخرجه أحمد من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت بنحوه.

جابر الجعفي ضعيف.

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن (٨٩)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٩، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٧٨)، عن الحسن البصري أن عمر بنحوه، إلا أنه مرسل.

وأخرج نحوه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢١ من طريق علي بن مسهر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة، عن عمر، إلا أن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وخليفة بن القيس مجهول.

وفي الباب عن أبي الدرداء أورده الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٤ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون».

والدارمي في سننه في المقدمة ـ باب ما يتقي من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(١) حاشية الشرواني ٨/ ٨٣ ـ ٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، المغني ٨/ ٢٣٥.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ[١]: «وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح؛ لأنه ليس فيها ما يقرب إلى الله، ولو وقف وقفاً على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفاً صحيحاً»[٢].

أما وقف كتب العلم الشرعي وما يعين عليه:

مثل كتب التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والدعوة، ونحوها.

ومثل الكتب التي تعين على فهم العلوم الشرعية:

كتب اللغة العربية[٣]، ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الكتب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع وقفها مطلقاً.

وقال به بعض الحنفية، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

جاء في الفتاوى الهندية: «واختلف الناس في وقف الكتب: جوزه الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى»[٨].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحته ٩/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٦٠.

(٣) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم في الفتاوى ٩/ ٥٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، بلغة السالك ٢/ ١٩٩، التاج والإكليل ٦/ ٢٣، منح الجليل ٤/ ٣٩.

(٥) حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٦١.

(٦) المغني ٨/ ٢٣٤، الإقناع ٣/ ٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، هداية الراغب ص٤٠٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، أحكام الكتب ص٣٢١.

(٧) المحلى ٨/ ١٤٩.

(٨) الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦١).

قال النووي: «يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب، سواء المقسوم والمشاع»(١).

القول الثاني: يجوز وقفها إذا تعارف الناس عليه، وتعاملوا به.

وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم(٢).

القول الثالث: لا يجوز وقفها مطلقاً.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وبعض أصحابه(٣).

وفي قول للمالكية: عدم صحة وقف الكتب الشرعية(٤).

وفي رواية عن الإمام أحمد: عدم صحة وقف الكتب الشرعية عدا المصحف.

قال الزيلعي: «(ومنقول فيه تعامل) كالكراع، والخف، والسلاح، والفأس، والمرو، والقدر، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والمصاحف، وغير ذلك مما تعورف وقفها، وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا في الكراع والسلاح، والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً، إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص»(٥).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ استدلوا بما استدل به القائلون بجواز وقف المنقول إذا كان مما

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣١٤).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، الاختيار ٣/ ٤٢، فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٨، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٦٤، وبعضهم أطلق الجواز بناء على التعارف عليه عندهم.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

ينتفع به مع بقاء عينه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وأعتده، وحديث أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه في احتباس الفرس في سبيل الله من الأجر[1] وغيرهما.

فقالوا: إن ما عدا السلاح والحيوان ومنه كتب العلم مقيس عليه؛ لأن فيها نفعاً مشروعاً فيجوز وقفه[2].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»، وفي رواية للبخاري «**وأعتده**»[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الخطابي: «الأعتاد: ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد» ويقاس على ذلك كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالكتب والسلاح والأثاث؛ لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه»[4].

وأجيب: أن حديث خالد لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله: «احتبس» أي: أمسكها للجهاد لا للتجارة[5].

٢ ـ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**»[6].

وجه الاستدلال من الأثر: أن القياس قد يُترك بتعامل الناس وتعارفهم

---

(١) تقدم تخريجهما برقم (٦، ١٦).
(٢) كشف القناع ٤/ ٢٤٣.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦).
(٤) المغني ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.
(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.
(٦) تقدم تخريجه برقم (١٦٨).

كما في الاستصناع، وقد وُجد التعامل في هذه الأشياء «الكتب والأثاث والسلاح» فصح وقفها، مع أن القياس والأصل عدم صحة وقف المنقول؛ لأن التأبيد لا يتحقق فيه، بخلاف ما لا تعامل فيه من المنقولات، فلا يصح وقفها كثيابٍ ومتاعٍ[١].

وأجيب: أن القياس إنما يترك بالنص، والنص إنما جاء في الكراع والسلاح فيقتصر عليهما، ووجه القياس: أنه يشترط التأبيد في الموقوف وهو لا يتحقق في المنقول[٢].

٣ ـ لأنه يصح وقف هذه الكتب مع غيرها، فصح وقفها وحدها كالعقار[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: (يجوز وقفها إذا تعامل به الناس):

استدل له بما استدل به في مسألة وقف المنقول إذا كان مما يتعامل به الناس.

القول الثالث: (عدم الجواز مطلقاً):

استدل له بما استدل به من قال بعدم الجواز في مسألة وقف المنقول مطلقاً، وقد تقدمت مناقشتها.

لأن من شرط الموقوف أن يتأبد، والتأبيد لا يتحقق في الكتب وسائر

(١) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٨، فتح القدير ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) البناية ٧/ ٤٣٧، فتح القدير ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨، وقف المنقول ص١١٩.

(٣) المغني ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، نيل الأوطار ٧/ ١١٥.

المنقولات، والقاعدة: «أنه لا يجوز وقف ما ينقل ويحول على الإطلاق مقصوداً أو تبعاً، تعامل الناس فيه أو لا»[(١)].

وأجيب: الصحيح أن الكتب تحبس ليقرأ فيها لا فرق بينها وبين الخيل تحبس ليغزو عليها[(٢)]، فيتحقق في الكتب معنى الوقف، وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة كالعقار، والأراضي، والدور، وكل ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً[(٣)].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بجواز وقف الكتب؛ لقوة ما استدلوا به، وفي وقفها خير كثير للناس ولصاحبها، وهو طريق واسع إلى نشر العلم الذي حث عليه الشارع، ورغب فيه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن ذلك: «وأما كتب فيها أشياء جزئية من غلط، فالوقف عليها صحيح؛ لأن العصمة إنما هي للرسول ﷺ، ولو قيل: إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلاً»[(٤)].

المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة:

يظهر أنه يلحق بالكتب الشرعية في مشروعية وقفها الكتب العلمية المباحة ككتب الطب، والهندسة، والرياضيات، والكيمياء، ونحوها مما لا يشتمل على مخالفة لتعاليم الإسلام؛ لما فيها من المصلحة المادية الظاهرة

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، فتح القدير ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، البحر الرائق ٥/ ٢١٨.
(٢) شرح الخرشي ٧/ ٣٦٧، منح الجليل ٤/ ٣٩.
(٣) المغني ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٦٠.

للمسلمين، والاستغناء بتعلمها عن الحاجة لغيرهم في هذه المجالات، خاصة في هذا العصر الذي ازدادت فيه أهميتها نظراً لما يشهده العالم من تطور فيها، واعتماد عليها بعد الله ﷻ في المجالات الاقتصادية وغيرها، والله أعلم

❋❋ ❋ ❋

المطلب الحادي عشر
الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الموقوف حيواناً

(وقف الحيوان)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف ما لا نفع فيه من الحيوان:

إذا وقف حيواناً لا نفع فيه كبهيمة زمنى، أو سبع غير معلم، فإنه لا يصحّ وقفه باتفاق العلماء؛ إذ تقدم لنا أن جمهور العلماء يرون أن ما يصح وقفه هو ما يصح بيعه، وأن شيخ الإسلام يرى أن ما يصح وقفه هو ما يصح عاريته[(١)]، وما لا ينتفع به لا يصح بيعه ولا عاريته؛ لانتفاء المقصود منه.

المسألة الثانية: وقف ما فيه نفع من الحيوان:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وقف ما فيه منفعة من الحيوان، كوقف الخيل للجهاد، والحمر لنقل الفقراء، والإبل لحمل الأثقال، والسبع المعلم غير الكلب، والفحل للضراب، على أقوال:

القول الأول: جواز وقف الحيوان مطلقاً.

---

(١) ينظر: التمهيد / مبحث: ما يصح وقفه.

وهو المعتمد عند المالكية[١]، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

في حاشية العدوي: «وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض، وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح، ووقف الدَّنَانير والدَّراهم تَرَدُّدٌ»[٤].

وفي الوسيط: «الركن الأول في الموقوف، وشرطه أن يكون مملوكاً... أما قولنا: مملوكاً عممنا به العقار، والمنقول، والحيوان، والشائع والمفرز»[٥].

وفي المغني: «وجملة ذلك: أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث»[٦].

القول الثاني: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع ـ وهو: الخيل والإبل والبغال والحمير والثيران التي يحمل عليها ـ وكل ما جرى به تعامل.

وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٧].

القول الثالث: جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وأما استقلالاً فيجوز وقف الكراع دون غيره.

---

(١) شرح الخرشي (٧/ ٧٩)، بلغة السالك (٤/ ٩)، أسهل المدارك (٣/ ١٠١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٢) البيان (٨/ ٦٠)، حلية العلماء (٦/ ٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨).

(٣) المغني (٨/ ٢٣٥)، الفروع (٤/ ٤٤٢)، المبدع (٥/ ٣١٥)، وقف المنقول ص١١٦.

(٤) ٦/ ٣٨٣.

(٥) ص٢٣٩.

(٦) ٨/ ٢٣٥.

(٧) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٦١، ١٦٢)، روضة القضاة (٢/ ٧٩٠)، الإسعاف (ص١٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦١).

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١].

القول الرابع: جواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها.

وبه قال بعض المالكية[٢].

القول الخامس: عدم جواز وقف الحيوان مطلقاً.

وبه قال أبو حنيفة[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، ومنع الحارثي هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (جواز وقف الحيوان):

١ ـ عمومات أدلة مشروعية الوقف، ويدخل في ذلك وقف الحيوان.

٢ ـ ما تقدم قريباً من الأدلة على مشروعية وقف المنقول، ويدخل في ذلك وقف الحيوان.

٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»**[٦].

٤ ـ أن امرأةً قالت لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال:

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الإسعاف (ص٩٨)، البحر الرائق (٥/ ٢١٨).

(٢) الإشراف (٢/ ٨٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، فتح القدير (٦/ ٢١٦).

(٤) المصادر السابقة للمالكية، شرح الخرشي (٨/ ٨٠).

(٥) المغني (٨/ ٢٣٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٠).

(٦) تقدم تخريجه برقم (٦).

ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[١].

٥ ـ أن الحيوان عين يصح عاريتها، فيصح وقفها.

٦ ـ أن الحيوان أصل يبقى ويصح الانتفاع به فصح وقفه؛ لأنه موف بحكمة الوقف كالعقار[٢].

٧ ـ أن الحيوان عين يجوز بيعها، وينتفع بها دائماً مع بقائها، وكل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء أصله جاز وقفه[٣].

دليل القول الثاني:

استدل من قال بجواز وقف الحيوان تبعاً للعقار، وجواز وقفه استقلالاً إذا كان كراعاً، أو مما جرى به التعامل:

أولاً: استدلوا على الجواز في الكراع بالاستحسان، ووجهه الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها[٤]:

ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة منع خالد بن الوليد وصاحبيه رضي الله عنهم الزكاة من قول النبي ﷺ عن خالد: «**قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله**»[٥].

وقد تقدم أن «**أعتده**» يدخل فيها الدواب والسلاح، بل قيل: المقصود بها الخيل خاصة.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتبس فرساً في**

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧١)، المبدع (٥/ ٣١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨).

(٤) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٦، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٨٣.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١٦).

سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته»[١].

كما يصلح الاستدلال لهم ببقية ما استدل به أصحاب القول الأول مما جاء في وقف الحيوان كحديث ابن عباس ﵄، وابن عمر ﵄، وأم عقيل ﵂، وما جاء في وقف الكراع والسلاح كحديث عمر ﵁.

ثانياً: واستدلوا على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به: ماتقدم من الدليل على جواز وقف جميع ما تعارف الناس على وقفه وتعاملوا به من وقف المنقول، وتقدم مناقشته.

ثالثاً: وأما جواز وقف الحيوان تبعاً للعقار: فلأنه لما جاز إفراد الحيوان بالوقف إذا كان كراعاً، أو كان مما جرى العمل على وقفه، فلأن يجوز وقفه تبعاً للعقار من باب أولى[٢].

وتقدم مناقشة هذا الدليل في مبحث وقف المنقول.

دليل القول الثالث:

١ ـ ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الكراع.

٢ ـ ما تقدم من الدليل في القول الثاني على صحة وقف الحيوان تبعاً للعقار.

ونوقش: بما نوقش به دليل القول الثاني.

دليل القول الرابع:

يستدل للقول بجواز وقف الخيل للجهاد دون غيرها بأن الأدلة على جواز وقف الحيوان جاءت في الخيل خاصة، وقد تقدمت قريباً.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الإسعاف (ص٢٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧).

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم من أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وأن ورود النص في الكراع لا يمنع من نفوذه غيره مما فيه منفعة من الحيوان قياساً.

الوجه الثاني: أن النص ورد في غير الخيل، كما سبق في أدلة الرأي الأول.

أدلة القول الخامس: (عدم جواز وقف الحيوان):

يستدل للمنع من وقف الحيوان مطلقاً بما يأتي:

١ ـ أن النص إنما ورد في العقار، فيقتصر عليه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالنص ورد أيضاً في وقف الحيوان كما في أدلة الرأي الأول.

٢ ـ أن الوقف إنما يراد للدوام، والتأبيد لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم كالحيوان[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف فيما يدوم ويتأبّد؛ بدليل صحة وقف المنافع، وما يفنى باستهلاكه من الأعيان، وقد تقدم مناقشة هذه الدعوى في مبحث وقف المنقول.

الوجه الثاني: أنه اجتهاد في مقابلة النص، فيكون فاسد الاعتبار.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ مشروعية وقف ما فيه منفعة من الحيوان؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشته، ولأن الأصل أن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه، ويحثّ عليه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧١)، المبدع (٥/ ٣١٥).

المسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه:

المقصود به: ما جاء في الشرع جواز الانتفاع فيه، ولم يجز المعاوضة عليه.

وهو كتب الصيد، أو الحرث، أو الماشية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقف الكلب المعلم.

وهو قول المالكية(١)، وقول للشافعية مخرج من جواز إجارته(٢)، وقول للحنابلة مخرج من جواز إعارته(٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث جاء في الاختيارات: «ويصح وقف الكلب المعلم...»(٤).

القول الثاني: لا يجوز وقفه.

وهذا هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا: بعدم جواز وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه.

وبه قال الشافعية في الأصح عندهم(٥)، وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٦).

---

(١) بلغة السالك (٢/ ٣١٣).

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٠، وقف المنقول ص١٢٠.

(٤) الاختيارات ص ١٧١، الإنصاف ٧/ ١٠.

(٥) الوجيز ١/ ٢٤٥، الحاوي ٩/ ٣٧٧، حلية العلماء ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٠٨٧، شرح الزركشي ٤/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، الإنصاف ٧/ ١٠، الإغراب في أحكام الكلاب ص٢٨٤.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز وقف الكلب المعلم بما يلي:

١ ـ عموم أدلة الوقف[١].

وهذه تشمل وقف الكلب.

٢ ـ الأدلة الدالة على شرعية وقف المنافع[٢].

ويدخل في هذا منفعة الكلب.

٣ ـ ما تقدم من الأدلة على جواز وقف المختصات[٣].

(١٧٥) ٤ ـ ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب والسنّور، إلا كلب صيد**»[٤].

(منكر).

---

(١) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٢) ينظر: شرط كون الموقوف عيناً.

(٣) ينظر: شرط كون الموقوف مالاً شرعياً.

(٤) سنن النسائي ـ كتاب البيوع: باب ما استثني من بيع كلب الصيد والزرع (٤٦٨٥).

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق عبيد الله بن موسى، والهيثم بن جميلة، وسويد بن عمر،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٨ من طريق الفضل بن دكين،

والبيهقي ٦/ ١٢ من طريق عبد الواحد بن غياث،

جميعهم (حجاج بن محمد، وعبيدالله بن موسى، والهيثم، وسويد، والفضل، وعبد الواحد) عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١٧، وأبو يعلى (١٩١٩)،

والدارقطني ٣/ ٧٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، به.

الحكم على الحديث:

قال النسائي: «منكر»، وقال البيهقي: «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي=

(١٧٦) ٥ ـ ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دالان على جواز بيع الكلب المعلم، وإذا جاز البيع جاز الوقف.

١ ـ أن الشارع أذن في الانتفاع به، ومقتضى ذلك جواز وقفه.

٢ ـ القياس على الإجارة، فكما تجوز إجارة الكلب المعلم يجوز وقفه[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فأكثرهم على عدم الجواز[(٣)].

٨ ـ القياس على الإعارة، فكما تجوز إعارته يجوز وقفه[(٤)].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

(١٧٧) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب،

= عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء».

والترمذي (١٢٧٩)، والدارقطني ٣/ ٧٢ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر دون هذه الزيادة.

وأما طريق الحسن بن جعفر فضعيف؛ لضعف الحسن.

(١) سنن الترمذي في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب (١٣٢٨).
وقال: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً».

(٢) حلية العلماء ٦/ ١٢.

(٣) الفتاوى البزازية ٥/ ٤٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٢٧، كشاف القناع ٣/ ٥٦١.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٠.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الشارع نهى عن بيعه، فدل على عدم جواز وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بالفرق بين عقود التبرعات والمعاوضات؛ إذ إن عقود التبرعات أوسع كما سبق.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الوقف؛ إذ إن ضابط ما يصح وقفه هو كل ما تصح إعارته، كما سبق تقريره[(٢)].

٢ ـ أن الانتفاع بالكلب خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

وقوله: «فلم يجز التوسع فيها» استدلال في محل النزاع.

٣ ـ القياس على البيع، بجامع نقل الملكية في كل منهما، فكما أنه لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه[(٤)].

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن من الفقهاء من يرى جواز بيعه كالحنفية، والإمام مالك في رواية، ويخص النهي عنه بغير المعلم منها، فليس الأمر محل اتفاق.

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع : باب ثمن الكلب (٢١٢٢)، ومسلم ـ كتاب المساقاة : باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧).

(٢) ينظر: التمهيد: ما يصح وقفه.

(٣) المغني (٨/ ٢٣٣).

(٤) شرح الزركشي ٤/ ٢٩٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، شرح المنتهى ٢/ ٤٩٢.

الثاني: مع التسليم بعدم جواز بيعه، فإن المانع من البيع هو المعاوضة على العين، ولا معاوضة عليها في الوقف، فيكون قياساً مع الفارق.

٤ ـ أن الكلب ليس بمال مملوك للواقف، فلا يجوز وقفه[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يسلم أنه ليس مالاً، بل هو مختص، والمختصات يختص بها صاحبها، فصح التبرع بمنفعتها.

الوجه الثاني: أن الوقف ليس فيه تمليك للعين الموقوفة حتى يتطلب الملكية السابقة، وإنما المقصود منه تسبيل المنفعة، وهي موجودة في الكلب المعلم.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ مشروعية وقف الكلب المعلم؛ لقوة دليله، ولأن الأصل شرعية الوقف، والإكثار منه؛ إذ هو قربة، فلا يمنع منه إلا بدليل.

المسألة الرابعة: وقف الفحل للضّراب[٢]:

الفحل: هو الذكر من الحيوان سواء الإبل أو البقر أو الغنم، ويقصد به الإنزاء على الأنثى من جنسه للحصول على نسله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقفه على قولين:

القول الأول: يجوز وقفه لذلك.

وهو قول المالكية، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز وقفه لذلك.

---

(١) الحاوي ٩/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥.

(٢) أي: لنكاح أنثاه، فضراب الفحل نكاحه.
ينظر: القاموس المحيط، مادة «ضرب» ١/ ٩٩.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣١٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٤) الفواكه الدواني العديدة في المسائل المفيدة للمنقور ١/ ٤٣٩، وقف المنقول ص١١٤.

وبهذا قال الحنفية، وهو غير متعارف عليه عندهم[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على مشروعية الوقف.

٢ ـ أدلة وقف المنقول[٢].

٣ ـ أن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات كالإجارة، فيجوز في الفحل للضراب[٣].

دليل القول الثاني: (عدم الجواز):

أن وقف الفحل للضراب ليس بقربة مقصودة، وليس فيه عرف ظاهر، فلا يجوز[٤].

ويناقش: بأنه وإن يكن ذات الضراب قربة مقصودة إلى أن الوقف له قربة من حيث الجملة؛ لما فيه من نفع الناس ودفع حاجتهم وإعانتهم على طلب الرزق، فليس كل صاحب ماشية لديه القدرة على شراء فحل لطرق ماشيته، وقد تكون قليلة من حيث العدد، كما أنه قد يريد الحصول على نسل فحل معين لتميزه، ولذلك جازت العارية فيه[٥]، بل جعله الشارع من الحق الذي يجب على صاحب الماشية بذله لمن يحتاجه.

(١٧٨) روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من صاحب إبل،**

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: التمهيد في حكم الوقف، وينظر: ما تقدم من مبحث حكم الوقف.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣١٦.

(٤) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣١١.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٦٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٣.

لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط . . .، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «**حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله**»[١].

كما جاءت الأدلة متواترة من الكتاب والسنة في الحث على بذل الخير ونفع الناس.

وأما عدم العرف فيه فهذا ـ أي: اعتبار العرف في وقف المنقول ـ رأي لهم لا يوافقون عليه، وقد سبق ذكره وأدلته ومناقشتها.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بجواز وقف الفحل للضراب؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الوقف فعل خير وقربة، فيكثر منه.



---

(١) صحيح مسلم في كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٥ (٩٨٨).

المطلب الثاني عشر
الشرط الثاني عشر: أن يكون الموقوف مفرزاً

(وقف المشاع)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع[1]:

وصورتها: أن يكون هناك أرض مشتركة بين اثنين مثلاً، فيقف أحدهما نصيبه على أولاده، أو على الفقراء.

ومثله: أن يقف جزءاً مشاعاً من ملكه.

وقد اختلف في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وبه قال أبو يوسف[2] من الحنفية، وبعض المالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) أحكام المشاع (١/ ٥١٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٩)، مختصر الطحاوي (ص١٣٧)، المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧)، أحكام الأوقاف لهلال (ص١١٩)، الإسعاف (ص٢٥)، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٣) الإشراف (٢/ ٦٧٢)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٢)، الذخيرة (٦/ ٣١٤)، عقد الجواهر (٣/ ٣١)، مواهب الجليل ٦/ ١٩، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٣٦.

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، حلية العلماء (٦/ ١٢)، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٠، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٨.

والحنابلة[١]، وابن حزم[٢].

وجاء في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق[٣]: «ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، وهو قول محمد.. ولا يتم أيضاً حتى يفرز، وهو قول محمد أيضاً احترز به عن المشاع فإنه لا يجوز وقفه، وعند أبي يوسف يجوز.. وأما ما لا يحتم القسمة كالحمام ونحوه، فلا يضره الشيوع».

وجاء في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن[٤]: «ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة... وإن كان لا يقبل القسمة، فهل يصح أم لا؟ قولان مرجحان...».

وجاء في الإنصاف[٥] قوله: «(وصح وقف المشاع) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة».

وجاء في البيان[٦]: «ويصح وقف المشاع».

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح إن كان مما لا يقبل القسمة.

وهو قول المالكية[٧].

القول الثالث: أن وقف المشاع المقارن وقت الوقف، ووقت القبض

---

(١) الوقوف (١/ ٤٥١)، الهداية (١/ ٢٠٧)، المغني (٨/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٤٣.

(٢) المحلى (٩/ ١٨٢).

(٣) للعيني (١/ ٣٤٤).

(٤) (٢/ ٢٤٢).

(٥) (٧/ ٨).

(٦) (٨/ ٦٣).

(٧) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل ٦/ ١٨، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢/ ١٣٦.

لا يصح إن كان مما يقبل القسمة، ويصح إن كان مما لا يقبلها، وإن كان الشيوع طارئاً، أو وقت الوقف فقط صحّ الوقف.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وتبعه طائفة منهم[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وقف المشاع):

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول إلا أن يوجد الحط من الزوجات عن النصف، ويقتضي أن لها نصفه مشاعاً[٣]، وهذا في الإسقاط، فكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بأن الآية لا حجة فيها؛ لأن المراد من الفرض الدين لا العين ألا ترى أنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، والعفو إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل[٤].

ويُجابُ عن ذلك: بالمنع؛ إذ معنى قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي: إلا أن يتركن شطر ما جعل للمرأة من المهر[٥].

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٧، البحر الرائق ٥/ ١٩٧، فتح القدير ٦/ ٢١١، رد المحتار ٤/ ٣٤٨، العناية شرح الهداية ٦/ ٢١١.

(٢) من آية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١)، بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).

(٥) تفسير الطبري بتحقيق محمود وأحمد شاكر (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٥)، أحكام المشاع (١/ ٥١٩).

ومن المعلوم أن المهر لا يلزم أن يكون ديناً، بل يصح أن يكون عيناً من عقار وغيره، فإذا جعل مهرها عقاراً ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه مشاعاً، فإذا عفت عنه فقد وهبته إياه مشاعاً[١]، والوقف كالهبة بجامع أن كلاً منهما تبرع.

٢ ـ ما روى ابن عمر ﵄ قال: قال عمر ﵁ للنبي ﷺ: إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «**احبس أصلها، وسبل ثمرتها**»[٢].

وجه الاستدلال: أن عمر ﵁ أراد التصدق بسهامه التي بخيبر ـ وهي مشاعة ـ مع غيره فأمره النبي ﷺ بوقفها[٣].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن عمر وقف المئة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك.

ويجاب عنه: بالمنع؛ لأن عمر ﵁ لما استشار النبي ﷺ في وقف المئة سهم كانت مشاعة، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها وهي كذلك ولم يأمره بالقسمة ولا علق حكم الوقف عليه، فدل ذلك على جواز وقف المشاع، والدليل على أنها كانت مشاعة: أن عمر ﵁ لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمئة سهم الذي بخيبر . . . تليه حفصة ما عاشت. . .»[٤].

---

(١) المصدرالسابق.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١).

(٣) أحكام المشاع ١/ ٥٤٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٤٩).

فذكر ثمغاً باسمها ولم يذكر غيرها إلا المئة سهم، وهذا يشعر بكون السهام مشاعة غير مقسومة وقت الكتابة، وهذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان[1].

الوجه الثاني: أنه إن ثبت الوقف قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم[2].

ويجاب عنه: بأن هذا الحمل دعوى لا دليل عليها، بل الدليل بخلافها، وهو: أن خيبر لم تقسم في حياة النبي ﷺ، بل كانت مشاعة، وعمر وقف في حياة النبي ﷺ، والدليل على أنها لم تقسم، وإنما قسمت في خلافة عمر رضي الله عنه:

(١٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر...»** الحديث[3].

الوجه الثالث: قال ابن حجر: «لم أجد صريحاً أن المئة سهم كانت مشاعة، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك، فإنه قال: «إن المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلاً»[4].

ويجاب عنه: بأن ثمغاً غير المئة سهم المذكورة، **ويدل على ذلك أمران**:

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٣) صحيح البخاري في المزارعة: باب المزارعة بالشطر (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع (٤٠٤٥).

(٤) التلخيص الحبير ٣/ ٦٧.

أحدهما: كتاب صدقة عمر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ فإن فيه التصريح بثمغ، وبالمئة سهم، وهذا يدل على تغايرهما.

(١٨٠) **الثاني**: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها: ثمغ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً نفيساً، أريد أن أتصدق به، قال: «فجعلها صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يليها ذوو الرأي من آل عمر . . .»[1].

وبنو حارثة يهود كانوا يسكنون تلقاء المدينة[2].

والمئة السهم إنما كانت بخيبر، وهذا يدل على تغايرهما.

٣ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»، قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر»[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك**» ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦٠٧٨)،
وأخرجه الدارقطني مختصراً ٤/ ١٨٦، والبيهقي ٦/ ١٥٩ من طريق الهيثم بن سهل، عن حماد بن زيد، به.
وأخرجه الدارقطني مختصراً ٤/ ١٨٦ من طريق أبي جعفر الحراني عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.
والمشهور أنه من مسند ابن عمر.

(٢) إعلاء السنن ١٣/ ١٥٢، مسند أحمد ٢/ ١٤٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

٤ ـ ما روى أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(١)].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على أنهم تصدقوا بالأرض المشاعة لله ﷻ، فقبل النبي ﷺ ذلك منهم[(٢)].

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على وقف المشاع على أصل محمد بن الحسن؛ لأن المانع من الوقف ـ عنده ـ تعذر القبض، وهو هنا ممكن؛ لأن الكل صدقة، والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة، فهو كما لو تصدق بها رجل واحد[(٣)].

لكن روى الواقدي: «أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم ـ وقدره عشرة دنانير»[(٤)].

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أن الأثر ضعيف جداً؛ لأن الواقدي متروك[(٥)].

الثاني: لو سلم بثبوته فالحجة من الحديث في تقرير النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم، وبين لهم الحكم[(٦)].

واعترض: بأن عدم إنكار النبي ﷺ؛ لأنه لم يتبين له مالك الأرض؛ لأنها كانت لغلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فلما تبين له المالك

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٥).

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(٣) المبسوط ١٢/ ٣٨، فتح القدير ٦/ ٢٠٢، إعلاء السنن ١٣/ ١٥٤.

(٤) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

(٥) تقريب التهذيب ٢/ ١٩٤، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

(٦) فتح الباري ٥/ ٣٩٩.

ساومهما فقالا: «بل لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً»[١].

ويرد عليهم: بأن الإنكار ـ عند عدم الجواز ـ لا يتعلق بكون الواقف مالكاً أو غير مالك؛ لأن الرسول الله ﷺ لا يسكت على الباطل، فلما لم يتبين لهم عدم الجواز علمنا صحة الوقف، لا سيما وأنه قد صدر من أولياء اليتيمين وهم يعتبرون أنفسهم في حكم المالكين؛ لأن في بعض طرق الحديث: «أنهم أرضوهما بالمال فأبيا ذلك لما علما أن الرسول ﷺ يريده[٢]، وأرادا أن يكون هذا الفضل من عندهما».

٥ ـ وقال البخاري: لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: «**نصيبي لكم**»[٣].

وما جاء أنَّ النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن... قال: «**أما بعد، فإن إخوانكم جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك**»[٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وهب نصيبه من الغنيمة، ونصيبه منها مشاع، والوقف كالهبة بجامع أن كلاً منهما تبرع.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الرسولَ ﷺ إنما قال ذلك على وجه المبالغة في النهي عن الغلول، أي: لا أملك إلا نصيبي فكيف أطيب لك بشيء من الغنيمة،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٥) وانظر: إعلاء السنن ١٣/ ١٥٥.

(٢) فتح الباري ٧/ ٢٤٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٢).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٣).

ألا ترى أنه ليس لواحد من الغانمين أن يهب نصيبه قبل القسمة؛ لأنه لا يدري أين يقع نصيبه، أو كان ذلك مما لا يحتمل القسمة[١].

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذه مجرد احتمالات لا تنهض في مقابل تصريح النبي ﷺ بهبته لنصيبه، ولأخبر بأنه لا يستطيع هبة نصيبه؛ لأنه غير متميز؛ فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على صحة هبة المشاع، وكذا الوقف.

أما القول بأنه مما لا يحتمل القسمة، فهذا قول ينقصه الدليل الدال على صحة هبة المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها.

الوجه الثاني: أنَّ هذا ليس فيه هبة شرعية، وإنما هو رد سبيهم إليهم على وجه المن عليهم، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة[٢].

ويجاب عنه: بأنَّ هذا غير مُسلَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ ملك الغنيمة وأصحابه، بدليل قوله ﷺ: «نصيبي لكم» ولو كان لم يملكها لما قال ذلك، ولما استأذن النبي ﷺ أصحابه في ردِّها لهم.

الوجه الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ الغنيمةَ قبل مجيء وفد هوازن[٣]، وإذا كان كذلك فما رده ﷺ وأصحابه فهو مفرز مقسوم غير مشاع؛ إذ كل واحد من الغانمين رد غنمه إلى صاحبه.

(١٨١) ٦ ـ ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضميري أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بالعرج، فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٢١).

(٢) عمدة القارئ (١٣/ ١٦٤)، أحكام المشاع (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر دليل قسمته ﷺ للغنائم في: فتح الباري (٨/ ٣٤ ـ ٣٦)، عمدة القاري (١٧/ ٢٩٨).

رجل من بهز، فقال: «يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق»[١].

[إسناده حسن].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٨).
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٧١)، و (٩/ ٣٢٢)،
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، والطبراني (٥٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) من طريق هارون،
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٢) من طريق حماد بن زيد،
أربعتهم (هشيم، ومالك، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد) عن يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣) من طريق يزيد بن الهاد،
كلاهما (يحيى بن سعيد، ويزيد بن الهاد الليثي) عن محمد بن إبراهيم، به.
الحكم عليه:
الحديث سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، وابن خزيمة.
وقد اختُلف على محمد بن إبراهيم التيمي في هذا الخبر، والصواب فيه قول من قالَ عنه، عن عيسى بن طلحة، عن عُمير بن سلمة الضميري عن النبي ﷺ. . . ويجعله من مسند عُمير رضي الله عنه، كذلك رجَّحه جمع من الحفَّاظ، وقد أطالَ الإمامُ أبو الحسن الدارقطني النَّفسَ في بيان الاختلاف فيه، وذلك في العلل (٤/ ١١٧ المخطوط).
ورجَّح كونَه من مسند عمير الإمام أبو حاتم كما في العلل (١/ ٢٩٩) والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٩)، وموسى بن هارون نقله عنه الدارقطنيُّ في العلل (٤/ ٩٨ المخطوط) وسليمان بن حرب نقله الدارقطني أيضاً في العلل (٤/ ٩٨ المخطوط).
والظاهر ـ والعلم عند الله ـ أنَّ هذا الإسنادَ حسن، وإن كان تفرَّد به محمد بن إبراهيم التيمي، وقد قال عنه الإمام أحمد: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة».
ولكن روى عنه هذا الخبر جمع من كبار الحفَّاظ الثقات، وقد قال ابنُ عديٍّ في=

وجه الاستدلال: أنَّ البهزيَّ وهب الحمار للرسول ﷺ وأصحابه، وهذه هبة المشاع، والوقف كالهبة بجامع أن كلاً منهما تبرع.

ونوقش: بأنَّ هذا لم يكن على وجه الهبة، بل على وجه الإباحة، ولا يؤثر فيها الشيوع، والممتنع هو القسمة على وجه التمليك[1].

ويجاب عنه: بأنَّ ظاهرَ قولِ البهزي: «شأنكم بها» يدل على أنه وهبه لهم، أي: افعلوا بهذا الحمار ما تشاؤون فهو ملك لكم.

(١٨٢) ٧ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق زهدم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله[2]، فقال: «**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**»، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود[3] غر الذرى»[4].

= «الكامل» (٦/ ١٣١) بعد نقله قول الإمام أحمد رحمه الله: «إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث... فهو عندي لا بأس به، ولا أعلمُ له شيئاً منكراً إذا حدَّث عنه ثقة.

وقد تفرَّد محمد بن إبراهيم التيمي بحديث: (الأعمال بالنّيَّات) ومع ذلك أجمع المحدِّثون على صحَّتِهِ».

ويشهد له ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة.

وصحَّح هذا الخبر ابن قدامة في المغني.

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧١).

(٢) نستحمله: أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

(٣) الذود: الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٢٥)، المصباح المنير ص (٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، الذرى: جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد بها الأسنمة.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٩)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨)، لسان العرب (٣/ ١٥٠٠ ـ ١٥٠١).

(٤) صحيح البخاري في الأيمان: باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٤٩).

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ وهب الأشعريين ثلاثاً من الإبل مشاعة بينهم[(١)]، والوقف كالهبة بجامع أن كلاهما تبرع.

(١٨٣) ٨ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**إن أذنت لي أعطيت هؤلاء**» فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً، فتلّه[(٢)] في يده[(٣)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدلَّ ذلك على صحَّةِ هبةِ المُشَاعِ[(٤)] وكذا الوقف بجامع التبرّع.

ونوقش: بأنَّ الحديثَ ليس فيه ما يدل على هبة المشاع، وإنما هو من طريق الإرفاق[(٥)].

ويجاب عنه: بأن ظاهر قول الغلام «**ما كنت لأوثر نصيبي**» وسكوت النبي ﷺ على قوله يدل على أن هذا السؤال سؤال هبة لنصيبه لا سؤال إرفاق.

(١٨٤) ٩ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق محارب، عن جابر رضي الله عنهما قال: «**أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني**»[(٦)].

---

(١) المحلى (٣/ ١٥١).

(٢) فتلّه: أي: ألقاه ووضعه في يده. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ١٥٣).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الهبة: باب هبة الواحد للجماعة (٢٦٠٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٢٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (٢٦٠٣)، ومسلم ـ كتاب المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٦٠٤).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى لجابر ثمن بعيره وزاده على ذلك، وهذه الزيادة هبة لمشاع؛ لأن الزيادة غير متميزة عن الثمن، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بأن هذه الزيادة لم تكن هبة، وإنما هي ليتيقَّن بها الإيفاء، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع[(١)].

ويجاب عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه التيقن من إيفائه حقه من غير زيادة، فلما زاده دل ذلك على أنه أراد إكرامه بهذه الهبة.

(١٨٥) ١٠ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين فهمَّ به أصحابُه، فقال: «**دعوه فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً**»، وقال: «**اشتروا له سنّاً فأعطوه إيَّاه**»، فقالوا: إنَّا لا نجد سنّاً إلا سنّاً هي أفضل من سنِّهِ، قال: «**فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإعطاءِ سنٍّ لصاحب الدين أفضل من سنه، والزيادة فيه غير مقسومة، وهذه هبة لمشاع[(٣)]، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ونوقش: بما نوقش به الحديث السابق.

ويُجابُ عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكنه أن يعطيه قيمة سنه لتعذر مثله، أو ينتظر الأعرابي حتى يوجد مثل سنه فيعطى إياه؛ لأن المثل إذا تعذر عدل إلى قيمته، فلما أعطاه الرسول ﷺ زيادة على حقه مع إمكان إعطائه قيمته أو

---

(١) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٧١)، عمدة القاري (١٣/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري في صحيحه ـ كتاب الهبة : باب الهبة المقبوضة (٢٦٠٦)، ومسلم ـ كتاب المساقاة : باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً (١٦٠١).

(٣) عمدة القاري (١٣/ ١٦٣).

الانتظار إلى وجود مثله دلَّ على أنه أراد الإحسانَ إليه بهبته لهذا الزائد على مثل حقه[١].

(١٨٦) ١١ ـ وقال البخاري: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: «ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مئة ألف فهو لكما»[٢].

وجه الاستدلال: أنَّ أسماءَ وهَبَت لهما ما ورثته من عائشة هبة مشاعة بينهما.

ونوقش: بأنَّ هذه الهبة لا يتحقق فيها الشيوع عند صاحبي أبي حنيفة ـ خلافاً له ـ؛ لأنَّ هذه هبة الجملة ولم يوجد فيها الشيوع إلا من أحد الطرفين فلا يفسد؛ إذ ليس فيه إلزام المتبرع مؤنة القسمة[٣].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذه هبة النصف من كل واحد[٤].

(١٨٧) ١٢ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نلتقي عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة»[٥].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهم التمر مشاعاً بينهم[٦]، وكذا الوقف بجامع التبرع.

ويُناقش: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على مذهب أبي حنيفة؛

---

(١) أحكام المشاع (١/ ٥٢٧).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الهبة: باب هبة الواحد للجماعة (٣/ ١٣٨).

(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح مسلم ـ كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر رقم (١٩٣٥).

(٦) المحلى (٩/ ١٥٧).

لأنَّ العبرةَ بالشيوع المانع من الصحة هبة عندهم: الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، فلو وهبهُ مشاعاً، وسلَّمه مقسوماً صحَّت الهبة[1]، وقد سلَّمه أبو عبيدة هنا مقسوماً.

(١٨٨) ١٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه ـ أبي قتادة رضي الله عنه ـ قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم. . .، فعقرته ـ أي: الحمار ـ، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ أبا قتادة صاده ووهبه لأصحاب رسول الله ﷺ هبة مشاعة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك[3].

ويُناقش: بما نوقش به حديث البهزي من أنه أباحه لهم، ولم يهبه إياهم.

ويُجابُ عن ذلك: بأنه لو أراد إباحته لهم لتركه في مكانه، ثم أخبرهم بأنه أباحه لهم، لكن لما أتى به لهم علمنا أنه قصد هبته لهم.

١٤ ـ ما علقه البخاري جازماً به حيث قال: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر رضي الله عنه سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله»[4].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الأطعمة: باب تعرق العضد (٥٤٠٧) وهذا لفظه، ومسلم ـ كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢٧٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٢٠).

وقال ابن حجر: وصله ابن سعد بمعناه[١]

(١٨٩) ١٥ ـ ما رواه البيهقي قال: قال أبو يحيى الساجي: «وروي أن الحسن والحسين وقف أحدهما أشقاصاً من دوره، فأجاز ذلك العلماء»[٢].

(١٩٠) ١٦ ـ «وتصدق ابن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة»[٣].

١٧ ـ أن القصد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصول في المفرز[٤].

١٨ ـ أن المشاع عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها قياساً على المفرزة[٥].

ونوقش: بأن المفرزة يمكن فيها القبض، بخلاف الشائعة، فلا يمكن فيها القبض لشيوعها.

وأجيب: بأن القبض ليس شرطاً لصحة الوقف، كما سبق[٦].

١٩ ـ وقف المشاع يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة بلا ضرر في ذلك[٧].

٢٠ ـ أنه كما يصح بيع الشريك نصيبه المشاع يجوز وقفه[٨].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٧.

(٢) علقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.

(٣) علقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٢.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٦٤٣، الشرح الكبير مع المغني ٦/ ١٨٩.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) ينظر: مبحث حيازة الوقف.

(٧) المغني ٨/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦، وينظر: الملك المشاع في الفقه الإسلامي د. حسين سمرة ٢/ ٥٩٤.

(٨) المغني ٨/ ٢٣٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٦.

قال الإمام أحمد: «أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع»[١].

وقال أيضاً عن المشاع: «كيف يجيزون بيعه ولا يجيزون إذاً وقفه؟!، قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملكه، وكذا يوقف ما يملك»[٢].

وقال في وقف المشاع: «هم يقولون البيع جائز، والصدقة والوقف والهبة أيضاً مثله»[٣].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة):

استدل على أنه لا يصح وقف ما لا يقبل القسمة:

١ ـ أن الشريك لا يقدر على البيع، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه[٤].

ويناقش: بأنه لا يسلم أن الشريك لا يقدر على البيع، بل هو قادر عليه، ولا يعدم من يشتري منه، والإجماع على أن للشريك بيع نصيبه من المشاع[٥].

أما القول بأنه لا يجد من يصلح معه ما يفسد فضعيف لقيام ناظر الوقف بهذا العمل، فهي أول واجباته، ولذا فهو موكل بذلك[٦].

٢ ـ أن القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بالقبض، والتسليم؛

---

(١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد للإمام الخلال دراسة وتحقيق د. عبد الله بن أحمد الزيد ١/ ٤٥١.
(٢) المرجع السابق ١/ ٤٥٣.
(٣) المرجع السابق ١/ ٤٥٣.
(٤) الذخيرة ٦/ ٣١٤، مواهب الجليل ٦/ ١٨.
(٥) التعريفات للجرجاني ص١٥٣.
(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٢١، التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، أحكام المشاع ١/ ٥٤٢.

لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة، وقياساً على الصدقة المنفذة، فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة[١].

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم أن القبض شرط لصحة الوقف، كما حررته في مبحث قبض الوقف.

الثاني: أنه لو سلم اشتراط القبض، فإنه لا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة كما في الهبة؛ إذ يقوم الناظر مقام الموقوف عليه في القبض.

الثالث: أن الأصل المقيس عليه وهو الصدقة المنفذة ممنوع؛ إذ يصح التصدق بالمشاع.

٣ ـ أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية لكليهما، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثلاً صحة البيع بالنسبة لكونه مملوكاً، وعدم صحته بالنسبة لكونة موقوفاً، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[٢].

ونوقش: بأن التصرف في الشاع تصرف فيما ثبت في الذمة، وهو جائز، وأيضاً وقف المشاع نظير عتق المشاع، وقد صح ذلك في السنة.

٤ ـ أن القسمة بيع، وبيع الوقف لا يجوز.

ونوقش: أنه لا يسلم فالقسمة إفراز[٣].

---

(١) المبسوط ١٢/ ٣٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

(٢) المجموع ١٤/ ٥٧٥.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٨٦، ندوة الوقف والقضاء ٢/ ١٢٣٥.

أدلة القول الثالث: (عدم صحة الوقف إن كان الشيوع وقت الوقف والقبض...):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ بأن القبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة، قياساً على الصدقة المنفذة[١].

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

أحدها: أنه استدلال في محل النزاع، فلا يسلم أن القبض شرط لجواز الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف بدليل ما ورد عن عمر، وعلي، وفاطمة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا[٢]، وفي أمر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يسبل ثمرة أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً، ولم يأمر عمر رضي الله عنه أن يخرجه من ملكه إلى غيره، ولما صارت الصدقات مبتدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله ﷺ عمر، ولم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يجوزها دونه، ويكفي هذا دلالة على اشتراط عدم الحوز والقبض[٣].

الثاني: لو سلم باشتراط القبض، فإنه لا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة، كما في الهبة؛ إذ يقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض[٤].

---

(١) المبسوط ١٢/٣٧، فتح القدير ٦/٢١١.
(٢) تقدم في مبحث حيازة الوقف: شروط صحة الوقف.
(٣) الأم ٤/٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦١ ـ ١٦٢.
(٤) أحكام المشاع ١/٥٤١.

الثالث: أن الأصل المقيس عليه ـ وهو الصدقة المنفذة ـ ممنوع؛ إذ يصح التصدق بالمشاع على القول الراجح.

٢ ـ واستدل لما ذهب إليه من صحة وقف ما لا يقبل القسمة: بالقياس على الهبة والصدقة المنفذة[١].

٣ ـ أن القسمة بيع ولا يجوز بيع الوقف[٢].

وأجيب: بعدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي إفراز لا بيع، وعلى التسليم بأنها بيع، فبيع المعروض للقسم كالمأذون في بيعه من محبسه[٣]، فضلاً عن أن الممنوع هو بيع الوقف لغير بدل يكون أنفع للوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة وقف المشاع؛ لقوة دليله، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ولأن الوقف قربة يؤمر بها، ويحث عليها.

ولما يحقق من توسيع للصور الوقفية، وفتح لباب كبير وأنواع متعددة من صور المشاركة في إنشاء الأوقاف، بل إن بقاء هذه الأجزاء مشاعة قد يكون سبباً لحفظها من الاندراس والتلف مع مرور الزمن؛ لعناية باقي الشركاء بنصيبهم وسعيهم لتحقيق مصلحة العين المشاعة، مما يعود بالنفع على الجميع، وذلك متفق تماماً مع مصلحة الوقف، كما يحقق المقصود منه من الاستمرار والدوام.

المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع:

إذا وقف أحد الشركاء جميع الملك المشاع بينه وبين شركائه، فإنه يجري فيه نصيبه ـ الخلاف السابق ـ في وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢١١.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٦.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٩، أموال الوقف ص٢٠٦.

أما نصيب شركائه فإنه يجري فيه الخلاف المتقدم في تصرف الفضولي[1]، إلا أنه يلاحظ أن هذا الوقف صحيح عند محمد بن الحسن إذا أجازه الشريك، مع أنه يمنع من وقف نصيبه وحده؛ لأنه يعلل بأن القبض هنا من الوالي على الوقف وجد جملة واحدة في الكل[2].

فرع: وقف المشاع مسجداً كان، أو مقبرةً:

إذا وقف شخص نصيبه من مشاع مشترك، أو جزءاً مشاعاً من ملكه مسجداً أو مقبرةً، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المشاع مما يمكن قسمته.

فهذا يصح وقفه عند المصححين لوقف المشاع؛ لما تقدم من الدليل على صحة وقف المشاع، وتجب قسمته لتعينها طريقاً للانتفاع به.

الحال الثانية: أن يكون المشاع مما لا يمكن قسمته.

فهذا لا يصح وقفه؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله، ولأن المهيأة فيها من أقبح ما يكون بأن يدفن فيه الموتى سنة ويزرع سنة مثلاً، ويصلى في مسجد في وقت، ويتخذ إصطبلاً في وقت، بخلاف غير المشاع[3].

المسألة الثالثة: طلب القسمة في وقف المشاع:

وفيه أمران:

الأمر الأول: إذا كان الموقوف جزءاً من مشاع مشترك:

إذا وقف شخص نصيبه من عقار مشترك يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض، وطلب القسمة أو طلبها الشريك، فإنه يلزم الآخر إجابته؛ لأن القسمة إفراز وتمييز للحقوق ـ على الصحيح ـ والممنوع التمليك لا الإفراز.

---

(١) ينظر: شرط كون الواقف مالكاً.

(٢) المبسوط ١٢/٣٨، فتح القدير ٦/٢٠٢.

(٣) تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، الفروع (٤/٤٤٢).

وإن كان فيها رد عوض من جانب الشريك بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن القسمة تكون بمنزلة بيع بعض الوقف، وبيع الوقف سيأتي الكلام عليه[١]، وإن كان الرد من قبل الناظر، فيكون الشراء للوقف، وهذا جائز للمصلحة.

وإذا صحت القسمة فسواء قسمها الشريك والواقف أو قسمها لهم قاسم بأمر القاضي، فإن ذلك جائز؛ لأن الولاية للوقف، وإذا كانت الولاية للواقف كان له أن يقسم ما وقف منها.

الأمر الثاني: إذا كان الموقوف جزءاً مشاعاً من ملك شخص:

إذا وقف شخص جزءاً مشاعاً من ملكه وأراد قسمته، فإن حكمه حكم ما لو وقف نصيبه من مشترك وأراد قسمته.

إلا أن الحنفية ـ هنا ـ قالوا: ليس له أن يقسم بنفسه، بل لابد من أن يقسم القاضي معه.

وعللوا ذلك: بأن الواحد لا يجوز أن يكون قاسماً ومقاسماً.

والراجح: صحة قسمة الواقف هنا من غير أن يقسم معه القاضي؛ للآتي:

أولاً: عدم الدليل على أنه لا يجوز أن يكون قاسماً ومقاسماً.

ثانياً: أن من وقف بعض ماله في سبيل البر أهلٌ لأن يعدل في القسمة ولا يحيف؛ إذ لو كان يريد الحيف لما وقف أصلاً[٢].



---

(١) ينظر: مبحث بيع الوقف واستبداله.

(٢) أحكام المشاع ١/٥٥٢.

فهرس الموضوعات

مقدمة إدارة الشؤون الإسلامية ٥
المقدمة ٩

الباب التمهيدي

• **الفصل الأول: تعريف الوقف، وبيان حكمه، ودليله، وحكمته، وما يصح وقفه** ٤٩
○ **المبحث الأول**: تعريف الوقف ٥١
المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة ٥١
فرع: **تعريف الحبس** ٥٤
المطلب الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح ٥٥
التعريف الأول ٥٥
شرح التعريف ٥٦
التعريف الثاني ٥٩
التعريف الثالث ٦٠
التعريف الرابع ٦١
التعريف المختار ٦٢
○ **المبحث الثاني**: بيان حكمه، ودليله ٦٦
○ **المبحث الثالث**: بيان تحقيق الوقف للمقاصد الشرعية، وحكمة مشروعيته، وأهميته، وخصائصه ٩٨
○ **المبحث الرابع**: الشخصية الاعتبارية للوقف ١١٨
○ **المبحث الخامس**: ما يصح وقفه ١٢١

- **الفصل الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين، وغيرهم، وأنواعه، وأسبابه** ١٢٥
  - **المبحث الأول**: تاريخ الوقف عند المسلمين ١٢٧
  - **المبحث الثاني**: تاريخ الوقف عند غير المسلمين ١٣١
    - أولاً: الوقف عند قدماء العراقيين ١٣١
    - ثانياً: الوقف عند قدماء المصريين ١٣٢
    - ثالثاً: الوقف عند الرومان ١٣٢
    - رابعاً: الوقف عند الجرمانيين ١٣٣
    - خامساً: الوقف عند الفرنسيين ١٣٤
    - سادساً: الوقف في النظام الأنجلو أمريكي ١٣٤
    - ويحقق نظام «**الترست**» الأهداف التالية ١٣٥
  - **المبحث الثالث**: **أنواع الوقف** ١٣٦
  - **المبحث الرابع**: أسباب الوقف، ودوافعه، وعوامل اندثار بعض الأوقاف ١٤٠
    - المطلب الأول: في ميدان الدعوة ١٤٠
      - السبيل الأولى: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة ١٤٠
      - السبيل الثانية: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند . ١٤١
      - السبيل الثالثة: نهضة المجامع الفقهية بما يخص الوقف ١٤١
      - السبيل الرابعة: بث سير أهل الخير من أهل المسارعة ١٤٢
    - المطلب الثاني: في ميدان السياسة والحكم ١٤٢
      - السبيل الأولى: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ١٤٢
      - السبيل الثانية: فتح باب القدوة: ١٤٣
      - السبيل الثالثة: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب . ١٤٣
    - المطلب الثالث: في ميدان الاقتصاد ١٤٣
      - السبيل الأولى: الاهتمام بالأوقاف المجودة ١٤٣
      - السبيل الثانية: العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف .. ١٤٤

السبيل الثالثة: وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما
يتعلق بالوقف ١٤٤
السبيل الرابعة: قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على
العلم، ومن ذلك الجامعات ١٤٥
السبيل الخامسة: الاستفادة من التجارب المعاصرة ١٤٥
السبيل السادسة: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي .. ١٤٦
السبيل السابعة: الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة . ١٤٦
السبيل الثامنة: العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول
غير المسلمة على أن توضع في إطار إسلامي ١٤٧
المطلب الرابع: عوامل اندثار بعض الأوقاف ١٤٧

• **الفصل الثالث: الوقف على العلم، والمحافظة عليه من قبل العلماء** . ١٥١
○ **المبحث الأول**: الوقف على العلم ١٥٣
المطلب الأول: شرعيته ١٥٤
المطلب الثاني: الوقف على دور العلم ١٥٥
المسألة الأولى: الوقف على الأزهر ١٥٥
المسألة الثانية: الوقف على الكتاتيب ١٦١
المسألة الثالثة: الوقف على المدارس ١٦١
المسألة الرابعة: الوقف على المكتبات ١٦٧
فرع: **ومن الوقف على العلم مما استجد في وقتنا الحاضر** . ١٧٢
○ **المبحث الثاني**: محافظة العلماء على الوقف ١٧٣

• **الفصل الرابع: الوقف الذري** ١٧٩
○ **المبحث الأول: تعريف الذرية، وحكم الوقف عليها** ١٨١
المطلب الأول: المراد بالذرية في اللغة ١٨١
المطلب الثاني: الذرية في الاصطلاح ١٨٢

المطلب الثالث: حكم الوقف على الذرية ١٨٢
○ **المبحث الثاني:** أحوال الوقف الذري في الواقع المعاصر ١٨٦
○ **المبحث الثالث:** المآخذ على الوقف الذري وعلاجها ١٩٣
المطلب الأول: المآخذ من قبل أصل الوقف، والواقفين ١٩٣
المطلب الثاني: المآخذ الاقتصادية ١٩٤
المطلب الثالث: المآخذ الاجتماعية ١٩٥
○ **المبحث الرابع: أسباب هذه المآخذ، وعلاجها** ١٩٧
○ **المبحث الخامس: المصالح المترتبة على الوقف الذري** ١٩٩
المطلب الأول: المصالح الشرعية ١٩٩
المطلب الثاني: مصالحه الاقتصادية ٢٠٠
المطلب الثالث: مصالحه الاجتماعية ٢٠١
المطلب الرابع: المصالح العامة للوقف الذري ٢٠٢

● **الفصل الخامس: الفرق بين الوقف والهبة، والإرصاد، والوصية، والميراث، وصدقة التطوع** ٢٠٥
○ **المبحث الأول:** الفرق بين الوقف، والهبة ٢٠٧
○ **المبحث الثاني:** الفرق بين الوقف، والإرصاد ٢٠٨
○ **المبحث الثالث:** الفرق بين الوقف، والوصية ٢١٠
○ **المبحث الرابع: الفرق بين الوقف والميراث** ٢١٥
○ **المبحث الخامس: الفرق بين الوقف وصدقة التطوع** ٢١٧

الباب الأول
أركان الوقف، وشروط صحته

● **الفصل الأول: أركان الوقف** ٢٢١
○ **المبحث الأول:** تعريف الركن لغة، واصطلاحاً ٢٢٣
○ **المبحث الثاني:** تعداد الأركان ٢٢٤
○ **المبحث الثالث:** قسما الصيغة ٢٢٦

المطلب الثالث: اشتراط القبول من الموقوف عليه ٢٤٢
المطلب الرابع: اتصال القبول بالإيجاب ٢٥٠
المطلب الخامس: الوقف من الأخرس ٢٥٢
المطلب السادس: انعقاد الوقف بالكتابة ٢٥٣

● **الفصل الثاني: شروط صحة الوقف** ٢٥٥
تمهيد ٢٥٧
○ **المبحث الأول:** شروط الواقف ٢٥٨
المطلب الأول: أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً . ٢٥٨
المسألة الأولى: البلوغ ٢٥٨
المسألة الثانية: العقل ٢٦٣
المسألة الثالثة: وقف الرقيق ٣١٢
المسألة الرابعة: وقف السفيه ٣٢٠
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا يكون الواقف مديناً ٣٣٥
المسألة الأولى: وقف المفلس ٣٣٥
المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي .. ٣٤٧
المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكاً للموقوف ٣٥٠
المسألة الأولى: أن يقف شيئاً لم يملكه ٣٥٠
المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره ٣٥١
المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً ٣٦٣
المسألة الأولى: وقف المرتد ٣٦٣
المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي ٣٦٤
المطلب الخامس: الشرط الخامس: شرط الاختيار ٣٧١
المسألة الأولى: وقف المكره ٣٧١
المسألة الثانية: وقف الهازل ٣٨٢
المسألة الثالثة: وقف المخطئ ٣٨٤

المطلب السادس: الشرط السادس: أن لا يتضمن الوقف ترك واجب ٣٨٤
المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها ٣٨٤
المسألة الثانية: وقف المرهون ٣٩٥
المطلب السابع: الشرط السابع: أن لا يقف على نفسه ٤٠٤
المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس ٤٠٤
المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس ٤١٠
المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها ٤١١
المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه ٤١٦
○ **المبحث الثاني**: شروط الموقوف عليه ٤١٨
المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً ٤١٨
المسألة الأولى: الوقف على جهة خاصة ٤١٨
المسألة الثانية: أن يكون الوقف على جهة عامة ٤٢٧
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه: ممن يصح تملكه ٤٣١
المسألة الأولى: الوقف على الحيوان ٤٣١
المسألة الثانية: الوقف على الملك، والجني ٤٣٤
المسألة الثالثة: الوقف على المقابر ٤٣٤
المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً . ٤٣٦
المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه حياً .. ٤٣٩
المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه: متحقق الحياة ٤٤٠
المسألة الأولى: الوقف على الحمل أصالة ٤٤٠

المسألة الثانية: الوقف على الحمل تبعاً لغيره ٤٤٢
المسألة الثالثة: وقت استحقاق الحمل لغلة الوقف ٤٤٤
المسألة الرابعة: نصب الوصيّ على الحمل ٤٤٦
المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الموقوف عليه حرّاً . ٤٤٨
المسألة الأولى: الوقف على المكاتب ٤٤٨
المسألة الثانية: الوقف على المبعّض ٤٥٠
المسألة الثالثة: الوقف على غير المكاتب، والمبعّض ٤٥١
المطلب السابع: الشرط السابع: أن يكون الموقوف عليه معلوماً .. ٤٥٨
المطلب الثامن: الشرط الثامن: اشتراط كون الموقوف عليه: غير جائز التصرف ٤٦١
المسألة الأولى: قبول المجنون للوقف ٤٦٢
المسألة الثانية: قبول المعتوه للوقف ٤٦٢
المسألة الثالثة: قبول النائم، والمغمى عليه ٤٦٣
المسألة الرابعة: قبول الصبي للوقف ٤٦٣
المسألة الخامسة: قبول السفيه للوقف ٤٦٦
المطلب التاسع: الشرط التاسع: شرط القربة في الموقوف عليه ٤٦٨
المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط في حق المسلم ٤٦٨
المسألة الثانية: اعتبار شرط القربة في وقف غير المسلم ... ٤٧٦
المسألة الثالثة: الوقف على الأغنياء ٤٧٦
المسألة الرابعة: الوقف على غير المسلمين ٤٨٠
المطلب العاشر: الشرط العاشر: كون الموقوف عليه محصوراً ٤٨٠
المسألة الأولى: حكم الوقف على المحصورين ٤٨٠
المسألة الثانية: حكم الوقف على غير المحصورين ٤٨١
○ **المبحث الثالث: شروط الصيغة، والعين الموقوفة** ٤٨٥
المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً ٤٨٥

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الوقف منجزاً ٤٩٢
المسألة الأولى: أن يكون التعليق على شرط مستقبل ٤٩٢
المسألة الثانية: أن يكون التعليق على سبيل النذر ٤٩٧
المسألة الثالثة: تعليق الوقف على الموت ٤٩٧
المطلب الثالث: الشرط الثالث: اشتراط الاتصال بين القبول والإيجاب ٤٩٨
المطلب الرابع: الشرط الرابع: اشتراط قبض الوقف، وحيازته ٤٩٨
المسألة الأولى: تعريف الحيازة ٤٩٨
المسألة الثانية: اعتبار شرط القبض والحيازة ٤٩٨
المسألة الثالثة: بيان الحيازة المعتبرة ٥١٠
المطلب الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مالاً شرعاً ٥١٥
المسألة الأولى: كون الموقوف مالاً مباحاً ٥١٥
المسألة الثانية: المحرم لعينِهِ ٥١٦
المسألة الثالثة: أن يكون محرماً لكسبِهِ ٥١٨
المسألة الرابعة: وقف المختص ٥٣٢
المطلب السادس: الشرط السادس: أن يكون الوقف معلوماً، مقدوراً على تسليمه ٥٣٣
المسألة الأولى: أن يكون الوقف معلوماً ٥٣٣
المسألة الثانية: أن يكون الموقوف موجوداً مقدوراً على تسليمه ٥٣٨
المطلب السابع: الشرط السابع: اشتراط كون الموقوف عقاراً ٥٣٩
المسألة الأولى: وقف العقار ٥٣٩
المسألة الثانية: وقف المنقول ٥٤٧
المطلب الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموقوف عيناً تبقى: بعد استيفاء النفع منها ٥٦٨
المسألة الأولى: وقف المنافع ٥٦٨

المسألة الثانية: وقف حق الابتكار ٥٧٥
المسألة الثالثة: وقف حق الارتفاق ٥٧٦
المسألة الرابعة: وقف العين التي تفنى ٥٧٧
المطلب التاسع: الشرط التاسع: اشتراط كون الموقوف غير نقد ٥٨٣
المسألة الأولى: وقف النقود ٥٨٣
المسألة الثانية: وقف العملات ٥٨٨
المسألة الثالثة: وقف الحلي للبس، والعارية ٥٨٨
المطلب العاشر: الشرط العاشر: اشتراط كون الموقوف غير كتب . ٥٩٢
المسألة الأولى: وقف المصحف ٥٩٢
المسألة الثانية: وقف الكتب الشرعية ٥٩٦
المسألة الثالثة: وقف الكتب المباحة ٦٠٣
المطلب الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الموقوف حيواناً ٦٠٤
المسألة الأولى: وقف ما لا نفع فيه من الحيوان ٦٠٤
المسألة الثانية: وقف ما فيه نفع من الحيوان ٦٠٤
المسألة الثالثة: وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه ٦١٠
المسألة الرابعة: وقف الفحل للضّراب ٦١٤
المطلب الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموقوف مفرزاً ٦١٧
المسألة الأولى: وقف أحد الشركاء نصيبه من المشاع ٦١٧
المسألة الثانية: وقف أحد الشركاء جميع المشاع ٦٣٦
المسألة الثالثة: طلب القسمة في وقف المشاع ٦٣٧
فهرس الموضوعات ٦٣٩

